ماشاء الله لا قوة الا بالله
بالمع القول الاسلم
شرح
١٢٨٦
مطبع نظامی واقع کانپور مطبوعه گردید

بسم اللہ الرحمن الرحیم

حمداً لک یا من عجزت عن حمدہ السن الحامدین وما عرفتک الا عرفوک العجز عن معرفتہ معرفۃ والصلوٰۃ والسلام علی من بعثہ افضل الوسائل للعبد الی الدرجات والایمان یہ اصل الاصول والسعادات نحو صل آلہ الذین اشتہت انفسہم سوابق تصدیقہم قلوب العرفا وانوار اسماء الدین استنارت من انوار حقائق تصورہا تہم نفوس الفضلاء

اما بعد یقول العبد المتصم باللہ القوی محمد عبد الحلیم الانصاری اللکنوی بن مولانا محمد امین ابتداء وصلی الی غایۃ منتہاہ ان سلم العلوم الماکان معرکۃ آراء دوی الافکار والعلوم من تصانیف الاصل المؤید بتائید اللہ الصمد مولانا صہیب اللہ المہائمی من تلامذۃ الفارد الدی اکتحلت من تراب سدۃ علماء عین المدققین وہی تصانیف دلت سرقات کمال احاد المحققین الدی ہو محمد بن مولانا قطب الدین الشہید السہالی قدس اللہ اسرارہم واصل بدر تمامہم فکان من تسرورہ شرح الاصل المحقق الکامل المدقق الدی ہو عم صدقی مولانا محمد حسن اللکنوی اوسع علم اللہ فی اعلی علیین وضع درجاتہم یوم الدین شرحا اوضح فی وضع عباراتہ وازلۃ تعقیدات یعجب استماعہا الاذان ویسر فی مسالک تحریراتہ لآلی تحقیقات لم یسمعہا الانس ولا الجان فکتب علیہ العاضل المحقق حسین العصلاء والعالم المدقق ذلک العلماء عمی واستادی مولانا محمد یوسف اللہ نظارہ وسط عن موجبات التباسہ تعلیقات کشفت استارہا اشارات تواوضحت سلطانیۃ یحتی لہا الجبین فی وجوہ معانیہ استنارا الاکتحفت وما تلقی فیہ حواشی الاراء الا کلی الا التمس بہا احص من ان تتصل علی وقد حصل الکم الکثیر من المولوی محمد علی القادری سلمہ اللہ القدیر ان اکتب علیہ تاشیۃ غیر مخلۃ ارقاما غیر مخرقۃ علیہا تہ سمتہا بہ کما حصل المدعا وتصور البغیۃ اسہ ولی الہدایۃ والعنایۃ واصفحت الیہا حررت علیہ سالعا الزمان من تعلیقات تتنا علیہا وقع بہا من المحو والاثبات وسمتہا بالقول الاسلم علی شرح السلم وعلیہ التکلان وما ارمی بہ عسی ان الانسان سبباً وقوی السہو والنسیان

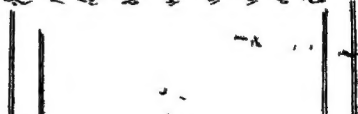

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين سُبْحَانَهُ الطاهر به اتم معنى التسبيح وتسبّح بفصل مصدر وهو سبح في التسبيح للتنزيه وهو التبري عن السوء والتعجيل فتركيبها يجاد الفعل يطلق ويصل بكل ما يصال متلاكاني قطعته واستغرقه وهو مستحيل في صفاته تعالى فتركيبها ان الفعل لا اعتقادا وبالقول او بالاشارة عن الخواطر وقد يكون بذلك لما كان كل ما يستحيل التسبيح القهري اصدا لا لاربعة لا حيرة تحققه في حما متقابل بالسلبة كما في ما تختص بالقول

على ما ادعى اليه بعضهم ان الاجراء الحقيقة المنتفي ما يدخل
في قوام حقيقته اي ما يدخل في ذاته ولا شك ان الذات
محسوسة في كل محسوس بالوجود الرهني الحادث سواء حصل
الاشتراك اسما فقط او الرهن كما هو التحقيق فالاجراء الداخلة حقيقة
في ذات التي تكون محسوسة في كل محسوس بالوجود وحينئذ يتم الملازم
فالرهان بين الاجراء الحقيقية الخارجية والرهنية موجب قطع النظر
عن القول بحصول الاشتراك اسما او الرهن اسما بقولنا على طريقتين بالقول المتقدم
والرهن ايضا ان الاجراء الحقيقية ما يكون داخلا وبعضا فيما اذا
كان قوامها في الخارج بمجموع اجزائها الحقيقية فتعم الاجراء الخارجية
فقط ولما كان الاجراء المتقابل المنتفي ليس اجراء الشيء بل الامر الملابس لها
والحمل قال المحقق الرازي المراد ههنا هو التحديد بالاجزاء الحقيقية
وهي غير الاجزاء الخارجية او مستلزمة فقط او على التعبير بلسان
من يرى الاجزاء الخارجية يريد التحديد بالحقيقي المراد ههنا وتبيان ذلك

وجه التصوير ان الواجب تعالى وتقدس لو كان له احراء حاسية
فتكون ماهيته لاحراء عالما تعالى صرفة فتكون وجوداته اكمل الوجود عالما
لوجود الكمال حسنة تكون اكمل ماهية احراء عالمه فيلزم التناقض الذي
الذي ثبت تعالى الرباني عالما وايضا ثبت الحدوث الذي ثبت وعلى الثاني
لكن ثبت الرباني وكلاهما نفي الحدوث محتملان ما لكن فكون الواجب
تعالى على تقدير القول باحراء الحسية والتقدير لتحقيق وحيث ثبت
المطلوب الدعاء القطعي لزم لقوله ح قال ان الدليل يقتضي لعالمان
لاحراء الحاسية دون الوهمية سبيل الوهم اساس المطلوب تعادة
احرى لكان نقول في بيان المطلوب ان الواجب تعالى لو كان له احراء
يكون بحسب انه مصاحبا الى بعض ذوات تلك الاحراء بحسب وجود بحيث
محتاجا الى وجود تلك احراء كما هو شان الذات الذي وبيانا على وجه
التحقيق في بعض الحواشي فيكون الواجب تعالى بحسب ذاته عارضا
على الوجود فان الحيثية التي يحرز لو كان حر ايكون ما فقدا للوصف
الصاحبي فيه وتقدان الوجود هو العدم فيكون الواجب تعالى بالنظر الى
ذاته معدوما وهذا لما وهو معنى الوجود الذاتي ما هو صارقة كما يقبل العدم
لذاته تعالى فدل بيستلزم على المطلوب فان الواجب تعالى لو كان له احراء
فاما ان تكون تلك احراء حيث تعلم من بعضها بحسب الذات

وامّا الثاني فلان الوجود الخاص الواحد المتخصص بحيث ذاته تعالى
ومن البين ان التخصص الخارجي اعني ان يكون الشخص موصوفا
حيث هو كذا وكذا صفاتي وهي من لوازم ذاته سيما اذا كان
التخصص بواحد الذاته وان الواحد بالذات يكون عينا بالذات
عين الفاعل فلو حصل التخصص الذي هو بالجعل متخصصا في الشخص
أما ان يكون هو التخصص الخارجي نفسه فيلزم الاحتياج الى الموجد بتلك
العلة الفاعلية أو يكون بسبب راجع اليه فيلزم ان يكون الشخص الواحد
متخصصا بأن وهو باطل فان قلت لم لا يجوز ان يكون احدهما
خارجيا والآخر موجودا وانما يلزم الاستحالة لو كانا من جنس واحد
قلت تخصص الشيء عبارة عن امتياز المتخصص عن حيث انه مشترك
فيه بينهما فان لم يكونا من جنس واحد لم يكن امتياز احدهما
عن الآخر بسبب الآخر فلا يكون تخصصا اصلا فلا يكون
حصول التخصص الخارجي بسبب التخصص الخارجي امتيازا عن جميع ما عدا المتخصص
الا هو بل أما ان لا يفيد امتيازا اصلا فلا يتخصص أو يفيد امتيازا عما عدا
ما يلزم تحصيل الحاصل وهو محال حيث يلزم من وجود ما يلزم الحصول ان يكون
الواجب الذاته متحصلا بتحصيل الخارجي اعني الذي يكون بسببه التخصص
الذهني فحكمنا بالذاتهم فيما ذكرناه من الحصر العقلي والخارجي
بما يقال المطلع أتم الكلية فيحصل لها الامتياز بحيث تتخصص بواسطة تشخصه

وجود الواجب وتشخصه عين ذاته

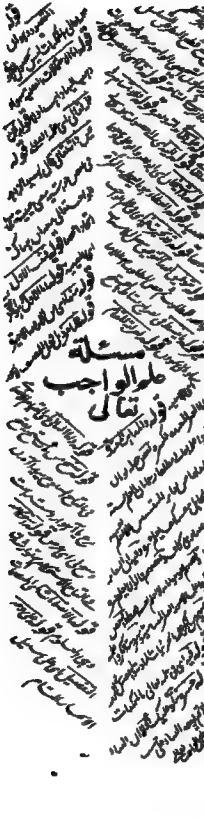

مسئلة
علم الواجب تعالى

مسئلة
علم الواجب تعالى

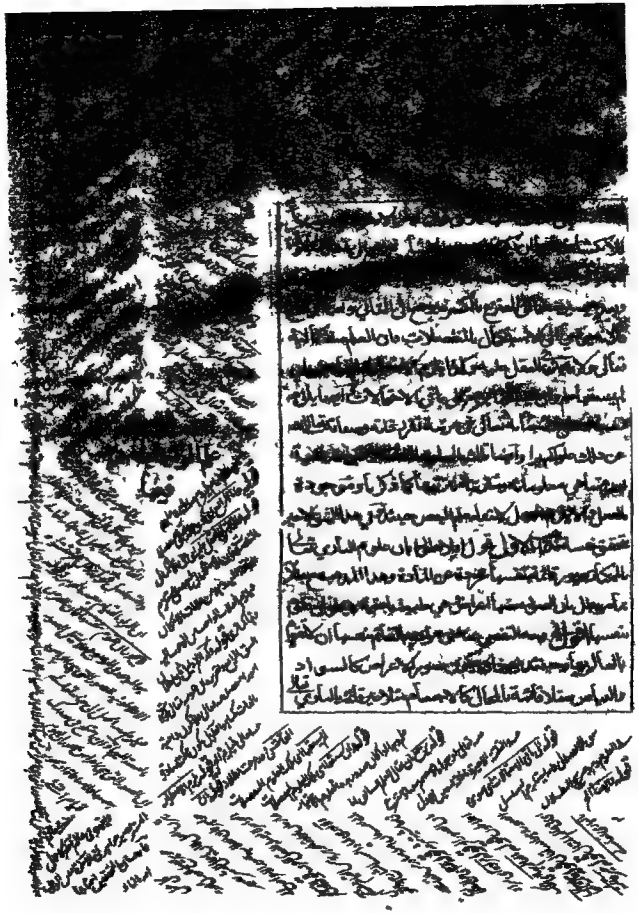

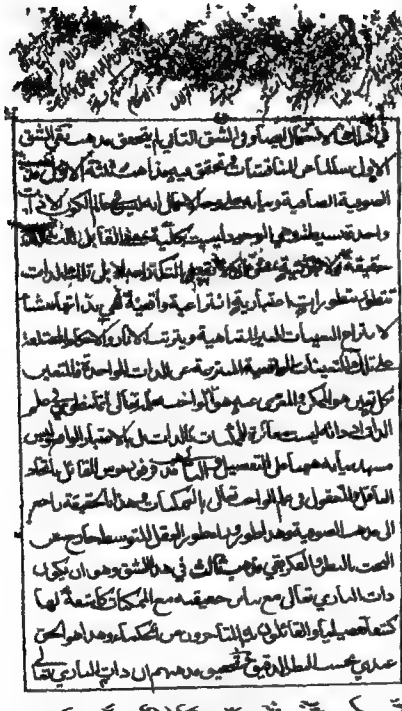

تتمة
علم الواجب لذاته وما يجب فيها

مباينة للذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية مخصصة احداث احدى هذه الصفات الخصوصية تسمى كاشفة لكشفها عن الصفة المسماة بالعلم وان كان هذا العلم صفة الكمال اذ لو كان الكشف الحاصل اضافيا لكان قائما بالمعلوم وهو محال فهو اذن صفة حقيقية قائمة بالعالم لا محالة فيكون في نفس العالم لا محالة للممكنات اعم واحدى هذه الصفات لا تكون اذ لو كانت لكان لله تعالى في علمه الازلي تعالى لا محالة ذات واحدة هذه الصفات الكثيرة ولكن ليس الكشف هو الكشف الخاص احالي وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع سائر ذات الكاشف والمكشوف كيف يتصور الكشف وانه اما ان تتحقق هذه الاضافة وايضا كيف يتصور المغايرة في الكشف بين الممكنات مع اتحاد ذات الكاشف قلت يتصور الكشف مع كون الكاشف عين ما هو المكشوف اذ كان الاول خصوصية مع التالي اما تعتبر ذات الكاشف فالمكشوف خصوصية فصل الاول خصوصية قد تزول وتطلا تحاد في الكشف تم بالعطف القرار الكشف بتمايز الصفات فان قلت لا يجوز اما ان يكون تلك الخصوصيات اضافية ويرجع السؤال الاصلي او ذاتية ويرجع الى تعدد الذات او عدم التعدد فيلزم كما تقدم كونها اضافية ولكن ليس مما الكشف على هذه المفهومات

العلم الاجمالي للباري تعالى

لا يتبع تتالي الجهات والجهات

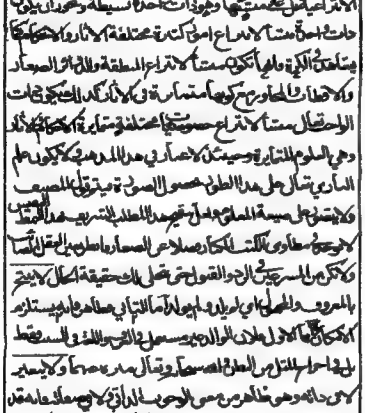

المراد استقال الجسم الحقيقي بكون حرا حتى يصير الذات وهو المتصف
من الحي مجسما ايضا او يراد به الجالس في الشريك في مقام
الجعل له تعالى ومن سمعت من مجسم كاسماء مقدس اسرارهم
لعطا الجسم مقام الجسم وهو بياسب الجهات الستة فكل الجسم الدراية
والمراد الجهات الجهات الستة المتوهمة تحويه من الدراية
ما دام يسمى جسما الحقيقيا والحرفيا في الجسمانية ميه استارة الى القول
بالجسم البسيط هو الحق كما يطلق به القرآن المجيد اعني حتى الاستارة
طالعريت وراء المعصوم الى الناكر الحي في قوله تعالى الجسم الجلالات المجرد
والجسم البسيط يستدعي المجسم الذي هو المعصوم الاطراف دون
المعصوم الذاتي هو المعصوم الناكر اداد او قسم الايماء والتصريح بالجسم
وتحقيق الجسم البسيط هو جسما حقيقيا هو الذي كان المقام به اسما
الى الجهات الاداحرت الى الدراية الى عالم الكون من الجسم الجلالات الجسم
والجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم
سواء كان بسيطا كما المعصوم الاطلاق وسائر المعصوم الجسم
المركبة فيها وعلى هذا لا يكون الجسم الا معصوما فقط بسيطا او مركبا وفي
المعصوم الجسم احتمالات مرجعية الوجود وهذا الاستعمال الجسم
الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم الجسم

القول بالجسم البسيط وحقيقته

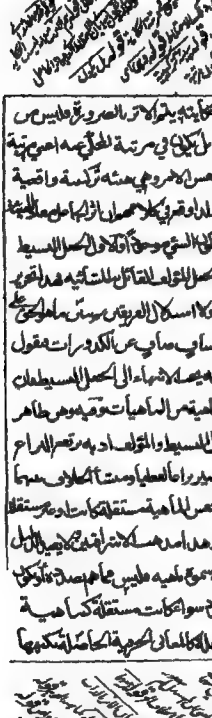

بيان حمل البسيط والمؤلف المستقل على الاول

ثمرة

الحمل البسيط بالذات

المأهية

تنبيه

في الحمل المتوسط بالذات

للماهية

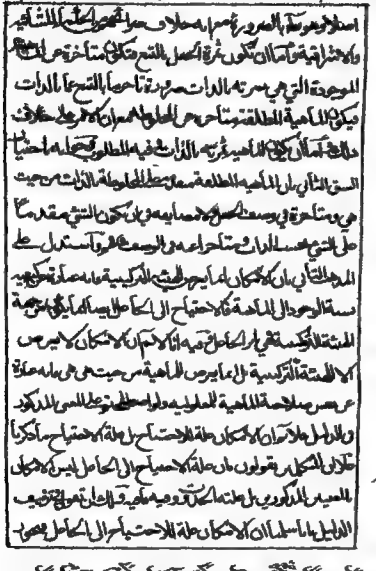

حقيقية

الجعل البسيط طال ايل

علية

حقية الجعل البسيط والتركيب عليه

لا ان المحقق ان الوجود تماما عين المتحصل كما هو رأي العمادي أو مساوق له كما هو رأي جمع ومعنى المساوقة عدم انفكاك احدهما عن الآخر تحققا وماهية او لم يكن الوجود عارضا لها اصلا او معتصدا بعد الصيرورة او المساوقة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل بل لا بد ان يكون مساويا اذا تمت الصيرورة فيتحصل المقدمة التركيبية بين الشق والمحقق انك عرفت ان الفرض اعتبار معنى الوجود المصدري واسناده الى الفرض اليه ومن المعلوم ان هذين الاعتبارين بنفس تلك المتحصلات في الخارج هي بعينها الحاصل بالمادة واما الوجود المصدري واسناده الى تلك المتحصلات فهما امران بالتبع لكونهما اعتباريين محضين وهذا المعنى يتحقق الجعل البسيط والتأليفي بسبب وجود الكلي الطبيعي وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود الخاص والمتحصل تحيثا الماهية فهو المطلوب لانه هو هم العمادي ان الاتحاصل تمت مطلوبا كما ذكرنا او غيرا لها فهو ايضا مطلوبه لهذا البيان بتوجيه المطلوب ايضا فان الجعل المؤلف لا يمكن بين الشيء وذاتيته فاذا اطل المؤلف تمت البسيط لعدم حلول الماهية عندها وامتنال المتحصل الموجود فهو امر به مكتسبا

حقيقة
اجعل البسيط والاول
عليه

بل يكون المتشخص والروح الحاس بالنظر الى طبيعة ما تقدم على الماهية تقوم بالنظر الى الحسوسية اللاحقة تأخرت فلا يمكن تسليم المتوهمين في التشخص مما به امر حاصل على حد التقرير وتشخص ذاته فلو كان لذاته تشخص طبيعية تبارك الله التسلسل الستحيل بل احوام وتقرير ذاته لا يعقل له مرتبة الطبيعية تعاد للامكان التشخص بنظام يكون الروح الحاس ليست الدلالة حالا ان في الروح الحاس اذا كان الاحساس ام كاحساس الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة ماذ الصور بعض طبيعته اكما تفيد الروح والحاس المادة تفيض في حق الطبيعة لما طبيعية الروح المادي ة في الروح الحاس الماهية اذا كانت علة الوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة ولا يعقل تحقق الحمل المواطاتي الا على طريق الاتصاف على الطبيعة الماهوية مع الروح حسبما تقدم تكون اسم روح ة في الحاس ما له لان تكون اثرا للحمل المواطاتي كما قرن ما وأداه اطل شق الاتصاف ايضا طل الحمل المواطاتي على الروح حسبما تقدم تكون اسم المنزلي ما تحت الماهية موجبة مع الماهية والروح ليكون ثمرة واثرا للجاعل بالذات كما قرر ما سابقا وكما الاتصاف به فانه ايضا امر اعتباري بمنزلة الذاتي له نفس الماهية مع ريب هي عان لا النزاع لا يتوقف على تحقق حيثية

حقيقة
الجمل البسيط والمركب
عليه

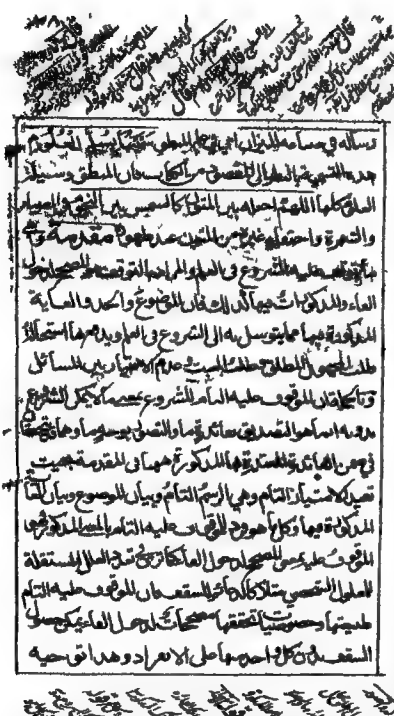

رسالة في مسألة المتخالف المسماة بالمطلق المعلوم
جدة المتهى بها الطالب الى التصوف من الكتاب خان المطلق وسبيل
السلوك كلها اللهم احسانه بين المتولا كما سعيس بين المنجو والصياد
والتمرة واحتفاله بخروج من المتين عند طلوعه صقدرسة وفي
بأقوته فيه على الشروع في العلم والمراد بالقوت ما يحفظ
العاء والدكوات جمع آلة فان المفتاح والحد والسكاية
المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويدرهما استعارة
طلب المجهول المطلوب حلف الطبيب عدم الاعتبار بين المسائل
وتاكيد فان المتوقف عليه العام للشروع يحصله كما يكمل الشارع
مرتبة اما لصدور المقصد بين عائرة وما والتصدي بوصيه وهما تحت
في من اقسام الكيفية المستدرة فيها المذكور هما في المقدمة بجميت
تصير الاستيار التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية
المذكورة فيها وكلا هو وضع المتوقف عليه التام المسمى المذكور فيها
المتوقف عليه بحسب المصحح حول العلم كتاب ترجح تشد العلل المستقلة
المعلول التخصي بتلك كالدار المستقلة فان المتوقف عليه التام
عليها وحصوصيتها تقتضيها مصححات لدخول العلم تحت حلي
المستقلين من كل احدهما على الانفراد وهذا في حيه

مقدمة

في بيان الموضوع والغاية

تمهيد
بيان الغاية وتعريف العلم

تمهيد آن الغاية وتصوّرات العلم وتأييده

وهو الى المصدر بي وهو مفهوم الحاصر عند المدرك وسمّي طوره وهو الى المصدر اقرب ولا يخفى انه سيرد من شأن المفهوم ان هذا كلام على المشاهير وأما على المصنف فهو انه لا يهم ما اراد ومرجع الضمير في قوله اراده من اصل اليد بصفات أما مفهوم المدرك بالمعنى المصدري أو نفس مفهوم الحاصر عند المدرك فتكلّف حق الكلام قوله ثم تخيّر حقيقة عسير لا يلائم ان المعاني كلها ذوات حقيقة ما يحصل في الذهن دون عينه كما تقرر بصدرهم وان اراد مصداقه فلا يتعيّن ما ذكر اما ان قلت قد تقرر مصداق الحاصر عند المدرك عند المصنف على ما سيأتي من ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شيء لا يثبت ما يليق بمتناول الناقل فلا ان حمله من اصل المدينيات مع وقوع الاحتلال الكثير في ذلك سيّما مع ان مرجع الضمير الى المعنى او ادعاء الكلي الذي قصد به مفهوم الحاصر والحق ان مرجع الضمير انه اي العلم بالمعنى المصدري من اصل المدينيات من حيث المفهوم كالعلوم والسر ورسم تتبع حقيقته اي مصداقه وستأتي اقترانه عسير وان الحقيقة قد تطلق على المصداق وكلا واراد انصاف كسهية في نفس الامر اي الواحد صدق عرفت ان مصداق هذا المفهوم

الفائدة وتصور العلم وتقسيمه

تمهيد
في بيان الغاية في اقسام العلم

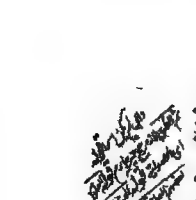

عدمها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاخر ولا تعلم انها بسيطة او مركبة حتى يراد عرض ما لو كان لما كنت تعلم بعضها كما تعلم عدمها كالحركة الرحية والرصية والبساطة والتركيب تجد ان اصعب مدارج العلوم كما ان اليقين اولها فلهذا قالوا ان كما هير الحكماء حديد ليل وبداهتها تحكم العقل السليم والفهم المستقيم الا ان يقال مرادهم من الادراك الحصول الصورة اعني الصورة الحاصلة فلا يتات ان الادعان ليس صورة حاصلة المشتي ان كان منتاً للانكشاف وان الصورة عبارة عن الشيء الحاصل في الذهن من الحادث سواء حدث بالتحصاب وتقوم بها اعني المدركة حضوريا تاماً او ناقصاً والادعان من الكيفيات النفسانية الحاصلة فيها ثم هذا لا يصير بالصعب عليه قال هو الحاصل عند المدرك ليس المراد الحصول في التجريد والا فتصور ما لم يحل ان يكون عبارة عن صورة حاصلة سواء لم يكن عبارة اصلا او كانت وانكن حضورية وما يكون هذه الثلاث ولم يكن عبارة الادعان كما في صور التخيل والتذكر والوهم وهو الادعان منتاً ان من الادراك تصور فقط الخلاف بعيد فانه بين الاولى ان الصديق كيفية تحصل الخ اي الثانية فان الصور والصديق

تمهيد
بيان الغاية واقسام العلم

هل تقدر حصول الاشياء باشتراكها محالا اصلا وان شرح
المصدق والمصدق به سمعا بحد ما بالذات وان اتحد مع
معلوميه بالذات اعني نفس السمع مع قطع النظر عن القيام
تعقل في الحاكمية ثم اعلم انه قد تقرر في التصورية ان صدار نفس
التصديق وحصوله فالحق ان التعلق بكل تعرض لا يستلزم التعلق
بكل ما يصح ان يتعرض له بل يستلزم نسبة تحقيقية المصدق وكلمة هي يحيى
التعلق باعتبار وجودها في نفسها لا بمعنى ان حقيقة
الواجب مثلا يمتنع تصورها لكنه واسا تصور الوجود ان
معنى الحروف يمتنع تصورها وحدها واما ايضا صدورهم معهية
اليها صدر اقول ستوضح الله وتوفيقه ان القضية الشرطية
لو تصلق المصدق بلزوم التحاد احد المتسايرين الآخر لطلاقه الشرطية
كلا ان صدق الشرطية يستلزم امكان ان عدم بل احدهم المتسايرين
كما تعلم العمل الصوري بكذا قولنا لو وجد السواد لكنه ملونا لكن
عين السواد في حدة الشرطية الكاذبة لازمه للعرض بالسواد مع صحة
نفس المقدم اما لكنه اليه حد ذاته الا ترى ان حدا ان استحالة اللازم
يستلزم استحالة الملزوم مع تفكرهما وهو في توضيح العلوي للتسمه
بالتصديقي نعم المصدق به كما وقع في الحاكمية ان كان

وليصرح المصنف الحكم في المطابقة بين الحالة والصفة وقد علم انها اما صادقة علما مصداقا او اما صادقة علما بمعنى الصفة العلمية لا بمعنى الحالة الادراكية فان العلم بهذا يدل على كل من القسمين اعني المطابقة الحقيقية والمجازي لا سكر ايضا وجه الاشارة انعراد الصفة الذوقية وعدم هاهنا سبيل التعميل من القاعدة الكلية المذكورة سابقا وهي سامية لها ايضا فتلك الحالة تنقسم الى الصحيح والصدق بحقيقة وهما نوعان متباينان منها لذلك واما انصاف الصفة فاما يكون الى الصحيح والتصديق بالمجاز وهما ايضا متباينان في الغالب دون الاولين فتفاوتهما كتفاوت اللوم والبقطة العارضتين لذات الحجر للتباينين بحسب حقيقتهما فتعكر والذات الواحدة المعروضة لهما ذات الصفيه والصحي والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب كما يسا المطير بالسك والادعاء على سبيل الاجتماع كقولك لاحول الملتة والادعاء وتحاصل الجواب ان السائي لما يلزم لزوما الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد ليس كذلك هاهنا فان التصديق غير التصديق سواء احدثته نفسي المصدوق او الادعاء

هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المتباين للتصديق
هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان الحالة
التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها ولذلك لا يتحد العرضية
مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد المتباينين اصلا
واذا تعلقت بنفس التصديق بحيث تكون عارضة له واتحاد
العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم الخلف فان
التصور بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية وحقيقة
التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وليس الكل من كل منهما
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر والتالي باطل فانا
نحتاج في كثير من العلوم الى النظر ولا نظريا صرح بالصحة الكاتبي
له بعضها على النظر وهذا امر يعلمه المستدلي قال في الحاشية
المراد البداهة والنظر من صفات العلم فلا يرد انه يجوز ان
يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند اخر من غير تزلزل والصاحب
الفرق العرسيه ان النظريات بأسرها تصير بديهية عند الاصحاب
للنفوس ومنه الذي ان علم كل احد من ذلك بنحو فصل ان نسوغ
احدهما دون الآخر فقد يحاب التصرف في معنى البديهة . انتهى

قوله وليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ونظريا

اقول وبه ثقتي الله تعالى وتوفيقه ان تحقيق المقام ان وحوي العناصر النوعية يتقدم على وحوياتها الاشخاصي سواء كانت في الحاج او في الدرهم فقد يكون المتقدم طبعيا كما قالوا في وحوي الطبيعة للصورة الجسمية واما علة لوحوي المحمول ووحوي الحيوان علة للوجود التخصصي لذلك الصنف او علة العلة علة فيكون وحوي طبيعة الجسمية متعلقا لوجود الجسمية ومن يكون مستغنيا عما كان وحوي الانسان المطلق وتخصصه وبالجملة يكون الاول اسبق من الثاني وتوقف الاول على علته وتريبه عليها اسبق على توقف الثاني على علته وترتبه عليها ولا شك ان التوقف والترتب نسبة وبعبارة المسبة متعايرا المتسبين فتوقف وحوي الطبيعة على علته امر معاير لما تتوقف وحوي التخصيص عليها واذا تمهد هذا فنقول ان الممكنات اما ان تكون الطائر الكلية فان الحرشاب لا تكون كاسبة كما سيأتي تحقيقه واما ان تكون علة للوحوي الدرهمي للمكتسب والطائر الكلية التي هي رئيسة العلوم من المكتسب اذا افتست الى علتها تكون اسبق من التوقف والترتب للعلم الحاصل علتها وهي المكتسب والطائر الحرشية القائمة بالدرهم التي هي رئيسة العلوم تكون مستوفية لما بالعلم اليها

فكما توقف أصل دائة ميتوقف حاملة ملح دائما كحكم المقدمة الثالثة
فيلزم توقف دائة أعدد دائما والموقوف والموقوف عليه يتعاكسان
فيكون دائة أو دائة دائرة أمتعاكسين فيحصل ثلثة أمور
موجبة تعريفية وهكذا فيلزم امور موجودة غير متناهية
مرتبة وهو التسلسل وحينئذ يلزم تقديم الشيء على نفسه بمراتب
غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة فاورد
عليه بان الموجود هو الموقوف عليه وان كانا متعاكسين في
نفس الامر ولكن لا يلزم على تقدير الدور تحصيل الحاصل
اذا وقع في نفس الامر فيكون محاما مع الجميع المقدمات
الواقعية فيلزم باستعانتها المطلوب وقد يبان ان الامر
المفروض في نفس الامر كما يلزم ان يكون محاما كذا يلزم تحقيق الطرف
عن الغرض الا ترى انا اذا وجدنا زيدا ماهقا في نفس الامر
فلا يحاسم العصبية الحمية التي هي قوى لنا كما سبق ان الانسان يلحق
القول بتوفيق الله تعالى ان توقيفه ان كلام المصنف هيهنا مبنى
على الكلية دائما حتى مقصوده ان لا كتساب في نفس الامر بالاوس
العاصي تقدير المقدمة اذا كان على طريق الدور باستعانة تلك
المقدمات الحقة بلزم الاستدلال في نفس الامر في اصل كلامه انه

التمهيد

وكون الدور مستلزما
قوله اولي الخ التسلسل

لمس الكل في لمس الاصبع بلا ورم المفاصل مطلقا او لا يلزم المدور
وبها يلزم التسلسل فيها مع قطع المطر عن الفرض فيلزم تعدد
الشق على مسطرات متساوية في لمس الاصبع وهي نقطة
نقطة او تسلسل وهو المراد في التسلسل لان اصل كان مدة التضعيف اي
تضعيف المدة اذا استغناه اذ يوجد الحاصل بالمدة في مقتضاه

وكل عدد بين احدهما المزيد عليه والعدد الذي حصل بعد التضعيف
جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي حصل بعد التضعيف
لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد لزوم جميع احاده
واستدل عليه بقوله فان المدة لا يتصور عليه الزيادة لانها
اما ان تكون في حاسي قبله او بعده على الاول لم يكن المدة مدة
وعلى الثاني يلزم كون المدة وسطا بين الواحد الاول الذي يوجد الى
الشق اخيره وهو محال وهو قوله ولا يوجد كل مسافة متوالية ولا يتصور
الزيادة حينها لاحتلال المطر فحينئذ لو كان المريد عليه غير متناه
لزم الزيادة في حاسة عدم التناهي وهو باطل فتناهي العدد فيستلزم تناهي
المدة وقد تقدم ان عدم التضعيف وتصويره موقوف على
عدة مقدمات الاولى ان كل عدد فانه قابل للتضعيف فان كل مرتبة
منه اثنان اي وكل ما يصح اعتباره يقبل التضعيف بالضرورة

تصحيحان
العناية وتحريران

ما فيها حاسة من القوة الى الفعل دفعة المسقطة المين المتناهية
المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بالمادة السالم سم
يجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية
في السالم دهرا فما حاسة من القوة الى الفعل على سبيل التغير ان القائل
الصرف بحال كان ليصح من القوة الى الفعل على سبيل التغير لا بد
ان يكون معروضا للمدد سواء كان التغير فيه بحسب الماهية او
الوضع المحاذي او الوضع الرحي او الاضافات فقط كما في المتضاف
فان تغير اضافة الدار في الحال بعد الصغر بالاضافات بكونها معروضة
للانسية وكذا الاحراء الاتصالية المتصل الواحد المتناهي او
غير المتناهي اذا تتكون معروضة المدد بعد الاقراع والاضافات
ضرورة لان الاقراع صفحة تلو صفحة والتسرية ان احراء المدد
اعني الوحدة احراء تصاليه فتتصور عروضها التصيل المفروض
بالفعل باي نحو كان وكذا التصيل في الاحراء التحليلية قبل القسمة
فلا يجري الدليل المذكور في ابطال الاحراء التحليلية الغير المتناهية
وفي هذا الحكم الاحراء المساقصة الغير المتناهية كما في الحط المتناهي
مثلا والمتساوية الاقراء كما في الحط الغير المتناهي المتصل سواء
لان بطلانها بعد الدليل هو بطلان التأليف من اجزاء غير

بيان الغاية وذكر برهان التضعيف

وانه لا من جهة كونها معروضة للعدد في نفس الامر بل من جهة
ان مستأنها المعادمعي مراتب غير متناهية وهو باطل التطبيق
وبيانه والحق في الجواب منع المعروضة الثالثة وان الامور العدد
المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل لكن لا نسلم
كونها معروضة للعدد اي لا يتصور منها الا امر ذو عدد غير متناه
مشتمل على الوحدات الغير المتناهية الا انتزاعه العقل والاستدلال
على كونها معروضة للعدد لم يوجد دعوى الضرورة غير مقبولة بل
الحق ان اللاانقضاءات سواء كان مجملا او مفصلا لا تنتهي الى حد
اللاتناهي الا بمراتب تفصيلية لامتناع الزيادة عليها من حدودها
في عالم العقل الى اللاتناهي متفكر فانه دقيق من العجائب ما نقل عن بعض
الفضلاء ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى ما فوقها لانهما من عوارض الكم حيث التناهي في حد
نفس الحد ودم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين احادهما ودامت قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي وسلم
لا في الغير المتناهي ولا ينم الكل الدراهيين كالتطبيق التضعيف غير وارد
والسطالهر ايضا لما دخل حد من مراتب في الجزئي فعلمنا الكل مطلوب الحكم
مرتبي مطلقا تساويا كان في المتناهي او غير المتناهي اذ الكل عبارة عن الجزء

والتقوى لا خروجي أكل مرتبة لا يكون بعدها مرتبة في الجمع
وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتصايف والتصحيف
المذكور ههنا ايضا تم لا عطاء المثالث بعده أحد ذكرا أصلا أحد
وبعد عليها ذكر التطبيق التصايف على وجه احسن ليستعمل لاعطاء ش
وجوهها الاول ان يبرص لاحدى المدن للتساهية فلو جودة بالعمل
المرتبة تربيعا مطلقا أو وصفيا أو غير ذلك بحدث بين الاول الثاني
والثالث في هكذا ان يكون أمر ثالث السلسلة أو الحاسب الجزء مقدر
صحيح ش حرص آب وآ كلاهما مردودة دخول آح وح رسمه
فاذا الطعما أكل ح معنى ايقاع المرتبة ما راء المرتبة لا الحكم لان الاقتدار
الحادثة بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان في السلسلة الاولى
اعني سلسلة الاكل مددا أعني ما كاني سلسلة الجزء مددا أعني ح
وان في السلسلة الاولى بالي كذلك في الثانية بان وهكذا حكم العقل
وهي تسمى المرتسم سلسلة المرتسم والثالث والرابع طعما ان يحكم
بالحكم الصحيح بان راء كل مرتبة من الاولى مرتبة من الثانية فلزم
مساواة الاكل الجزء عيانا حيث يستحيل اجتماع النقيضين في الواقع فان في
الاكل مرتبة لم يكن عدلها في الجزء فلا يكن الاكل كلا ولا الجزء جزءا
فلو وجب مساواتهما نحسي ان كل مرتبة من الاولى بازائها

تمهيد بيان الغاية وذكر برهان التطبيق

مرتبة من التالية فيلزم صدق السالبة الجزئية والموجبة الكلية
مع قيام شرائط التناقض وان سلم الاعطاء ان المعنى المذكور لم يحقق
حقيقة الكل الجزء المشروع فكما في اول الامر يمنع ما تقدم كون
سلم الاعطاء وعلى اي لا يحكم العقل بوقوع كل مرتبة من الاولى
التالية قبل الاول اثر عليه مرتبة متالية والزيادة عدد اسم جنس
احاد المرتبة عليه هما التالي مساوٍ والاول اسأ يزيد عليه بعدد
متناه هو ايضا مساوٍ عليها لكن قد ايظهر بعدها متناقض نص
الكلام بل الحق ان كما يظهر بعدها متناقض قبل الى الدرهان كما يجري في
الجزء الذي تتميز المرتبة جزء فيها ايضا وهو كما يجري بين الاول
وهذا الدرهان مما يتعول عليه وقوي عليه اجتهادي وقد صار اجزاءه
في المقصد الاسنى فليراجع في المتعلم والمعرض في المتناقضين الطالبين
المذكورين وكذلك الكلام بعد كذره والدرهان التالي تقريبا على المتناقضين
اداد هذا الى غاية وقع حرج من التقدم الى الفصل يلزم وجود احد
المتصايفين بعد دون الاخر والتالي باطل فان وجود الملزوم يدل دون
اللازم محال اداد المتصايفان متلازمان سيان الملازمة بين المتصايفين
كما لية والمعلولية اداد هذا الى النهاية والمتاسي اداد تقدما الى
النهاية في الحال المتعلق في المثال كما اداد عليه فيتحقق الاعتراض بما وصا

تصديق
الغاية وذكر برهان التضايف

انقطاع هذه السلسلة يقتضي الاولى وكلاهما متحققان في ما
سبق وهذا معنى التضايف اعني معنى مجازي سبق تفصيله لان
كل واحد منهما في ما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تسبق بلا علية والعلية
في هذه الصورة يتحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في الجانب الاخر
علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم الخلف وبهذا يظهر فساد
ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق ههنا
واما التساوي للمفهومات فغير لازم ووجه الفساد [illegible] ظاهر
على اللبيب لا يطول الكلام بذكره ولا نعلم التصور من التصديق
وبالعكس لان المعرف محمول والتصور متساوي النسبة بيان
الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو المثبت عندهم والمعرف
محمول لانه عرف بالمقول على الشيء لافادة تصوره فيلزم ان يكون
كاسب التصور محمولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له
والمباين لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور
وفيه ان المعرف ان اريد به ما عرف بالتعريف المذكور فلا نسلم
الصغرى من القياس الاول والمعرف عندهم لا يعني المطلوب ههنا
لان المطلوب ههنا هو الموصل [illegible] الواقعي وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور
فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور [illegible] لا يحصل

اما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه فكاسبه
لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان وسيأتي القول
بالكلمة ان شاء الله كاسب التصور المجهول والتصديق ليس بمحمول
فكاسب التصور ليس بتصديق وقد مثلت كاسب التصور علم وجعلته
بالطريق الى التركيب وعلى حد العقل ان يكون الترتيب التصديقات
مصدر لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور يتعلق بي حدود
التصديق وحدوده فيكون بعضها وهي النسبة اليه ولا يكون مركبا
ولا موسطا ولا يكون علة فلا يكون كاسبا فان اكتساب علة
الوجود الذهني للمكتسب فالحق ان الترجيح المستند والعلة
بالطرق المعلومة هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق والترجيحان
متغايران ولسلمنا الاتحاد فمقول على بعض التصورات يكون له
خصوصية مع بعض التصديقات بكونه احد مبادئ تصديقه والمقول
وان كان مغايرا لكل واحد من الدليلين في غاية السعادة ولم يتغير دليل قويم
على هذا الذي عدته بعض كل واحد منهما اعني التصور والتصديق
بل هي في نظري التعريج على ما هو اقل المسموع من اطلاق الكاسب
للتصور من التصديق وقد العكس كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
فالبسيط لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا للكاسب المعتبر عندهم

محت يكون للحاسة والاحساس به من حيث الاطلاق اما ان يكون
مكونا مصلا ات للمدركات ايضا كما في قصور المدرج بالفصل وحده
والحاسة وحدها ما لم يدرك بترتيب امر في الاكتساب وهو النطق
والفكر مبدء لالة على اتحادهما وان لم يكن بين معقوليهما تضايف
اصلا كما هو الظاهر فجاز ان يراد وان كان بينهما تضايف بان يكون
ملاحظة فيه الحركة متعذرة في النطق وفي الفكر يتعسر لانتقال الحس
فجاز استعمال كل منهما في الاخر وهذا المعنى اعتبره المتأخرون في المقوم الاخير
معان اخرى متعسفة في كلامهم لا مدرك لها فاطلب ومحصلك
حوله مستقلا وهو من تلاعبة عيسى على سبيل الاستدراك اما اطلاق
وهو ان المطلق اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول
فكيف الطلب ولا يختص هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل
يجري في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على قولنا
العالم حادث هذا الدليل اما ان يكون معلوما فالطلب تحصيل الحاصل
او مجهولا فكيف يطلبه فيكون تحصيلا للحاصل او مجهولا
فلم طلب الحصول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله
واجيب بانه معلوم من وجه مجهول من وجه وحاصله ان
المطلق قد يكون معلوما من وجه مجهولا من جهة المكتسب فالطلب

التصديق

الفصل الاول في اكتساب التصور
وهو اما بالحد او بالرسم

قوله

عن الخطأ لكن بعض اعتبار انفكاكه طارئ معلومية فتلك الحقيقة
المجهولة يطلب تصورها بالكسب التام المطلوبية تارة بعض الوجوه
وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة بعض الوجوه وانما يصير
طلبها ايضا اذا كانت معلومة بوجه آخر وحكمها في التصديقات
اسا يصير طلبها اذا علمنا ما سألنا بالوجه الذي ليس كل ترتيب صحيحا
كما علمت اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بعض انه اذا
حصل في الذهن بعض ذلك الترتيب يصير الى المطلوب كذلك
بعض انه اذا وقع في الذهن طبيعة الانسان وصلنا بعض المطلوب
فلك ان تقول المفيد بعض الفاعل التام والطبعي بعض العلة
الناقصة فيبين ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب وكل علة
ناقصة بعض المقتضي لاحتمال العلة التامة ومن ثم قرن بالاداء
متناقضة اي احتمال ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب
بعض حالته ولا احتمال تدرجات الطبيعة الانسانية اي
طرق تقارن الاداء متناقضة فلا دليل قاطع ان حاصل
عن الخطأ فيه وهو المنطق وبهذا البيان تم الاحتياج
الى المنطق والاحتياج مهما عني المصنف لان خوف
الفاء لا يعني لو لا اهتمام ان الانسان انما تحقق

فصل

في بيان الحاجة اي الاحتياج الى المنطق

في لاحق الاعم الشامل للطرق الخمس في واكل وهو اعم من
المطلق الذي يحكي عنه المقولات الثمانية او لاكلي
ومن لاحق الاول يحكي عنه كل واحد من موضوعه المقولات
من حيث لاحصال الى المتعلق والتصديق فموضوع العلم
ما يحث عنه عن عوارضه الذاتية اي اللاحقة للشيء لذاته مثل
في الواسطة في العروض او واسطة في ثبوت واسطة في
التنوين وتفصيله في محله مثلا ثبوت وذهب القوم الى
ان موضوع المطلق المقولات الثمانية من حيث لاحصال الى
المعلوم والمتعلق الثاني صادقا عليه من المتعلق في الدرس
ولا غير من في الخارج عن وصفا اصليا او انتزاعيا غير ج منه
لا عن من الموجودة في الخارج كالانسان وعوارضه الماهية والوجود
والتشخيص وغيرها وتباعن من اعتقد ان لا عن من الوجود
والتشخيص في الخارج مبدء حمل من المقولي الثاني محملا
سائر لوازم الماهية فهو عنده كالانسان فان العروض فيهما يشمل
لاتصاف الانتزاعي وغيره من موجود فيه حاولان اريد به الحلول
او العروض مبدء حمل العرض على الثاني لا يعقل في الوجود
ليصاف الاول موجود فيه وفي سائر لوازم الماهية لانها ذاتية

موضوع
المطلق المقولات حيث
لاحصال

لا من حيث الخط الا في الخاط نقط ومثالها الكلية
والكمية والحسية والعصلية وانها لا تعرض لشيء
من الموجودات لكارجية وكذا القياس والحجة والعكس
المستوى والمقصود هنا هو ان ما من موضوع المعقولات
التصورية والتصديقية مطلقا سواء كانت معقولات اولى
او ثانية او ثالثة وهو الحق صدري بالمطر المدقق فان المعقول
الثاني كالكل والكلي في الذاتي والعرضي يحمل محمولات على
المعقول الاولي الموضوع لا يحمل محمول فان قلت ان الذاتي والعرضي
يحمل محمولات كالكلي الذي هو من المعقول الثاني قلت معراة
مشتركة في الكلي والكلي في يرجع الى تكلف مستغنى عنه فان قلت
ان الكلية والكمية تحملان على العام والخاص والموضوع
والخصوص من المعقولات الثانية قلت يحمل العام والخاص
ايضا محمولا في المنطق فيقال الكلف والانسان اجناس محمولات
كلها الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني لا لخروجه
عن معلوم في العصر رجع الى التكلف المستغنى عنه وهو كما يرى
فالحق ان قال المتأخرون وفيه يشهد طالع كلام المصنف فتحقيقه
ان الحيثية حيثية تعليلية للحصة التصورية في بطن الماهية

والحقيقة يطلق في المباحث حقة الا بحسب ان يكون المحمولات منتزعة عليها او العكس او يكون لازما لها ضرورة كما يظهر لمن تتبع في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا بكسر اللام وفتحها والثاني اشهر واما مهمات المطالب اي اصولها اربع ما والتي وهل ولم قالا ولان المطلب التصوري والما قبال المطلب التصديق فما المطلب المصوغ بحسب شرح الاسم اي المطلب المتعلق بالشيء الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك الشيء في الخارج او الذهنيات او العرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فيسمى شارحة لشرحها معهوم الاسم وهذا التصور اما ان يحصل استقلالا او مرة ثانية في المدركة سمي الاول معاد وحصولها في الخارجة فالاول معاد الشريف لانه سعي على الطريق الاولى للمدركة والثاني معاد المتعلق كما سيأتي تحصيلها وبحسب الحقيقة تحصيلية اي ان كان المطلب تصور شيء لم يوجد في الخارج فتسمى حقيقية لسبقها وان كان المتعلق الموجود في الخارج التي تسمى حقيقة عندهم بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص ايضا الا ان في الاول لا يشترط العلم بالوجود في الثاني يشترط ولكل يخرج من التصوري التعريف

واما مهمات المطالب فالمطلب

التصور

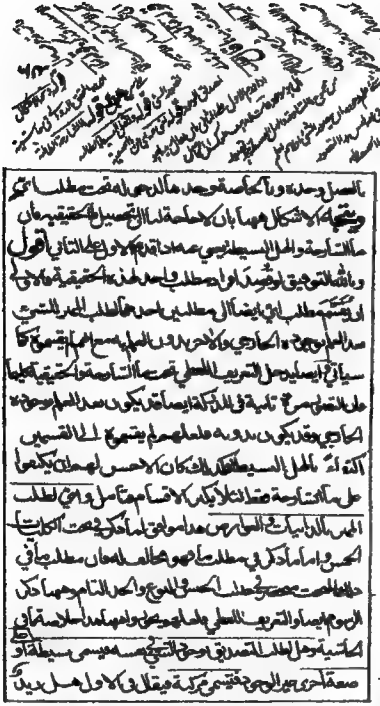

موجود تام لا فوق له التأبي هل ريد فاتهم لا تتم المراد بالصنعة التي هي صدر الموجود اما اتمم ان يكون بسيطا فاعلى الوجود كالعقول السماوية وتمامها واما مركبا واما وسطا فانه كالنفس ام والصور ميز تأخر المحل البسيط فتحر الركبة او وسطه فتأخر قبله فيلزم ان يكون الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى وانما الجواب على تصوير الاول باحتيار السؤال الاول واحتيار انه لا يلزم تأخر مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا واما اذا وجدانا تأخر تأخر نفس اتحاده او انعدام بحكم ما الوجوب الى الحلول استحسانا واما الثاني باحتيار السؤال الثاني بالصور اذ وجدانا الوجود على سبيل المساهمة والوسع بسببه وما فوقه فيتحمل التقدم والامكان والتغير حينئذ يكون مطلب المحل البسيط متقدما على المركب مطلقا اقول وبالله التوفيق لا بأس ان نقسم المحل البسيط الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب المحل الاولي فانه يكون نظرا ما لا مدخل لمطلب الاعرى ان كان بأس وسلادا وهو ما عدم تصور ما انكه على السؤال ما به هل حيوان ام لا والثاني ما كان لحاظ المادية مطرح المادية التي هي عبارة عن نفسها اي هي ما ر الحمل البسيط بالذات والثالث ما التفت كما قال في السقاية متقدم في الحاد وهو هذا التقدم وان كان

في تقسيم المحل البسيط ثلثة اقسام

ملازما للموصوف لكنه مقدم عليه معارض له فالتالي ما يكون طالبا للموصوف وان يتقدم الحال المركبة الى قسمين كما قلنا ما يكون طالبا للصفة التي هي حيثية الموصوف وهي متقدمة عليه كالامكان في التالي ما يكون طالبا للصفة المتأخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متأتية للاثار والاحكام طالما طريان يتصفوا او يتصف اليها او لم يطلب الطالب المعرف التصديق اي الطالب الحقيقي فرق التصديق وهو ما يبتغي تحقق المطلوب في نفس الامر او للاخر في نفسه اي او يكون هو طالبا للصفة المتبوعة المطلوب في نفس الامر ايجابيا او لا فالاول ان سمي دليلا انيا والثاني دليلا لميا

واما مطلب عن وكروكيه دليل وهي اما ان تكون اي تتوافق للاخر اي ان كان المقصود بها طالب التمييز المقداري وان استتم الحد الكامل فالمقصود ايضا في هذا المقصود الاول يكون المقصود التمييز التخصيصي مثلا اي التعيين من بين الاشتراك في التالي التمييز الكمي اي المميز من حيث المقدار او العدد وفي التالث تمييز الكيفية اي تمييزها من جهة الصحة او المرض مثلا وفي الرابع تمييز المكان اي تمييزه من المسجد في السوق وفي الخامس تمييز الزمان اي تمييزه من اليوم والامس الصدرية في الحال المركبة ان كان المقصود منها التصديق

وهو ايضا مركب من مقصود لها التصورات حتى ما لها وسائر التصديقات
فقد مهما لما سبق التقدم الطبعي عدهم عبارة عن كل المتن محتاجا
الى متن بحيث لا يكفي المحتاج اليه علة تامة لحصول وهما التصديق
لذلك المسئلة الى التصديق وقد سبق ضرورة احتياج التصديق الى
التصور على المجهول المطلق ويتم عليه الحكم اذ الحكم التصديق بان
الاتحاد المحكوم عليه مما لا يمكن لا اتحاد وبدون التصور لا يتحقق
اي في قولنا المجهول المطلق يتم عليه الحكم وحكم عليه بكذا تصوريا
ان هذا القول فيه حكم باستماع الحكم على المجهول المطلق وقد
اختم عليه الحكم وصدره وهو اختماع المقيد بمن وسلمه انه معلوم
بالذات ومجهول مطلق بالعرض الظاهر هو الفاعل به
معلوم موصوف المجهولية بالذات بالعلم ومجهول مطلق بالعرض
بان يعرض سلب العلم مطلقا بالذات حتى على المجهولية ايضا كما ان
زيد الانسان بالذات ووصف بحمار انه بالعرض فحكم وسلمه
باعتبار ما اعتبار انه معلوم موصوف المجهولية اتحه الحكم عليه
واعتبار انه مجهول بالعرض اتحه سلب الحكم عنه فلا يتحقق شرط
التناقض لتوقفه بالعرض بالذين فحصر يرجعه الى المجهول المطلق سلما
بالذات به يتحه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض حتى الى العقل

يحصل مفهوم المحمول المطلق عموما المختصة التي هي محمولية مطلق
وان كانت محمولا فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن ويسلبه
بالعطر الى المعنون وهذا العنوان هو هوهي المعلول واتحاده الحكم
بالعطر الى ذاته الحاصل فتسلك الحكم باعتبار اتحاده العرضي
مع المعنون والطاهر هو المعروض الاول للعوارض فيه يدفع المغالطة التي
وهي موقوفة على تمهيد مقدمتين بدهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء
كان في نفسه او موجودا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم في نفس
الامر والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر
عن وجوده الخارجي ووجوده لذهني يستلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال فالصفة وتعدد ذلك يقول الحداد مساوية فيستلزم وجوده
وجود الشيء المكتسب في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم محكوم للقضية الاولى
فاذا كان موجودا في نفس الامر مثلا المفهوم فيكون معدوما ليمتنع
حمله على العرض والعكس ايضا فحينئذ يلزم احتماع النقيضين الى
امر واقعي هو وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بلا فرض العارض
او معه كما ذكرت وابدا فاما ان امر باختيار ان المعدوم بالذات
بالعمل موجود بحسب العروض فان لا يستلزم ايضا فحينئذ لحقيقتك

ادفاع
المغالطة المسوقة بالتقرير
الاول

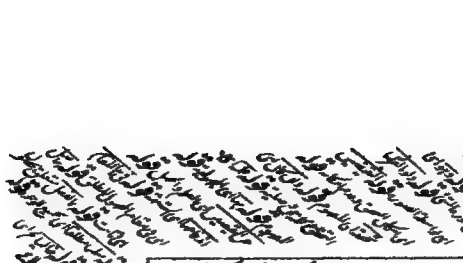

وبعبارة هو مسمى بأخرى وهي انا نرى مسمى ما لا يمكن تحققه
اصلا لا في الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا
المفهوم لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول
امكن تحققه وان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن
وهو يوجب تحققه ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين على التقادير
ايضا يلزم عدم تحققه وان كان ما الذهن وان المفهومية وصف على
حدة فلو امكن حمل ذلك المفهوم لا يخلو عن التعسف يمكن حمل احدهما
وصدق نقيضه كما مر بيانه هذا الذي على التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا يحسن الحمل فضلا وعدم التحقق بالعرض فلا استحالة تم في
هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تحمل بالحمل لانه تعارض لا تساقط فتدبر
وهي ان مفهوم المجهول المطلق عسى ان يحصل اي بالحمل لشيء كعمرو
بالفعل سلمنا اطلاقا ما يمكن ان يتصور بكل واحد منها او مما حصل
هذا المفهوم اريد بالسند اما الباعث على التصور مطلقا او تصور مسلما فالقياس الى
ذلك المفهوم اما مساوي له عسى حصل لا يحصل لعمرو بالفعل الماضي
ادراك المفهوم او عمومه او مطلق فكل الاستقراء بالحالين اما الاول فلان في حمل
السؤال بكلي اخر يحصل لعمرو بالفعل حاصلا في دهر يوجد كذلك
وليس في دهنه الا مفهوم المجهول المطلق الماضي لانه

اندفاع
شبهة اخرى بالتقرير
الاول

فيلزم اجتماع النقيضين في الصورة الثانية ايضا لان مفهوم المجهول المطلق اذا
ثبت لعمرو بالفعل وهو في ذهن زيد بالفعل على حالة التقدير الواقعي
فيلزم كون عمرو معلوما له بالمعنى المناقض لمفهوم المجهول المطلق
فيلزم اجتماع النقيضين فان قلت لا منافاة في كون عمرو معلوما
ومجهولا مطلقا لزيد بالفعل بالنظر الى تغاير الازمنة والاعتبار
قلت مرادنا من الفعل الان المخصوص كان وصول الشمس الى نصف النهار
مثلا والحاصل انا اذا تصورنا مفهوم المجهول المطلق في ذلك الان
وحكمنا بالقياس اليه مجهول مطلق او معلوم بالمعنيين المذكورين على
كلا الفرضين يلزم كون عمرو مجهولا مطلقا له في ذلك الان ومعلوما
له مطلقا فيلزم الاستحالة لا يقال انه معلوم بالذات ومجهول مطلق
بالعرض او بالعكس لانا نقول كلامنا في حصول هذا المعنى في ذهن
زيد وهو ممكن بالبداهة ويستفسر بما ذا حاله في العلم والجهل المعنيين
المذكورين المتناقضين في نفس الامر وحينئذ لا دخل لعروض
العارض وعدمه لظاهر لمن له ادنى تامل وتحقيق الافادة اي افادة معاني
الذهن انما تتم بالدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وهي بالاستقراء منحصرة في ثلثة اقسام اولية القسم الاول منها
عقلية بعلاقة ذاتية اي علاقة التاثير كدلالة الاثر على المؤثر

وجه ذكر الدلالة وتعريفها وتقسيمها

[illegible]

اتفقوا واسعملها على الاعتبار والشرعيه امر الهي وقول الشارع
وتعالى وجميع اصول الالفاظ ارادة معان لاحاد وتحصيل تلك المعاني
انما يكون بالالفاظ وتتم بسببه مسموعة عساسية العادات تلك استعمالها
واشتهرت من حيث الدلالة فصار بهم في كل درجة وطبقة
طلبتهم تكاسب استعمال الماسوسة اما الموضوع عليها بيانا لهم يترك
سماعه مثال سوء الحاجة الى استعمالها بسببهم الا وضع الاعطاء انه
وكل سمع الالفاظ للموضوع لها المعاني مستنتجة بينهم تكاسبت الملكة
الوضعية اشتمل الكلام اسمها وهنا الى ما ثبت بكل الاستقراء
عصاها الى التعليم والتعلم وذلك بالدلالة الوضعية وذلك كل سماع
اسم يكون لاحادة للمعاني من حيث هي هي دون العين الخارجي
والذهني واستعانة الذي ذلك تسمى ان الالفاظ موضوعة للمعاني
من حيث هي هي دون الصفة الوضعية او الخارجية كما قيل وذلك
لان الغرض من الوضع الاستعمال علمنا كان سماعها الاستعمال
للمعاني من حيث هي كان سماعها الوضع ايضا بيانا كما هو الظاهر
فيكون هي الموضوع لها اعلم انهم اختلفوا في الموضوع له للالفاظ
فقيل الصفة الوضعية فقط الحاصلة في الذهن فجميع ما يكتسب
المدلول على الطالع من حيث هي بصيرا حاصلة ميسرة الالفاظ

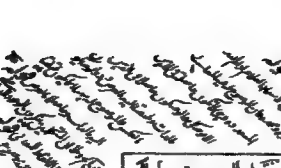

اى يراد به الحصول الاتحصيلى بالدرات تقول بالسمع وستدرات
الموضوع له لا بد ان يكون مستفتا اليه بالذات الجارى والموضوع العام
الموضوع له الخاص دون ان يكون الخاص مدلولا بالذات على ان المعانى
ما لا يحصل فى الذهن كذات البارى تعالى وصفاته الحقيقيات
التحصيلية مسببا الذاتية فلا يشتمل الالفاظ الموضوعة بازاء المعانى
الاعيان الخارجية لانها اسباط الاستقراء المنتهت اليها بالذات
فتصح ان يسمى هذه الطائفة من حيث هى هى ان كانت معانى فلا لتفاتها
يجرى فيها الدرس الاعيان تقول يشتمل الالفاظ التى يعبر عنها
الاعانى الدرس كالعلم والاعراض والمعقولات الثانية تحيث
لا بد ان يقال بالتوابع اى تتضمن الالفاظ هو موضوعة للمعانى
الخارجى باسم الله تعالى واسمائه الحسنى اشياء الذاتية وتسمى الموضوعة
الذهنية كلمة العلم وتتضمنها الطائفة من حيث هى هى كلمة الانسان
والغرض فى ايراد تقول الموضوعة هو موضوعة الطائفة من حيث هى هى اى
لا يوجد فى موضوعاتها الدرس الخارجى مثلا والذهنى كذات الكيفية تحصيه
المقابلة هذا الحصل الخارجى الطرائق الذى يحكم بان الموضوع داخل فى
الكل الحصل الذى من حيث هى هى اسم ذاته تعالى وصفاته او داخل فى
ذاته تعالى وصفاته كعموم تعلق نحو علم وحصل الخارجى تعالى فى الذهن

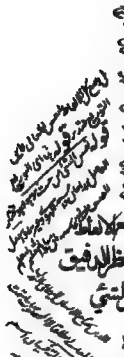

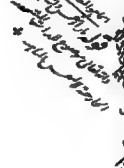

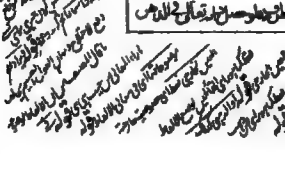

دلالة اخرى لتكون تابعا ولازما فتوهموا التضمنية مجازا وقيه
انه لا يصح ان هذا الدلالة تابع العرض صار العرض تابعا ولازما
لما بالذات حقيقة الاخرى انه يقال بالحقيقة عرفا لما وضعا
ان حركة الحاكم تابعة تحركة السبعة ولازما وملتما ولعطف التابع
واللازم متعاندين في الواسطتين اي المشتق والعرض فيزاد
لعطف اللازم الظاهر منه الحقيقة اولى مما قاله تنبه فاعلم
ان ههنا مذهبين مذهب اهل الميزان وهم اينتزعون على الدلالة
القصد الى المفهوم وتجعل دلالة اللفظ الموضوع للمعنى المركب
على اجزاء المفهومية وجعل المعنى المركب بحيث لم يتعلق
القصد بها بالذات تضمنية واهل العربية اعتبروا القصد
فلا تكون تضمنية صدرهم واكثرهم مذهب اهل الميزان وان جل
اهل العربية يطلق الحصر على الدلالة التضمنية للتي هي اية
في شق من الدلالات الثلاث اقائل انها احادية عن المقصد من المعنى
في الدلالة لانا نقول الافادة اما تعتبر في الدلالة وهو المعنى ايضا
اعنى فهما والاستلزام والصورة المدركة تكلاهما مستقلتان
فالاولى من القول هذا واحراهم حصر الحكاية افادة وهو المعنى من
التي هي الدلالة تخصيص بلا مخصص في ادعاء انه طلاح حيكما يليق

تعريف الالتزام والاقتضاء العلاقة

مثال المصاير كما لا يخرج دلالة اللفظ على جزء المعنى قصداً من الاقسام وان دلالة تحلي والجارات دلالة تضمن أو المطابقة لان الالتزام كما مر بمعنى المختص والمراد بالموضوع له اعم من ان يكون موضوعاً شخصياً او نوعياً والوضع النوعي موجود في انواع الجارات كما سيأتي وعلى الجارح الرام وتشكل بان اللفظ اذا اريد به معنى المعنى فهو كما يكون مطابقة لانه لمعنى تمام المعنى الموضوع له ولا نقص لانه يتبادر منه القصد اسماء الالتزام ظاهر فجوابه ما مر من ان هذه مطابقة وهو تحقق فيه الوضع المعنى لا عم الشامل للجارات بمعنى انه تبقى من الواضع ان اللفظ اذا اطلق وتقام في المعنى الموضوع له ويعدل عنه ويستعمل في معنى مناسب آخر وهذا معنى المعبر بتعدد المكان ظهر فساد من ادخل الجارات في الالتزام وصار لاستدلال بالعكس فان الجار المستعمل في الجزء لم يستعمله الشتة فاذا ادخل هذا الموضوع من الجارات لتلك الدقيقة في المطابقة فيدخل سائر انواعه فيها الان بيتنا فيها الدلالة اللفظ المعنى الموضوع له حقيقة وحينئذ يرد عليه تشكل بعض الاوصاف لا بد من علاقة معتبرة عقلية او عرفية فان العلاقة العقلية والعرفية نحو الملزوم الذهني عقلاً وعرفاً

ولا تلزم في المجازات عدم السببية ولا يتقل فيه الى المسبب
اللازم العقلي او العرفي واذا اعتبرت القرينة في قد تكون
حسية فلا ينتقل منها الى العلاقة العقلية كالعلاقة العرفية الا
ان يقال انما يتحقق الدلالة في المجاز الذي حسيت قرينته بعد
حصولها وعدمه يتحقق العلاقة المذكورة ولا يخفى ان هذا قيل
ان اعتبار القرينة يخرج الدلالة عن الوضعية فتكون
حالية مادامت حاضرة مادامت حاضرة والدال بل فقد انما يشترط
الدلالة ولا يقتضيه الحاضر يقال في جواب قبول المركب
من اللفظ وغيره بعد ان كان المركب موضوعا بجزء جزء والعرض
حين هذه قياس مع الفارق فان الجزء عبارة عن عدم
الشيء في الموضوع فاذا عدم اخر عن العمل عدم ما هو جزء منه
مع حضور ذات المحل والمتلفظ امر وجودي فاذا تحقق لا يلزم
ان تتحقق ما هو مركب منه موضوع جزء له ليكون من جنس اللفظ
والحق ان الدلالة التابعة في المجازات حاضرة في المطابقة فان
هذه الدلالة تقصد بحكم هو الحاضر في تصورها باللفظ المستعمل في
غير موضوع له الا ان يصير لا استعمال القصدي المتعين بحيث
تنتج حلي وغير ذلك التصور داخل في المطابقة فتأمل التتبع تعلم

العلاقة العقلية والعرفية لا تلزم
في المجاز

ايضا قال ومن ثم قلنا ان كانت النسبة الى الجزء والدرهم ان كانت
النسبة الى الخارج وهو ما في الصلاة وتعلق الامر الاجمالي بها وطلب الجمع
اشكال هو هذا المقام لتعيين الساطر بصيرة ومما ذكرنا ان الامر المحض في
العلوم اما به على يسر الواحد الفعل ما مر وان كلا الامر الا لزم ان
يكون به على الكفاية على كلا مر او على التوزع او على اترى شوري واحد على
الجهات التي يكون باستعداد ما شرا او ما كان اذ اكانت فيها
واثر واحد كذا كر الجهات كلا لما كان الامر المعين الموضوع له تبعا
بواسطة تلك الصلاة العاهرة وليست تلك الدلالة تضمنية بل المراد
بالفعل ما ليس بواسطة الوضع والتكان يراد به ما ليس له دخل استقلا
في موضوع وان اريد به ما دخل التام ويتوجه المحض بالمحض كما
قال المصنف وتقض بالمحض الجهد لا ان يتكلف ويقال ليس تضمنيه
المحض كتضمنية الانسان في محمد الكرمي في جهد الفعل كما به سلاما ق
الموضوع له ما هو الخارج كما به سلاما قد ان تقول تلك تتكلفات اخرى
لا حق دعا حرفا للاطالة ويلزم عما المطالقة وهو ظاهر وري على
طول اهل الميزان ان التابع لا يوجد دون المتبوع ووجهه
ما حصلنا انعا وانما على طول اهل الامر به فالاسلام يقتضي كون
ان الموضوع له لا يكون بسيطا لانه لازم له وكون ما ليس ذا جزء كذا لكون شيئا

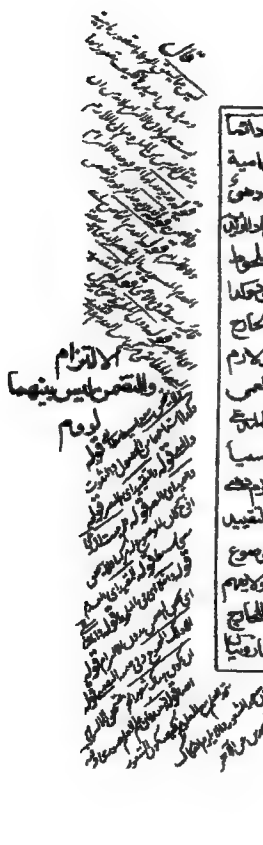

نسبة صريح اسم الطائفة والتنصيص للالتزام على الحكم الآخر
كما اراد فالتركيب حقيقة فصحة اللفظ كانه ان دل جزؤه على جزء
مسماه فمركب وبسيط قولا ومؤلفا ولا فصرح فقد احدى
قسمي مسماه الدلالة وهي صفة اللفظ حقيقة فقد اما صوت مركبا
وهو ان كان مؤلفا فتصور حال السيد متعلقا ما ذاته ودل لفظ سيد على به
سيد مستقل ومعرفا بالنسبة صدر كونه محكوما عليه ومن حواسه
صدر كونه محكوما به اقول توفيقا الله تعالى لتوفيقه تحقيق المقام
ان المعاني الحرفية التي تتصور حال السيد تتعلق بما علوم
ارسة مستقرة في نفس العلم الكلية والجزئية ووجوده وكذا معهودة
المعاني في العلم الاول لا تكون جزئية ولا تكون من شأنه
تصور حال السيد وان الزامية تقتضي الالتفات بالغرض وكونها
معلومة بالكلية يقتضي الالتفات اليها بالذات في حد ذاتها بصيرة
محكوما عليه وما قوله لا تكون في العلم الثاني بما يستقل بين
هذا المعاني وكل من حمل عليه اللسوانات المشتركة فهو قول الكوفيين
في مجاري عاورا تهم ومن فهمه كاستفادة من نفس ما كان العلم السواقا
فلا بطل ان المعاني الحرفية في هذا اللسوان مستقل بوفي ذلك
على مستقل كما يقال هذا معنى من او معنى من هذا

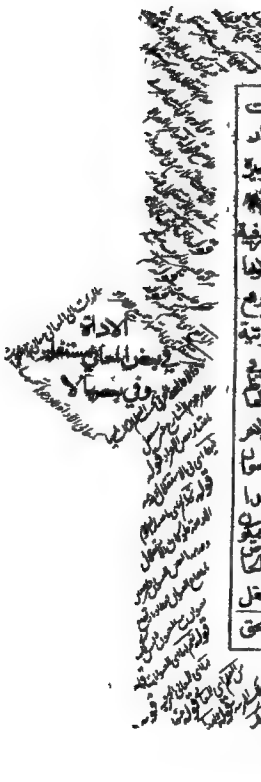

فصل

والحق

ان الكلمات الوجودية مرادات

ان الكلمات الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها وهذا الكلام
صادق دالة على النسبة وبمثابتها على الزمان مهما امر ارادة
فان كان متلوها مما تكون التي تشتق الدال كمصدر مساوة الوجود
الواقعي الذي هو النسبة التامة الحقيقية التي هي مرآة لتعرف
حال الشيء اعاية ما في الباب ان يكون مقيدا بالزمان مثل
النسبة الى الزمان كما سيأتي بيانه وكذا مع الحرفية فصلاف ما
كان التامة فان مساوة الوجود في نفسه فيكون داخلا في
الكلمات بدون الارادة وادراك الحري علمها كما مر انها
لا تكون محكومة عليها او بها بايراد ها بالقوة الى متلوا وادرا
حصلوها مر الروابط الزمانية قال بعض المحققين ان الوجود
الرابطي الحرفي هو النسبة التامة الحقيقية الايجابية والوجود في
نفسه مستقلا ان بالذات محققة الاتحاد بينها الا ترى ان ادراك لها
والوجود لها الكوان فان لفظ الوجود والكون مترادفة وقال
ان الكون ليس معنى مشتركا بين الكوني كيف وهذا المعنى ان كان
مستقلا كان كونيا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان
كذلك لنفسه **اقول** في نفسه فان لا معنى للمشترك بين المستقل بمعنى ادا
اضيف الى امر واحد كان غير مستقل كونيا في نفسه وكونيا لغيره فالوجود الرابط

اعني حل سبيل المجاز وقد علمت ان حقيقته ولا مجاز حل هيئته
حل الرمان كحلية قل انتهى فيوم ان معنى الكلمة عندهم
مركب من دلالة امور الحدود والرمان المسمة الى العامل والظاهر
من الرمان هو المسمة التي هي محل الكلمة عندهم مسمة لا باعتبار
مسماة الحدوث وهو المعنى التضمني وقد مر رجحانه والحق ان مسماها
امر اعتباري يحال العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان السليم
والقول بان مسماها مستقل بالطرف المعنى التضمني كلام
ظاهري والتحقيق انه مستقل بالطرف المعنى الحقيقي وليس كل
صور هذا العرب كلمة عند المطقيين بان نحو استوى على الماء
وليس كلمة عند المطقيين لاحتمال الصدق والكذب فتامل
ان محل المطقيين ما كان قصدا الى المعنى لا الى اللفظ وصيغة
المتكلم والخاطب مسماة معنى التضمنية لاحتمال الصدق والكذب
والقضية مركبة من المدلوح والمحمول والمسمة في المعنى وفي
اللفظ ايضا كما اشرنا على جزء المعنى بان التاء دال على العامل
الخاطب والالف والنون على المتكلم والساقي على الحدث
طرا عدد هذه المركبات التامة الخبرية واجزاء هذه الكلمة
وقطع اهل العربية الى اللفظ قصدا وتعاملوا المعنى وفي اللفظ

والاحكام بالنطق ايما فلا بد لهم عند ذكر تمايز الخواص في الاحكام تغيير
المعاني المختصة بها وطريقه صناعيا وهو التحقيق اللهم الا ان يقال ان
نطق الفرس بسيبويه فيما في مقدوره لا فيما لا طاقة له كون صوته النطق اهل الفرس
في حكم خواص الاشياء سماعا اذا كان النطق الى المعاني فيكون الانطق
محكوما عليه بالنطق الى المعنى مع قطعه في صوته صناعة الاسم
واما الكتوب فقد يحكم عليه بالنطق الى معناه اذا ميز عن صوته بالكتابة
بان يقال حبر من داد لا بد ان الحاكم في الحالة ان لم يعلم ان لا يحكم
عليه بالنطق الى معناه اذا عارف الى المعنى في محاورتهم بالمعاني وهي
حقيقة التقييد بتحصيل الخاصة للاسم والسر فيه ما ذكرنا فان في
هذا الصورة اسبابا يكون علم معنى من تكلمه دون غيره فهو المصحح
لاسم الحاكم قال في الخاصية قد اقبل ان من هذه علم لما هو حرف
حقيقة وليس هذه حروف كذلك مع ذلك علينا ان نتقي ما لا يقابله
احرف علما لله تعالى كيف لا ترجع ذلك في المحالات نحو حسق محمل الهجاء
خاصة لان من شأنه استعمال اهل اللغة اي اهل العرف الذي يطلق لهم النطق
بان له معنيا ان حرفي ذا معنى لو كان له مسمى او كان اهل اللغة
على الاخير يطلق لما لحاله من تخصص كلا منهم في استعمالهم والتزام التكلم
بان الحاكم على الفاظ الحروف في المحال لا يتصور علما عن الحكم سيد

الحاكم على الحروف اذا الهجاء
المعاني والحروف هي تصورها بالنسبة

والمذكور منها هو مذكور به يحتمل المشترك لقطان هذه الصفة المخصوصة
لا تستدعي الوضع كما تقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يتمكن عليه
حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف رحمه اراد
بدخول المصدرات في الحرف تحقيق جميع اسمائها واشتقاقها
وذكر الدخول للمطر الى الاكثر والغالب في هذا الاستعمال
الذي كل واحد منها تواطؤا او مشتركا ولعلة هذا القسم لم يجز بقسمتها
الحالة الى فهم المتكلم في الكلام في اي اسمائه الاشارات في المصدرات
اذا وجدت الى سمائها المتعددة فهي اي قسم من قسمي القول
خارج من المقسم المنتشر هما فان المقسم المقتدر بحسب
الاحكام في الاول اللفظ المفرد الدال على المعنى الواحد والمتاني
اللفظ المفرد المطر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة وضعيا
او تخصيصا وفي الوضع النوعي ايضا تغير بحيث يتعلق الحار ايضا تحت
الوضع العام مسماه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة
امور متكثرة تدرج تحت اللفظ واسطة تلك الملاحظة فان كل واحد من المعاني
هذه الصفة كحال واحد من امور اخر يتعلق فيكون الوضع خاصا
والموضوع له عاما كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا
وهو ان يوضع لذات المتعلقة له لكل يلاحظ خصوصيات ويوضع اللفظ

لملك الحرشيات وان كان حيوانا لغط بارادة الحاكم امر العالم
الذي تحمل مرادة كلا واحد فهذا وضع عام وموضوع له كذلك
والوضع الخاص عبارة عن نحو ما ذكر في الوضع العام باب
لا يلاحظ الواضع الامر العام للموضوع له الا كل فرد فرد بنحو
حيث تنثى لا تنثى ان يكون الواضع يوضع لفظا بازاء امر
خاص تحصيلي او نوعي لا يحصل مرادة للافراد للموضوع له كذلك
غير ما يكون الموضوع له كذلك حاصلا للامة بل يجوز ان يوضع ما لهذا
الفرد كذلك بان يكون الموضوع عليه يحصل مرادة للحكيم كما يلزم
الخاص جدا تستقيم وتوضع لها في الحاشية عالم ودونه
متواطئ ان تساوت افراده في الصدق ليس المراد من التساوي
فيه عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل المراد من التفاوت
المسلوب عنه هو الذي يعتد في مسمياته على الشكل
كالمساواتي والا اي وان لم يوجد المساوي مشتركات وحصرا
التفاوت في الاولية والاولوية والشدة والزيادة
والحصر في الاربعة ليس كما لا يخفى وكذا حصر الاضافة
لعدم تمامية الاولية فسماها ان يكون ثبوت الكلي لبعض الافراد علة
لثبوته للبعض الاخر كالوجود حال شروعه لزيد علة لثبوته لوالده

فاما الاولوية فمعناها ان تثبت الكلي لبعض الافراد اما لبعض
الى ذاته والبعض الآخر بالنظر الى غيره كالصوت فان ثبوت التنفس
بالنظر الى ذاته وللارض بالنظر الى الغير فالتحرك عبارة عن كون
احد الحرفين بحيث يمكن عرضه العقل لمتال الآخر غير متغايرة
في الوضع والا بانت تلك الاماكن الامتال فيها كالسيالي متغايرة
فيها ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف
الافراد بها فلا تشكيك في الجسمية ولا في السواد بل في اتصاف
اما السماع الاولين فلان تحصيل الماهية يستلزم التحصيل بالغير
الذاتية كما يتطلب عليها مساواتها واما الاخيران فوضعه استقاما
على الماهية فان الاستقامة والانحراف اما ان يتساويا على سنن واحد لم يكن
في الانحناء ولا انحناء اصلا على السواء لم يكن سيدهما اقوى
وصل الاول الى ذلك اما ان اصل في جميعه الاشتداد والانحراف على
الاصل يكون الانحناء والانحراف ماهية متساوية الاجزاء فلا يمكن
فلا يكون ادنى تشكيك فان المقول بالتشكيك ماهية واحدة فان
السواد والبياض لا يكون سيدهما تشكيك فجميع اصول الاختلاف
بينهما على التباين يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس
ماهية الاشتداد والانحناء على ما ذكرنا في الكلام على ما قدمنا

في حالة كون الخارج صحيحا مع التسلسل حيث لا يكون التشكيك في الماهية فلا تحسم مثلا كما في الملامس او المدافع او التي كالسواد حسما مطلقا اما ان كان متدرجا فالتشكيك حاصل ان يشتد تشكيكا ما أو تطرأ الى افراده التي يكون دانيا لها كالسوادات فوق باطل سائر فيما يأتي أو تطرأ الى سعة وصفة كالحسم فهو جنس محمول عليه والمساواة لا دائما بل يكون محمولا عادة دون التشكيك في الوجه اي الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذي قال به المتأخرون ولا حاجة الى ما عليه من قبل الرواقيين وهو الاول النص بالاسود حال الدليل المذكور وحاوله من ادلته الى آخره وتعجب من مراده بالتشكيك وكالاسود هو التفاوت في مبدأ الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات المختلفة بالصدر به هي محل مبدأ صدق الاسود السديد في محل السواد الضعيف لا موضوعات في محل السواد حال مبدأ صدق السوادات فيه بل مبدأ صدق الاسود في محل السواد وانت اذا شككت طلق تحقق الشدة او الضعف لا محال ان المبدأ صفة تعمى لا محالة ان ما الحملية لا في نفس كونه مبدأ لا ما تقول بوجه مثل ذلك في حمل السواد على السوادات

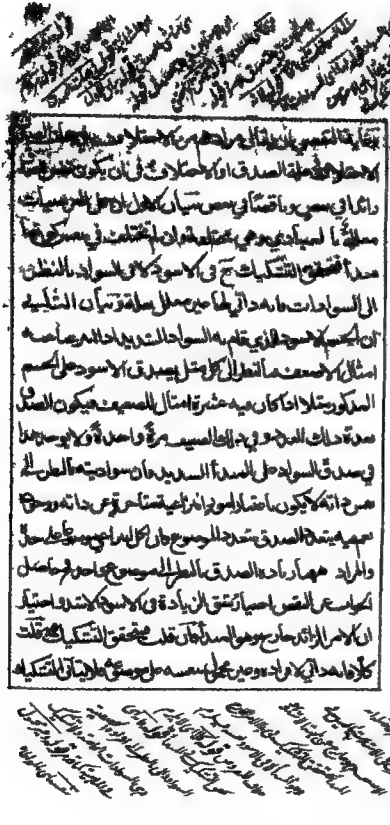

التشكيك في الماهية

حقيقة

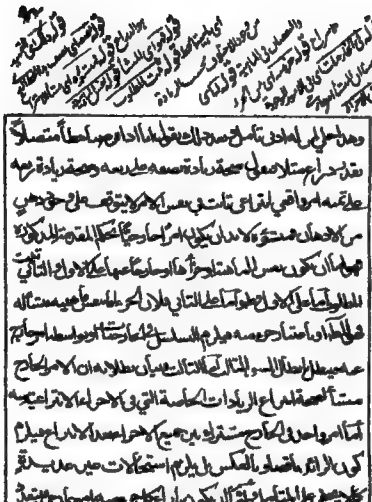

بان نقول من الواضح ان زيادة نصف الرباع على سه مستقيم
ما دام الشكل الماهية هي المطلوب آخر وهو ما يساويه مربع او المساوي
عما مستقيم او سطح او سطح اصل في الاشكال التي يوجد السقوف
فلا درس الا بتمامه الى احد المشتقين الماهية وحل صوره
الاصعاب والاصعب لا يكون امرا واحدا في كل حرف والا يلزم
كون الزائد ناقصا والعكس بان وجود السنة سطح لا يساوي
الزيادة الحاصلة في كل حرف بل يكون متعددا بحسب تعدد
الاحراف اعلم المعاندون وهذه طريقة حسنة لاساتذ
التشكيك في الماهية وامثالها ومعنى كون احد الفردين اشد
من الاخر انه بحيث ينتزع منه العقل معنى مقولا منه اما لان
الاصعب يشتمل الماهية ان لا يوجد الماهية تتوقف عليه اما لان انه مستلزم
معها وهكذا ومعنى كون احد الفردين اردى من الاخر هكذا ان يقال
الاصعب في الاشتداد تكون متبايعة في الوصع وفي الاردى تساوية
فيكونها احواله معدادية تختلف الاولى في وصول الصعب لشدة
الى ان يراتب الكيف بان تساوى تركيب فيها كما مراتب المعادن
نسا نظاما كانت متصلات فالاربعة هي اسر الاحراف المقومة
فلا نعم الثاني وهو ان مربع هو المستة يدين الطال قال الاصعب

الدليل الاخر على حقية التشكيك في الماهية

كما كان ما طل عاصفة كان مشتركا في اقامة البرهان المتقدم عليه وهو ان يكون السواد الاشد معايرا لاضعف حاته ومرتبته من حيث ان نصاب اليه تنتهي للاضعف حتى قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح في اباء امتثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد مستنده بهما وهي الماهية قلوبان اتحادها بحيث لا يتغاير اصلا بهما هو هو وان الاتحاد بالذات ينافي التفاوت بحسب المراتب ولكل مرتبة حاصل خاص يغايرها من كل الوجوه الى الوجوه وهو المرجح لارتباع الامتثال من الاشد دون الاضعف وهو المباعث لاحراز المراتب المتعايرة من الماهية الصالحة للتغاير بحسب نفس ذاتها الى علم الكون مسببة لاختلاف المراتب اليها عند الاشتراك في كنسبة اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين حكما ان الحاصل على طريقهم بعد الوجودات المتخالفة الماهية قوة متسعة لانواع الصور متخالفة كذلك بعد اختلاف المراتب الصالحة لاختلاف الانواعيات هذا برهان للترجيح بلا مرجح لان اتحاد السواد الاشد والاضعف بحيث لا يكون بهما امتياز اصلا والمتماثل يكفيه هذا القدر من البيان لا يحتاج الى زيادة التوضيح فافهم وان لكثرة مساه

فان وضع لكل استدلالي بلا احتمال العقل فمشترك وقيد الوضع
للكل خرج الحقيقة والمجاز [illegible] خرج العقل فان
المعقول البه ايضا موضوع له كما قبل والحق انه واضح حقق
بين الصدرين وقع في المشترك احتمالات الاول انه
ممكن اولا والثاني ان عدم تسليمه لامكانه واقع اولا والثالث
عدم تسليم الوقوع على واقع بين الصدرين الاولين مع هذه
الاحتمالات باتكالها وقوع لعطم القرم للحيص والطعن على
سبيل الوضع ثم لا بد من ارادة اقوى شبهات المخالفين
فمن قال عدم امكانه قال لو امكن لرام المعات النصر في أن
واحد الى شيئين بالتفصيل وهو باطل تبيان الملازمة
ان المشترك اما ان اطلق واما ان لا يطلق واما ان لا يطلق بعض المعاني دون
بعض لرام الترجيح بلا مرجح اولا يلاحظ اصلا فان لم يلاحظ اصلا فالحال
فان الوضع للاستعمال ولا بد من الملاحظة الصوتية ضرورة
جميع المعاني فاما ان يكون بلا احتمال فهو ذلك ايضا الحال فان لم يلاحظ
المعاني بالاوضاع المتعددة للمصلحة لا بد ان يكون على التفصيل
وذلك هو حد الاول ان يعين المعاني بكون اسم سائسة فلا هو
فيكون هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة

تعريف المشترك وحقيقته وقوعه

بين الضدين

قد تكون الحيوانية محلا ميكون الانسان ايضا كذلك وقس قال
عدم وقوعه قال بان الدم سمه محل بالقصد وهو الميت يبطل
ملا فائدة وان البدل يكفي القصد وقد صاحب الدم قد يكون
نوع بالقصد كما في التوراة فقول الصدوق قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحل يهدي السبيل والمتكبر قد يكون الدم البيان
على ان القرينة قد تكون حالية قوس قال بعدم وقوعه هب
الصدوق قال ان التضاد تناول والانسان الحيوان خذ بعدم
التضاد قلنا نوحد في اللغط متناول في المعاني فلا تضاد ايضا
قال جاء الزيد العمرو من اللغط يتحققان في الذهن وهو
محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات العينية
والتضاد في المعاني نتحقق بقال فلا استدلال على وقوع المشترك
المعلوم بقطع كلام المعاني من الالفاظ المعلوم تناهيها تناهي
الالفاظ لتناهي اسم حروفي متناهية وكل مركب من المتناهي متناه
وحينئذ يسد باب التفاهم والتفهم مع انه معلوم بالضرورة وقوعهما
فلا يخرج عما قيل الا بالتسليم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا والذاكر
عرائه متناهية قوله سلمنا تناهي المراتب لكن في المراتب في عالم
التخاطب والتفهم سلمنا ذلك لا نسلم انحصار الكلي على عشرة آحاد مثلا

في ذلك لعلمها ما اودعه الله من اصطلاحات الى عشرة بل ربما تناهى
كما يجيء ان شاء الله تعالى بعضها وقد اوضحنا اكثرها اقول وبتوفيق
الله تعالى ان الالفاظ يجوز ان تنقسم الى جزئي الكذب صحيح كتسمية
عبد مطلق البيان والتقرير والتعليم باسم بيتت بيان اما على سبيل تسمية
تفصيلا بحيث لا يشكل كلا في شيء تعالى من بيانه في شيء تعالى بالاخرة
اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما الاول فلا ينقطع شيء تعالى
كل احد من المتحيرين هائم لا يبقى تفصيلا لا احد معلومات متناهية
بالعدد لذلك قلنا اشارة الى امور غير متناهية بالعدد فلا يمكن الى تعداد
الالفاظ تفصيلا الى عدم تناهيها وان ابين واحد واحد منهم تلك
المعاني متناهي الالفاظ يجوز ان يستقل هذه الالفاظ كلا او بعضا
الى بعض آخر وهكذا فلا يلزم المحذور وقلنا ما يأتي للبيان المخاطبات
او ذهنا تأكيدا بالحصة على طريق الوضع العام الموضوع له الخاص
مادة يشمل ليشمل الا يخصص مشترك لفظي بدائي او عرضي بدائي سيئا
من الاشياء المتخالفة لا يحصل من لا اشتراك الذهني الوضعي الواحد وهو
الكلي الموضع العام والموضوع له الخاص مادة وصورة حاصل الا يحصل
المتخالفات وهي اشياء الى المعلم عينا فاقة في حيز ما من حدود الكلام
لكن لا عموم بحيث حقيقة الخاص العموم بل يراد بالمعطى المشترك آلة التي

قوله يشمل الخ اي الوضع العام والموضوع له الخاص

بيان
على العموم والمشترك
حقيقة

مرعى واصل قال فى الحاشية فتم صد تسليم وقوله اى المشترك
هو فيه عموم كما هو صد السامى ويؤيده كما هو صد مذهب
ان حصة قد تسمى حصادا وان لم تحصد كما تقدم وكما هو مذهب
طائفة وطن بها الجاد كما هو رأى طائفة اخرى والى هذا اشار
بقوله لكل لا عموم فيه جميعة انتهى اقول وتوفيق الاستدلال
وتوجيهه يعلم من كلام المصنف ان فى المشترك عموما على سبيل
البدلية فحينئذ لا مدخل للاضافة وان كان المراد من المسموع
المعموم المعنوى فالاضافة تفيد علاقة الجزئية او الفردية
كما هو الظاهر من كلام جمهور نصه ايضا علاوة الكل شيئا ما ان الكل
الافرادى عبارة عن الكثرة والواحد الذى هو الى مسموع له
حقيقة خرج منها وعند صريح المحققين ان الواحد المعين خرج
من كل الجميع والجزء المرتكل مما وضع لمعنى يتنقل الى المتأنى
لا السابعة قيل من المشترك لان الظاهر من الايماء الصاحب
فى تعريفه عدم النقل السابعة قد صار من المنقول قصر اعلى محترز
النقل فلا اى وان لم يوجد سبع استدلوا على الثانى
فصل سرعى لو عرفى عام او خاص كل الشرعى وقد تقدم مع
كونه داخلا فى العرفى الخاص اظهار المرتبة الفصيلة قال سعد به

الاعلام كما هو مذهب كثير من المحققين قبل ان يستعمل فيما وضع له بالاصل اسم لهذا الشخص المعين او نوعه او صنفه بالمناسبة المذكورة صح سلفا للمجموع واصلي لتقسيمهم اياه الى حقيقة ومجاز تقسيما يعتبر فيه حال الاستعمال لا حال الوضع بانه ينقسم الى ما يقوى فيه ما قبل استعماله مستقرا من الاصالة الى الحقيقة ومجاز قال في الحاشية طاهر يقتضي ان يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة وهذا اذا كان المتبادر ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة وهذا ما اقول وبه تعالى وفقه لعل اصطلاح اهل البيان مخالف لاصطلاح اهل العربية اعني علماء البيان والاصول انهم اعتبروا الاستعمال دون الوضع في الحقيقة والمجاز فاللفظ المستعمل فيما وضع له وان لم يستعمل في شيء مما وضع له اصلا حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز سواء علم ان المعنى هو اللفظ المجرد الدال على المعنى المذكور او لا واستعمال الموضوع للدلالة وضعية نوعية او شخصية او غيرها اللفظ المجرد في مرتبة الدلالة لا يقتضي قبل الاستعمال ان يكون موضوعا واسمي في الاستعمال فيما لم يعلم المقسم من اقسامه فان قلت ان الدلالة في المجاز قبل الاستعمال قلت المجموع الوضعي في المجاز يكون مقتضيا قبل الاستعمال لما الطرق الى حد المجاز الوضع والوضع الشخصي الذي يكون

للمرسل لا استعمال لا يكون مستمرا كالاستعارة فالاذان يكون
حقيقة ومجازا ولا يلزم الخلو عن الاقسام مما ورد عنه انه حقيقة
حد بذلك ولا يدرس علاقة العلاقة شرط المحقق المجاز والشرط
معتبر بما هو حد المشروط وحده وهو قد يتحقق بدون المشروط
فلكنه اذا تحقق حد مسألة ما لا حد المشروط ليستلزمه عادا التعهد
و معاندا لاستعمال المعنى الموضوع له وقد مع عرادته تحيث
تحقق العلاقة يسمى المجاز بالصرورة فكلما توجد علاقة
علاقة بذلك الطريق تحقق المجاز المجازي وهذا اسمى شرطية
العلاقة في المجاز وهي مطلق سميه بذلك المعنى وان كانت العلاقة
تسميها اي علاقة شرعية وايجاد ما صح وصوحا حين واستعارة كالعلاقة
لعلاقة لا يسمى بذلك المتعاهة فلا اي ان لم تكن تلك العلاقة
علاقة التسمية بل جنسها العلاقة المسمية والرجوع وهو المجاز
مرسل وحصره في المجاز المرسل تخصص الكلمات وتعميم المناط
في امر مشترك وعشرين وهما وقد اوضح مع بسطا في بعض كتبه
المسائل الدراسات في التناقض في شرح الملخص الكلام مذكر اقسام
كلها استعارة تحقيقا صحيحة في علم البيان في ذلك اقسام المجاز المرسل ما جاء مشهورة
وتسعون في كلام العرب المسمى جميعها لاشتراط سماع الجمع ثبات

تعريف
الاستعارة والمجاز المرسل
حقيقة في ٢٢

علامة

تعم الحقيقة المبادر والعراء عن القرينة

فتحريكن قريبتان احدهما التباعد وهي من حاق اللفظ والثانية
ان يستعمل اللفظ في المعنى عاريا عن القرينة وبينهما من
التفاوت ما لا يخفى على المتأمل وهذا المعنى هو علامة الحقيقة
وعليه مدار اثبات الوضع والمدار مع علامة المجاز عكس ذلك
وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل وهي اما على اللفظ مع
حقيقيا واستعماله في معنى آخر على سبيل الكناية وهي علامة
للمعنى المستعمل فيه مع معنى مجازي هو كون حقيقيا فيه علامة
معنى مرجوح والمجاز راجح عليه وهي هذا الطريق بواسطة استحالة
الحمل يستقل الى المجازية لما اشترطوا وآخر عليه ١٨ في
المتداول ايضا حمل معنى المجازي على المعنى مستحيل ان اريد استعمال
حمل الجسم واريد علما ان هذا هو المجاز لجميع المعنى الموضوع له اللفظ فيعلم
علما ان مراد المتكلم مجازا بلا احتياج الى استعانة على علامة وسكته
اقول وبتوفيق الله تعالى الى تحقيقه ان العالم اذا اريد به الجسم من جهة
انه موجود حقيقة كما تقرر في موضعه فاستعماله صحيح المعاني الحقيقية لذلك
العالم وكذا استعماله في جميع المعاني لا على معنى مجازيته مما لا يخفى ان
المعاني بعضها المجازية مستحيل ان يحمل لفظ الجسم عليه لما مر شيء تعرض عليه
موجبا علما استعمال اللفظ في بعض معانيه المجازية مما لا يستحيل فتبين عدم

وهذا اسم كونها علامة لها فهم واستعمال اللفظ في معنى المعنى
كالدلالة على الحمار للمراد بالنهيق نحو حرشا نه فالدلالة قد تسمى معنى
لحمل ما يدل على الامر والحمار ونحو ذلك قلت معنى المعنى اي
الموضوع له مدلول استعمال اللفظ اعني كون نهيقا في الواقع هو كون
ملازمة عادة للعلامة صدرها في علامة له قلت استعمال اللفظ في معنى
المعنى نحو حمار حامل للحاس يكون ملازمة عادة للعالم بان الحامل حامل معنى
وسيلم بوجهين احدهما في صورة تصور العالم بمعنى الحامل فيعبران الاقتصار
عليها على استعمال اللفظ في معنى المعنى وحتى كونه علامة للحمار
غير ما سماه من استعمال اللفظ في المعنى وسنسميها استعماله في اللازم
والملزوم كما مر مصاديها قال الاول اعلم انهم لم يريدوا بما سماه من الاتفاق
التقارن العادي اي كالاشتراك والحمار اولى من المعنى حاصله ان اللفظ اذا
دار بين كصيغة قرء والحمار والاشتراك والتقارن كان حمله على الاشتراك اولى من حمله
على الاحد الاخير على التساوي وقد مر كون الاول وصفا اولويا ونحوها ان
المجاز الراجح قوة عاصر التقارن والاشتراك والتقارن اكثر قوعا من الاشتراك
واللفظ ما يحمل على المعنى اعم من ان يحمل على الحمار بالذات اما نحو الاسم
واما الفعل واما المتعدي بالاداة واما بوجه ما فيها بالتبعية
او المتبعية في المتعدي بالفعل اعلم ان الحمار وما هو الحامل مكتوب بين السطرين

المقال الاول في الحمار

من الاول

قال الاول في الحمار الراجح

قال الاول في الحمار الراجح

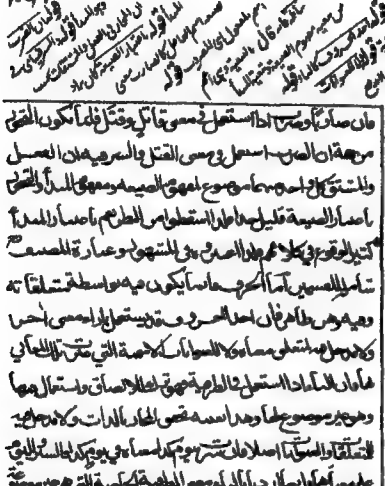

الترادف بين المفرد والمركب مختلف فيه

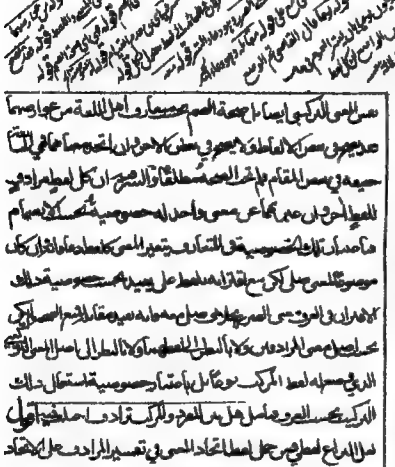

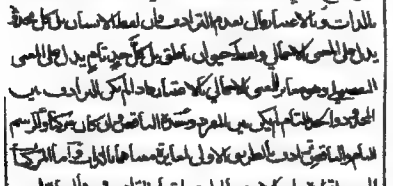

حول المدات والذاتيات عليها أيكون المحكى عنه مصدرات الموضوع
وفى الاولى حصل المدرج فتصير المدات كالتخوم والتحرجات الغير فى جميع
الماهيات ايسما مصل المدات كلا والفرق بينهما ان الحمول الخرج ولما
تخرج المدات بالحمل ولن يكون مشتقا مصل المدات وفى الاولى وتشتقا
الحاصية القائمة بالموضوع فيه يكون المحكى عنه نفس وجود ما كان
المحمول فى الحارج حال قلت المدات الوجود والمعلول مين السنة فيخرج المحمول
علت ان المعلول خلو لاحتياج الى الحمل وفى الموضوع ليس معلول كما يكون
فى القضايا أو حرتنا الحكاية بل المحكى عنه هو السواد الموجود بالوجود
الحاص الحسم الموجود وحين تكون الذاتيات فيه فى مرتبة الوجود بيسنة
اصلا عم توجد عن الوجود الحاص الحمال بالحلول تتبين اعم المشتق
للمعنى كالابيض اعنى حامل الحلول استنزع من الوجود الحاص الحمال
بل عن الحمال الموجود بالوجود الحاص هذا قالوا ان كلا قصدا وكلا معنى
الحاصل مرتبة المحكى عنه مصدق ذاتا كما يصدق عليه الذهن مرتبة
الحكاية تكون الارادة خصائص مما عن الوجود الحاص الحمال بالحلول الذى
الوجود الحاص لما الا يصدق الا ذاتا عنه فان كانت مصدرات عن نفس
الذات فحالها حرف الاعادة وان كانت مستزعة عن الغير الما الموضوع للمسم
كالبياض الموجود فى السماء بواسطة الوجود الحاص كالمدراع القائم بالصوح

Arabic boilerplate

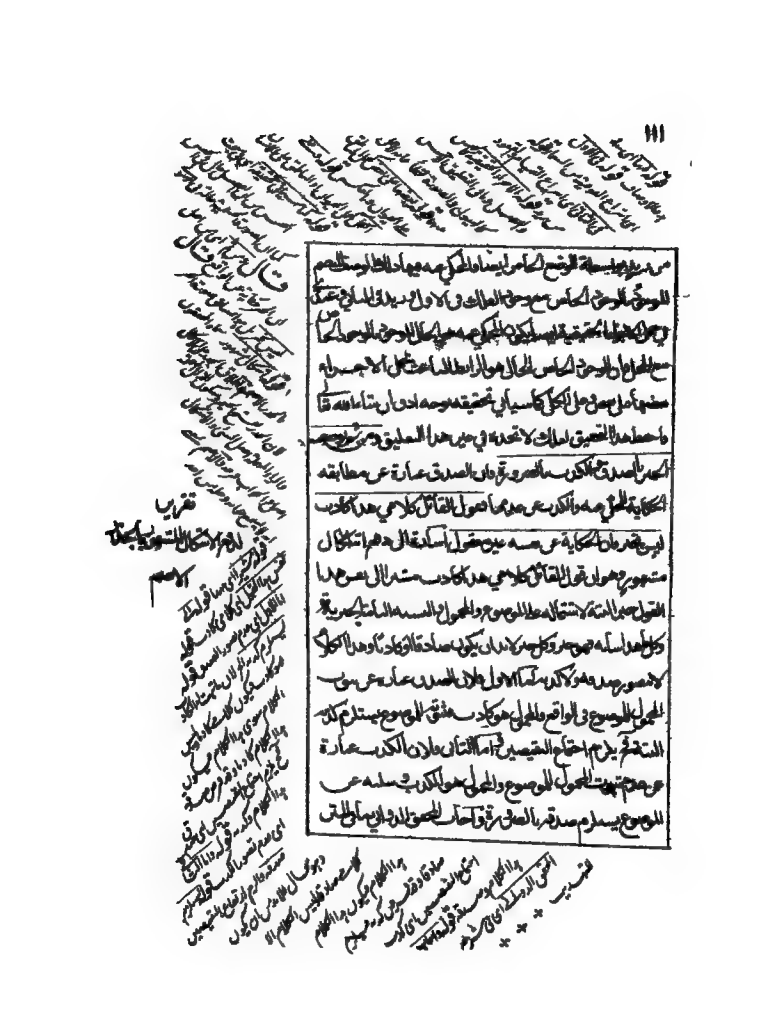

وحاصله انه ليس ههنا نسبة تامة تصديقية حتى تكون انشائية او الخبرية
التامة التي تقتضيها الحكاية والمحكي عنه هو هذا ليس ههنا كلام
احد يحتمل الصدق والكذب وهو بهذا معقول وهذا معنى قولهم المصنف
الحكاية عن نسبة غير تامة لان القول المذكور ليس تاما فهو ليس
بصادق ولا كاذب هذا ولا يخفى ان الحق ما ذهب اليه بعض احواشي المطول
الموضوع للنسبة مطلقا اعم من ان يكون تامة او ناقصة فيتعلق
الايقاع بها على طريقة التفصيل الذي هي الحكاية اعني المصنف بان
ههنا اجمالا وتفصيلا والقول المذكور ليس ايضا على تقدير ان يكون
كلاما ناقصا لانه ليس بمفيد ولا نسلم ان كل كلام مفيد يحتمل الصدق
والكذب وهو المحكي عنه ومن حيث تعلقه من اوله الى آخره
وملاحظة تلك الاجزاء من حيث كل واحد واحد من اجزائه ملحوظة تفصيلا
هو الحكاية والنسبة عبارة في كلامهم عن القول المذكور وليس المراد
بالايقاع المذكور كلامه كما مر بل ما يتعلق به فهو كما يأتي المراد
بالايقاع على المساواة من اوله الى آخره حيث يكون كل واحد منها تفصيلا
عن مساواة اخيار او حتى يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه وسقط
قول المحشي الثاني فتأمل قبل ما اورد انتهى الى القول المفصل ليلزم الاتحاد
فاسد فان الاسناد تعدد والاسناد المتغايرة لا تحصى مع انه يقع بين كلمات كثيرة

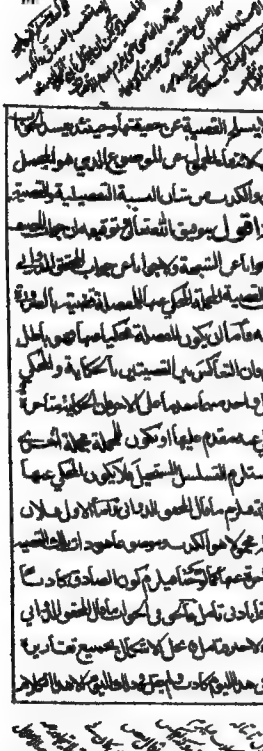

وما قال في الساعة قال قائل يوم الخميس كلامي هذا صادق
فقال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فيكون كلامه
والكذب وتصوير الاحتمال والجواب على سبيل فتذكر قول اذا
صدق الكلام عن القائل في يوم الخميس بحيث هذا الكلام الساعة
فان كان صدقه في يوم الخميس فان كان استدامة يوم السبت وقد
اذا قال القائل في حالة اليوم فهو كلامه الاول اما يقول في الجمعة في
الثاني وتحقيق المقام ان الكلام وقوعه في القول الاول والثاني
فان كذبه معنى كذب القول الاخير في الاول والقول الثاني الذي
في الثاني يجري كواحد سماعي الخبر يقتضي له ايجاب الخبر يقتضي
استدامة فان لم يحقق مضمون عن على الخبر تحقق الما النهار
موجبة فان كذبه ان كانت الخبر طالبة فهي ليس محمد وان لم يحقق
على الخبر الجملة والساعة فان كان القول مركبا من الموضوع والمحمول
داخل ذلك القول بعضه تحت موضوعه اما الطول الخبر تحمل
ذلك القول كالي كلامي هذا كاذب يشير الى مسئلة الطول المشهورة
اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب فيما يدل في هذه الساعة خبر او امر
ملفوظ او معارفة بين شرطها كالقول الاول او مستدرة بها في الوجب
كالقول الثاني شرط انه لا يكون خبر الساعة فيما لا يمكن فيها الكذابة

Powered by Google

فصل الكلي اما ان يؤخذ العقل تارة اي من حيث لا افراد دون الاخرى
من حيث تصور ما اي من حيث يكون ذلك المفهوم متصورا لا بعلم
الى جملة اخرى وهو الكلي الطبيعي وهو بهذين الاعتبارين الكليات وان كان
وصفا كما سيأتي تحقيقه لكن يصح ان يقال الكليات بأن يؤخذ الجنس
معقولا مع التكثر الحاصل بالعلم الى الافراد فالتكثر مطلقا
كالافراد وهو مطلقا والا تكثر مطلقا وانما العلم الجنس تصوري انما
بان العقل من تكثر افراده والخارج وسيبطل ما ذهب اليه المصنف في
اثبات التكثر في جميع الكليات ما يحق ان ساط الكلية على مذهبه
الخارجية ولا الذهنية وبين التكثر بحسب الافراد في الخارج وكما في
الذهن كما ذهب اليه المصنف وسيأتي تحقيقه تحقيق اي افراد في الواقع
دون مفهومه او افراده بحسب التصور لا الاسناد عن الكلية بحسب وجوده
كالكلية الخارجية او لا اي لا عتبار افراده في الواقع كما هو مسمى التصور
كالواحد في الكل الطائفي بينه من حيث المقابلة الكل الحاصل كما ان
الطائفي الطويل بيان قسمي بملاحظة افراده وحينئذ يصح تقسيم
آخر وهو ما يكون بحسب افراد محتملة او بحسب افراده فعلا حاصلا
وبحسب افراده واحدا كالكل العام المجموع ما ذاء ما يكون فعلا حاصلا في
ضمن افراد قد يكون افراده الفعلي اعم مما يكون فعلا حاصلا او علما

تعريف الكلي وتقسيمه الى اقسامه

على طريق قسم الحاد والمشترك على طريق من حد جميع كل احاسن التقسيم
ان الكل بالقطع المفرق او احد وعد هما في الواقع على قسمين احدهما يجتمع
جميع افراده في الواقع والثاني مما لا يكون كذلك الاشخاص وهو على قسمين الاول
ما يحصر فرد ما في الواقع بحيث يتحدد به كالواحد والثاني مما لا يكون
كذلك وهو اقسام ان يحصر في الممكنات الخاصة بالكل الحاصر كالممكن الدائم
والاظهر ان المقصود منهما تقسيم واحد بالي وعقلي وهو اما ان يجتمع
كل افراده في الواقع او لا يجتمع وقولنا كالواحد الممكن مثال القسم الثاني ويكون المراد
بالكل الكل الحاصر فليس المراد من التقسيم الحاصر والقسم الاخير
فصوص العقل في مبدأ التوالد وتشخيص مصب المصر في الصورة
الحيالية من البسيطة المحيطة كالهاحاصر بات لان تشابهها لا يخفى
العقل كذلك ما على سبيل الاجتماع وهو المراد والمقسوم من هذا الكلام
وهو الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقريبا الاشكال فهو ان الطعل
في مبدأ التوالد قد احس واحس الانسان كالانسان متلازمين وحصل من
مبدئ حسه الملتزم المتلازمين تعلق عنده على كل واحد منهما على حدة
اعني كالانسان الذي احس الانسان بالحس وسمى انسانا واحس الفرس
وكذلك في سائر ما ذكرها فهي مطبقة على الكلي وبعد المحسوس تبصر مصب البصر
من سيد ما به يحصل صاحبه سنة تعلن بها الطبائعيون او عرض او نكر

في مقام الكلي والجزئي لبشك من الرازي

وكذا اعتبار الموجودات في الاذهان مع تغاير الموجودات كيف يتعلق القدرة والمعنى باتحاد تلك الصلة مع تغاير الماهيات معقولة منه وليس كل ما يعقل عن الشيء يكون محمولا عليه بالحمل الشائع اذ عند تغاير وجوداتها يستحيل الحمل قطعا وحيائذ فما في التعبير عن هذا بان يقال ان الصفة الحادثة قد يحرر في الاشتهار وهي كاتحاد مطلقة الصلة الى القول الحادثة في اذهان طائفة على طريقة تدريجي الاشياء باسمها وان صفة الحادثة تدريجي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التفصيل المذكور والمطلق يحمل على المقيدات فكذا يقال في كل واحد من الصور الذهنية فان الصفة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور تكون نفسها عين الصفة الحادثة لزيد فهي صادقة ايضا على الصفة الحادثة الحاصلة في اذهان الطائفة وهذا البيان جريان في كل صورة فصل الامر بالشهرة اشتهر القول بورود هذا الاشكال على من عين المحققين قال التفتازاني الحادثي لا يحصل في ذهن من الاذهان وعلى القول عند المحققين قال ره سلامة من سوء المادة بين واذا كان كذلك فالحاصل من زيد عند سمع صوته الحادثة الا الحقيقة الكلية فلا يلزم التفصيل الذهني الحاصل الكائن عند تلك الصورة الحادثة وهذا التفصيل الحاصل في الذهن من سماع الموجود في الصورة الحادثة كما حصل في كتب بعض المحققين

تتمة تقرير
في المتاع في صدور واحد
على التحقيق

هل يحصل تصادق الصلوة والحماسية او الحماسية وحدها تصادقا للاتفاق
وما ذكره فيهما مبني على الاساس الاشكال المذكور في المتن اذ لس الا يضع
الى الحماسي الذي ذكره المصنف الا ان يقال ان بناء هذا على التنبيه
على الطائفة الباقية من مصادر من حصول الاشياء بما نصبها في المرهن حصولها
مع التنصيص الحماسي كما ذكر بعض حصول امينها الكلية بتكلم
مذهب المتقدمين او نقال ان مطلق الصدق قد يكون الاندراج ايضا
ولا يشترط الصدق في الحماسية بل الصدق في الحماسية ينتفي الاتحاد الذي
يحصل التصادق بين الصدق في الحماسية والحماسية ينتفي الاشكال
بالكلية بعض فيها ايستيون الحرفي بحمل وهو الحق وبذلك
لان الصدق الحماسة في الاحاد والصدق في الحماسية كما تقدم
وحينئذ يصدق الصدق بالحماسي بالصورية المذكورة فيصدق الحماسي
المراد صدقها حاصل تميز في حمل الحماسية مع الملازم فيها الحاصل
مسدد الا الاحاد فتدبر والحاصل هو الذي ذكره هذا الحماسي
الى التعريف بان الاندراج لا يوجد في كلية من الكليات سوى الانسان والفرس
وبعض هما قال الطيبي وتبعه بعض المحققين ان المراد بالاندراج من الكثير هو ما يحصل
منها او هو ما يكون في الصدق المذكور في السؤال وكلا يحصل
الاندراج على ما هو المتعارف وعدم سماعه يحصل آلهة في الحاشية

بل في الدرس كما حدس المتأخر الصحيح لمس امر ما المتوهم الطبيعي
ايساغوذي واحد اللمس المراد هنا فلا نزاع بالمعنى الاول فحينئذ يحصل
الجواب بتصوير كما يرى وما ذكر الصنف في دليل الجواب بقوله
لان الصادق صحيح الانتزاع والطبيعة فان لا تتحاد من الطرفين
قال الصادق فان وجود من الطرفين لكن ليس بصادق لان تمام المعنى
الذي يصور اما من الاحدس الكثيرين واما تتحاد في الصنف فالحاصية
فالحاس امام صدرها الاحدس اصلا وامام الصور الحسية كلها واحد منها
فان وجد في الاحد اكمل ليس وجد من الكثيرين بالفعل بل من واحد
وهو الصنف الحاسة **اقول** لا ان يقال ليس مساط الكثير على
الاحدس الكثيرين بالفعل فالحرشية على حدة كذلك والا يلزم
صيرورة الكل جزئيا والعكس بل على صحة الاحدس وعدمها وكذلك
ان الصورة الحارجية وان لم تكن احدس فالحس الصنف الحاسة تمس
الحاسة حاسة ولكن ليس كل احدس حست هي مع قطع النظر
عن الحاسية فان الطبيعة الحرشة الحاسة قد يمس حست في كذلك كل
احدس من تلك الصنف الروحية كذلك ان الناحرة مساهم حس تلك
الصنف الحاسة فان لم يكن حسها من حيث هي حاسة على كل حس فكذا
كل احدس من الصنف الروحية يمس احدس من روحيات أخرى الحاسة

ولكل الماحق يكون نصف الطبيعية الحرثية الحاصلة لكل واحد واحد
منها مع قطع النظر عن المتخصص الذهني لها والماحق منه هي لا تحتاج
الحاصلة من حيث انها معتبرات بالتشخصات الذهنية لئلا يلزم
اتحاد الماحق والماحق منه ويبقى الكثرة ولما بين معنى هذا الاحد
الاتصالي الصوني في ما نحن فيه أولكنه لا يكون موجبا لان ذلك الاحد
من كل وجه وقابل على نحو الموجود وهذا الاحد هو المعتبر عنه بالطبيعة
وهذا ما يمكن في تحرير رد المصنف الجواب بل الحواس الواردة
تكثر المفهوم بحسب الخارج والصورة الحاصلة من زيد ما عتبار
الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها هوية زيد هذا
حواسه تقارن تعين به الحقيقة وكل بحسب ما أدرك في السابق
اعلم ان ما الكلية على التكثر الخارجي ان كان بحسب نفس التصور
ولا يلزم ان لا يكون اللاموجود الخارجي من الكل كما مر لكن الحق ان
ما الكلية على وجه المذكور مقطوعا عن الكليات العرضية والمعقولات
الثانية معدوم اشتمالها على الجزئية لا يقتضي العقل بحكم تصورها
عن تحيز يتكثر بها في الخارج ليست قد عرفت انها ان الكليات
العرضية على نحوين الاول ما يسمح تكثره في الخارج بالنظر
الى نفس مفهومه وتصوره كالماهية الموجودة الخارجي فالاستثناء الخارجي

جواب عن
المصنف المتأخر

والثاني مما لا يستقيم بالعطل الى نفس تصل بوضوح الشكل في الخارج ولكل
يقع حسب الواقع كالانسان فانه لا يتحقق في الاعيان كما كان اول المصنفات شيأ
كلية تقدم المعلومات الفرضية والاقتصاد على هي الحديث تصوير الشكل
في الخارج وما يقتضي القسم الاول حتى قيل ان الكليات العرضية
بالنسبة الى الخارج في المجردات كليات حد اما ان تصل بما مس جهة
عدم استعمال اصل الحديث لا يسمح ان تكون مقدمة مع سبب انقطاع الكلام
ما سأعمل عليها ان اسأ يكون المنح من جهة ملاحظة المتاين
ويعود الى استماع الحرق والا القيام في الا فلا لا يكون من
جهة كونها قوة اصل الا ارض ومن جهة كونها شعاعا او كرة سل من
جهة طباعها النوعية والسر في هذا المجال لا يكون مجسما كما
من كل جهة معنى ان لا يكون مسمى اختلافه كل جهة وان ايكون الشكل
الذي يكون عدم الفاعل قوة اليها اتحادا فان العلاقة كما تقدم بين المستقبل
فكذلك الحكم والرسوم الكلية والجزئية سمعة المعلوم فتبين هذا العلم ان
الكلام الصدق على كثيرين كما هو الظاهر وليست الكلية صفة العلم حقيقة
فان العلم عبارة عن التوسس من حيث القيام بالذهن لا تتطابق المتوهمين
هذا الوهم فليس محمولا على الكثيرين في الخارج بالحمول مرتبة المعلوم
احدى الخصوصيات من حيث هي هي تكون في المتصف بها اولى من غيرها بالمطابقة

بالمعنى الاعم الشامل للمصدق والكذب واعني بما أنه كذلك صفة تعرض
لكل واحد منها اعني صفة المعلوم والعلم المقابلة لما للذات بأن الاول
والثاني للشاكي بالذات وان غير بالشاكي اعني الكشف عنها طبيعة
او الثاني اعني العلم فان الكشف من الفعل بالذات حقيقة شرعية
العلم اعني التوجه من حيث القيام بالذهن كما في الطعام بالتمثل
وان وهم في بادي الرأي ان العلم يحصل المعلوم كما تحاكيه الكتبي في مثل
الاحتمال الاخير مولا اسد كما هو الظاهر ليس بشيء في العرف حتى
يطهر حقيقة او الحكاية المتعلقة حل فحوا معنى العلم وذلك مذهب
الاوائل وهو الحق بحسب دقيق المطرح ان كان حمل المعلوم على العلم الاول
فان استحسن الذوق عليه مدار الحرية اما هو بحسب بحسب لا دراك
هو لا بحسب الا بالعقل وهذا اول ما اشتهر به الحكماء من هي علم
الواجب الى الحوادث حمل الوجود الحرفي على وجودها ثم حاصل الوارث بيد
ان المتعاوت بين الكل والحرفي اما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان
بالعقل نجعل في هذه المرتبة كلي واذا عرضنا بالحس فهو حرفي بالعلم والعلم
الكلية والحرية فهو المصنف نعم اوقد عرفت ما فيه معارف
اما الطبيعي لا يلزم ان يكون متصفا به حقيقة فحيث يجوز ان يكون
المعلوم في مرتبة التعقل متصفا بالكلية وهي في مرتبة الاحساس

يكون متصفا بالحرثية والظاهر ان المتصف بالكلية والحرثية مرتبة
المعلوم وانهم مدسيا تي ايضا لحصر تعميله والحرثي لم يكون كاسبا
ولا مكتسبا دليل الاول عمومها في الحرثيات ان الحرثي سواء كان
مادة او صورة لا يحمل على الحرثي لانه خروج ذلك المتنازع وعدم الاتحاد
في الوجود ولا يكون كاسبا لذلك وكذا لا يكون كاسبا للكلي فان الاخص
لا ينتقل منه الى الاعم وفي سماعيه ما صحصح ان المادية ان الخص
لا يحمل الخص ولا يعيد الحرثي المادي في معاني كذا الكسبي لا يعيد المتقل
ولا يعيد الكلي والحرثي المجرد وفيه ايضا سماع المنع وقد ليل الثاني
ان الكلي متساوي النسبة الى الحرثي فلا يكون من شانها ان يكون صلة
فلا يكون كاسبا والحرثي سابق الفرق وفيه ما مر سابقا ان الكلي ايضا
في كسب التصور والحق ان الكل لتتكون لا يكون كالاني الكليات فالسعي

ناجم الى اضمار المتنازع حقيقة الكلام وقد يقال كما سبق تحت كلي
آخر فحص بالاضافي كالاول بالتحقيق جدا فرق فحط الاحسن فخ كلهم
فتامل الساوي جاء المراد بالمدلوج سماكيون موجبة للقضية الكلية
المتصرح بها فلا يقتض بالاعم بما به لا يكون كذا استدلوا على قولهم الشيخ
اعتبر بها الاوراد التصديه والوضعية وهي اخص فلم تصدقهم
بل اكثرهم اعتبر الساوي فالغلط المدكوني المتن اولى

في الكسبي والاضافي

لتصور هذا المعنى هو ايضا الكليان اى تصادقا كليا فالتساوى والتصادق
تصادقا ما ان كان كليا صنفيا يكون مرجع التساوى الى وحدة بين
كليتين كما ان مرجع التصادق الكلى الى مساواة بين كليتين وليس المراد
من التصادق والتعاند ما يكون بحسب الكل الاولى الادخل
التساوى متعلقا بحد النفس الكلى بل المراد ما يكون بحسب الكل
التعارف الذاتى والرسمى اعنى صورة التصادق بينه الاطلاق
العام كما فى صورة التساوى بين الدوام وحيث يكون الساكن
والمستقيد داخلا فى حد التساوى دون التساوى وان كان
حريا واما ما بين الخاصين واعم واخص مطلقا او بين خاص
واخص مطلق واعم واخص مطلقا فتوضيح العموم من وجه الى
سالتين مرجحتين ثم التساوى بوجه ما خرشوفة ومرجع العموم مطلقا
الى وجود كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية داخلة وتنقيض
بالحيوان والحساس وانه ليس كل حيوان حساسا ان الاول ليس
من المتأخر بوالجزئيات ان المستعمل فى صورة التصادق هى الكليات
ان يكون اس اداة احدهما اداة الاخر دون اداة الحيوان ان اداة
الحساس فكل الفكر فاعلم ان نقيض كل شئ رفعه واعلم ان للنقيض
ثلثة معان الاول نعنى الرفع فقط وبهذا المعنى

لا تكون التناقض بين السالب المكرر ولا يكون كل معدوم معيصًا على
مذهب الصوفي وهو ان السالبة بانصاف حقيقة الا ان الموجود لا
من الرفع اعم من الرفع الصرفي والصوفي والمرفوع الصادق المرفوع موجبًا
وحينئذ يكون التناقض بين السالب المكرر هو يكون كل شيء معيصًا والثاني
اعم من الرفع والمرفوع وحينئذ يكون التناقض بين السالب المكررة
وهو ظاهر ويكون كل شيء معيص وان السالبة لا بد له من مسلوق
وما وراءه كلا بد من سالبة معيص انه لا بد له من صفة اسلما السالب اليه
وفيه ان السالب المطلق من غير اضافة مع الموجود او امر اخر عنه
ليس له مسلوب ولا تتعلق به السالبة بل ان السالبة لا تضاف
حقيقة الا الى الموجود وكذا ان السالبة المأخوذ مع قيد عدم المسلوق
والثالث معيص لا يعتنى ولا يرتفع وهذا المعيص لا بد ان يكون التناقض
بين السالب المكرر هو يكون كل شيء معيصًا وان السالب لا يجتمع مع المسلوب
ولا يرتفع معه وكل شيء سوى السالب السيء صادق به ثم المعيص
بالمعنى الاول الصرفي لا يتعدد وان الرفع كل شيء واحد وكذا
بالمعنى الثاني بناءً على التحقيق بان الرفع لا يسند الا الى الموجود
وبالمعنى الثالث يتعدد وان اللوازم المتساوية للرفع كالمتحدة مع
المرفوع وكذا العكس وبهذا التحقق اندفعت المسمومة المشهورة

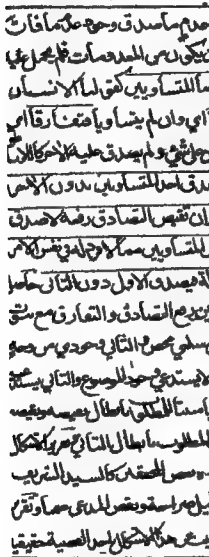

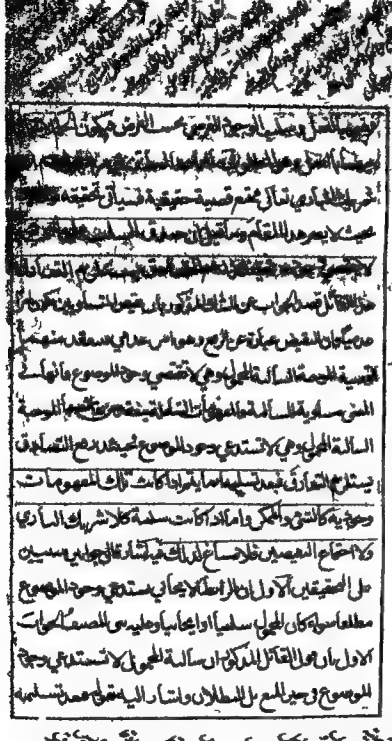

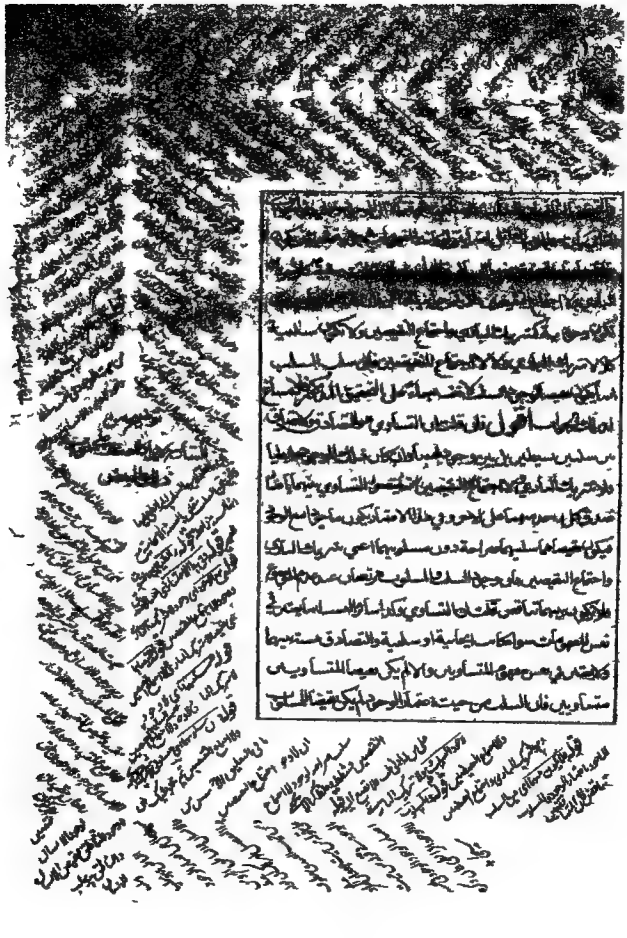

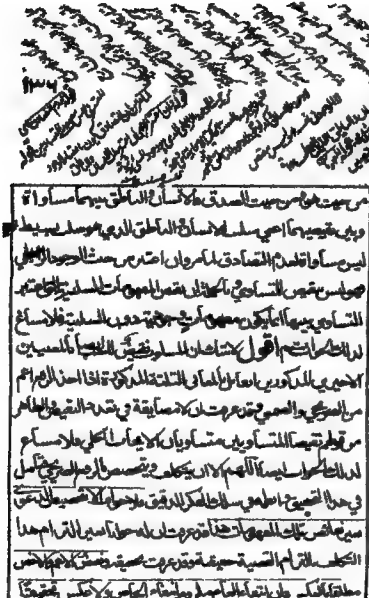

وشك بان لا احتكام القصيص اعم من الانسان معرفان من القصيص
سليما انسانا وكون لا احتكام القصيص اعم من الانسان مطلقا يقتضي
صدق القضية على مريع وانسانا التالي بين مصدقة فان اريد ان احتكام القصيص
لا احتكام القصيص صدق في حد مصدقة على شيء وان الصدق يستلزم
الوجود ويكون حوابه ان القضية حقيقية وقد سبق في اول الفصل
ان القضية قد تكون حقيقية وتقتضي تعميم مقدمها في
كل موضوع في نفس الامر لا يخلو عن القصاص والاعم ارتفاع
القصاص فيها وهي مستحيلة بالفرض فاحتكام القصيص ممنوع
من المنع ان يحتمل في نفس الامر انسانا او ليس انسانا والاول
باطل بالفرض والثاني انسان فيوجد على طريق السالبة المطلقة العامة
والثاني باطل فان موت الحشرة التي في نفس الامر يقتضي حتى حيوانها
مرة فانتفاء انتفاء التي في الشيء في طرف وحتى حامل هو فيه
والاول يقتضي ان لا يبقى الحيوان من القصيص انسانا وانه مخالف عن
التصادق وليس شيء من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم من
انسانا لهم ليس بحيوان انسانا في الكل ولا شك ان القضيتين يصدق
فيهما التصادق على طريق العرض دون نفس الامر فهو انسان
وليس الكل انسانا هم نفس الكل انسان لكل انسان لكل انسان

وكل كل تحمل حاصل لما واحد او مجتمع وكلاهما مسكل وعلم مكل لا يحمل
عام محمل وعلم وقد قيل في الجواب بمنع بطلان التي قد منك على التقدير
صدق احد المفصيرين على الاخر كالاخص والمفهوم بان الثاني
محمل على الاول وكما ناقض هذا الحمل على عرضي دخل الاخص
على خصه محمل اولي ويشترط في التناقض اتحاد معنى الحمل كما سيأتي
والذي اقول يلزم الضرب المستحيل او هو صدق المفصيرين على شيء
واحد من حيثية واحدة وهو ممنوع اذ يجوز ان صدق الوصف المسوى على امر اده
مغاير لصدق المراد اللا تحمل العام ما يصدق عليه وصفه ما تحمل العام
فكيف تحمل عليه بعينه اعني الكل هذا الحمل وعلم يفرق القائل بين المعنى
والمراد وان معنى اللا مفهوم يصدق عليه المفهوم بالصرورة
في بعض الامور واما ان اراده فلا يصدق عليه المفهوم في بعض الامور
اللا مسكل يصدق عليه الكل في بعض الامور بالصرورة ولا يصدق
على اوامره الوصية مفهوم الكل العام في بعض الامور بالصرورة اقول ان الاراد
الوصية للامر مكل العام مستحيل الوجود في بعض الامور مطلقا وهو معنى
يحمل ان يستلزم صدق المفصيرين في بعض الامور مسلم على استدلال ام المحال
المحال المعلم المتجه على طريق الحقيقة قلت لا نسلم استدلال ام المحال
عما ذكر قال بعض المحققين ان هذا ليس عاما بل اذا كان بينهما علاقة

شاك آخر
على القاعدة وردها المتأخر
بحوار القاضي

قلت ان العلامة مسألة مهمة وهي علامة اللازم وما انتم بالصدق في قولكم
كل ما فرض حدا خصص عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بأن
لا يكون لعدمه طرفية صدق وبالعدم فهو بعض الامر كما يستدل بهم ارتفاع
النقيضين صدقوه في الواقع لاحتماع النقيضين فيه فكيف يصدق القضية
حقيقية في نفس الامر بان ارتفاع النقيضين صدق فرضي وفي حالة
مسلم لم احتماعهما حالة ما فكل ممكن عام صدق فرضي وفي حالة في
عالم نفس الامر يكون ممكنا خاصا وان كان كل ممكن خاصا فالمطلب الى
هاهنا كان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ يتم استدلالك بمنع كلية
الكبرى وهي ان كل ممكن خاص اما واو احسا وجميع وان من لا افراد
الفرضية فلا ممكن الخاص بما لا يكون داخلا تحت الحكم العام فكيف
يكون ذلك الافراد واحدا او متعددا قال اسعاد العام يستدل بهم استعداد
الخاص والحال ان الخاص مغاير لتلك المفهومات المتأخرة الحصول
والحصول مطلقا فكان يقتضي ان لا يحصل الخاص ابدا لان ما بالقوة لا يحصل
بما بالقوة وايضا لو كان الامر كذلك لما كان اسعاد العام بالخاص
المفهوم ان ذلك استعداد حينئذ لا بد ان يكون بايجاد احتماع النقيضين
عموما مطلقا ولا يلزم لا استحالة في الشك الاول اذ الكلام يقع
الصغرى في الشك الثاني وهي قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن
خاص وما سماه على القاعدة بقولهم الممكن العام والخاص من المفهومات المتأخرة

وههنا سؤال وجواب هل طلق مما مر ذلك مقاصد المعهودات التي هي مقاصد
بيانا بأن كل لحم وعظم وما دام ذلك المعهودات التي هي مقاصد
فصح التساوي كما للاحتي والاسكل وانصافا قد تحقق بين هذين السابقين
عرض مطلقا كاجتماع البصيرين والاسان معهوم مطلق تحت الكلي اما عين
حقيقة الانسان المجاد كلا وارادة الاشخاص دون ما هي المصطلح
عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان
الكلي حينئذ لا يكون سالم شخصا فان جزء منها صار جزءا من التقييد
والقيد فهما وانما الاشخاص في صادرة عندهم على التعيين عن
الماهية المفروضة للشخصات والعوارض والتقييد لا يكون ما
مقوما لها الا اعتبار في الخاطر دون الخارج فالماهية الكلية تتحقق
كلا تتحاشى انما الاشخاص منها في الخاطر دون الخارج فان يدخل ما
في الحد فالحد دون الاشخاص هذا القسم انتهى الى النوع كالانسان المحسوس
انتهى الى ما تحقق فيه اجزاء تقام المشترك منها وبين نوع اخر او لا
كالاول المحسوس الثاني المعقول فالاول اما ذاتيات منسوبة الى الذات
والثاني بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول محسوس الخارج او الاعتبار
فقط في الاخير محسوس الذات خارج منها كالكل محسوس الذات

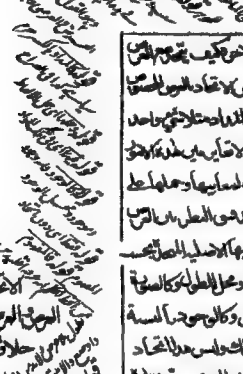

بيان الصاد

القول باتحاد العرض والعرضي والمحل

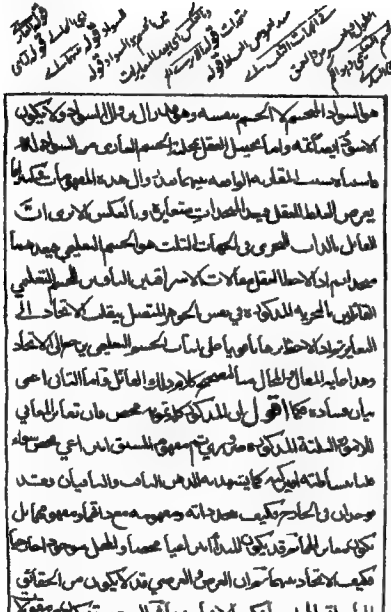

فصل في اتحاد المعنى بسبب ما وضع له كل من محل السواد هو المحل المتصف بالسواد فان ذلك لا يقتضي مغايرة او الكتابة والقصاب فان هذا ليست الكتابة المتصفة بالسواد مغايرة للقصاب المتصف بالسواد بل هي هي فاذا تأمل اما ذكرناه تبين ان الحلاوة والقصاب والقرمز متحدة المعنى وان كانت في تلك المعاملات ليست سوداء وهي هم يقصد مصداق القرمز والدبس حتى ذلك لا يقتضي مغايرة او اطلاق المحل هنا على سبيل المجاز والتوسع قد قال بعض الافاضل في وجه التأسيس ان الحرارة اذا كانت قائمة بشيء كانت حارة وحارة والشيء اذا كان قائما بمعنى كان سوداً وبهذا يتضح ما في ذلك لا يدل على اتحاد المفهوم هو ايضا توضح هنا كما قال بعض المدققين **اقول** بل لا اتحاد في المصداق ان اراد ان الحرارة تتحد بشيء حرارة ولا حرارة في الحرارة وان اراد ان الشيء متى تلبس بالحرارة اتحد بشيء حرارة وهي غير الشيء فلا يجدي المرئي المدعى هذا ولو في وجه القشاب ما اعلم انه الخطوط لا تتصاف الموضوع بجواز به ما سبق **اقول** ان المراتب الثلث من الاطلاق والتقيد والخلط عرضي في كل كلي كما تحقق في السواد عرضي في الابيض فكذلك في الحسن كما يشهد به العرف فالقول بتخصيص التقيد في السواد والاطلاق في الابيض والخلط في المحل الذي هو الجسم قول

تحقيق الفساد

القول في الاتحاد بين العرض والمحل

لا سبيل اليه العقل السليم وانس هذا التحقيق لعمالك لاعتقاد في مبدء
التشليم واصله مع بطلانه المدرك يحكم الشرع في سائر المطالب العدل
وان اصحاب المسوح ارسموا الماء جراح وحده لا يستهدان لا ازم
عرضي والاوراح عرضي عان المراد به المقدار المحسوس حتى اعتقاد المحس
كل واحد منهما في المثال مع الحمل يست اتحادا كل اقول هذا
في غاية الضعف عان اكاديح محمل على المسوح عرضي بما مصدر ومعها
المعروض فلا يس اذ ثابة اتحادا للاوراح مع المحمول لا عرضا اتحاد المحسوس وانما
الاوراح المسي المدرك عليس يحكم على المماسل بما المحمل على المحسوس جراح مقدار
لصاحبه عالاول اكمل لا يقتضي باتحاد الاوراح عملا عن اتحاد المحسوس فتذكر
وبس قوله ان المسوح لا يدل على المسوح ولا على الموضوع لا عما
كما حاصل قولنا ان المسوح مصدر مع المسوح وهو حال قائم بما تحمل
لا يدخل به المحمل لا المسوح ولا يحمل على المسوح ايضا كان سائل
المقدر بالاوراح في المساطة والتركيب لما مثل مثل مساحة هي المقدار
الساحة وحدة الظاهر من سوق عادة ان المقدار الساحة هو محسوس
المدرك من حيث احد ولا اشتراط شيء وان كان المساحة شيئا محمل لا
وضعة الما يتأتى على يد هذا القائل فيجد الذي فيه ولكن لا يلزمه قوله
وهذا هو الحق ان المساحة التي لمعطاها المكيل الما يحصل تحت مظاهر على حقيقته

وأما قول المصنف هو المقدار الناشئ من المعنى الذي ذكرناه
معنى على القول السابق على المعنى على الخلاف وأما على ما حققه
بالتحقيق وبتحمل ان يكون الضمير في قوله فالاضافة اليه
الساعة هي المسمى بالساعة في البسيط للشارح حس الملموس مستقبلا
للزمان لا يكون الملموس هو المدار لما سيأتي فيه وهو الحق ويحتمل ان يكون
الاشارة في قوله اليه فقط وان كان سوق عبارته يأباه
ويؤيده ما قال ليس سيما وحوه الاعراض في انفسها هي وجوه
لها لما تأتي فيما بعد فالقائل بالاتحاد بين العرض والمحل يأبى
المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض المحل وإتحاد الوجود
بين التشيئين يستلزم اتحاد ماهيتهما وان المتباينين لا يتحدان في ماهية
أيضا وهذا في غاية الفساد وان الضمير في قوله فيما بعد ليس لليل الذي هو
القول بالاتحاد بل الوجود بين المحال المحل من لا ما حيث معنى عارضة
تسمية وجود المحال المحل فيتحمل ان يكون تأييدا للكون بمعنى التحقق فقد يا
لاعتبار ان تسمية القائل وجود هو المحقق للمتحيز قوله بعد بعيد بصدد من يعقل
سليم قد يعرى المصنف لعبارات ما يبعد ان يحتمل ان الماحل بل يأبى الماحل
دائرة تسميتها وسيأتي الحاشية ما ذكره في الحاشية قريبا وعلى ما ذهب اليه
الشارح اعني كون الوجود الاعراض في انفسها هو وجودها لها لها

امميل م ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين متلاصوحودة
بسيطين وان وحوح هذا الخط الحطي موحودا لذاته والخط وبطلان
اللازم من المدهبيات والمتصوران يقول على ما ذهب اليه الجمهور وان
الجزء لم تكن الشيء الواحد موحودا وحوحيا كل يلزم قيام العرض والواحد
بمحلين في حد الاتصال وتوهما موحودا كوحوح حساسا وتاميا يقال في التفهيم
عن العرض ان بطلان التالي ممنوع على طريق المتاخرين وان
النقطة الواحدة انما تعرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدأ
والمنتهى اما على قول الاوائل فلا يرد قول المتسرع والجمهور في المعنى الذي
فان معنى قولهم التسرع ان يوحود الاعراض في انفسها امور وحودية فالخط
ان وحوح الحال بسيطة تامة للحمل والالم فيه للصلة لا ان وحوح
الحال في نفسه هو الوحوح الرابطي للعرض المستقل فانهما متغايران بالذات
وتقدير قول هذا الوحوح المستقل للاعراض وحوح رابطي بمعنى كونها اما
للحمل وحود اللمسي من الرابطي معنى الوحود الرابطي للعرض المستقل المحمول
والمحمول لا يكون في النفس قد وحوح الحال للحمل بل يوحوحوح وحوح الحمل
العرض بيانه كما ذهب اليه المصنف اما على ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين
الخطين اصلا فان النقطة الموهومة المدرية من الخط المتصل الواحد
حسب الصفة الموهومة هما الخط المتصل الواحد حقا الذي لا يتجزأ

Arabic Manuscript

المبحث الاول في توضيح الجنس

الاول والواحد حال من تمام الماهية المقتضاة ان المصدرية على امر واحد فيحاب بالنوع او الجنس التام المراد بالماهية الحقيقة الكلية المقولة على الوجوه دون ما به الشيء هو هو فحينئذ لا يصح السؤال بما ان في الامكان فحينئذ وجه آخر ان يكون قوله فيحاب بالنوع او الجنس التام بالحمل الشائع المتصور حال من الضمير المستتر في المتصور او حال من الضمير البارز في المتصور او حال من التصور او حال من الكاف في التصور ويكون المتصور ليس من المادة المقولة للمذكر وليس المراد من الماهية المذكورة في الجواب الا ما يريد حمل سيل المحمول فيرد على سبيل الجنس بل الماهية على سبيل سبيل الحمل والمراد بالجنس المذكور في الجواب هو الجنس الذي يقع في السؤال بما الشرحي في الحقيقة كما يعلم الفرق بين الجوابين وحينئذ يقال ان التعميل يلوح حينئذ في الجواب فيقال لعل الجواب كذا او كذا وحينئذ يصح في الجواب ان يقال ان الماهية من حيث هي هي ماهية لا الاعتبارات الذهنية هي من حيث هي ملحوظة واسأ يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة بها من حيث هي هي ولا يرد ان الماهية المذكورة لا اعتبار التعميل لان الحمل يصح ان يكون احد معاني الجنس او التعميل او شائعه صلح حمله كذلك لان الجنس التام كالجزء لا يحمل بالمواطاة قال الاسنوي كل كلي وجزئي يصح في الجملة ويكون كلية الاقسام في جزء عرض مشترك يصدق كلية العرض بها او كل واحد منها على الكلي

Powered by Google

مقدمة المحقق

الاول في توضيح

الخمس

بقي البحث

الاول في توضيح الجنس

والمهيتين كلام الرئيس في مواضع شتى فالتابي بان نفس الموضوع صفحة
اهامية وهو الحق من كلا الوجهين والمهيتين المتعاندين ليس بين حصص الذات
والنوعية كما يقوله المتكلم السليم الذهن المستقيم بل بينه وبين حصص القوام
نسبة التقابل والحصر في الجهات الثلاث فان كان الاتحاد في الوجود
مع الحصول بحسب الذات فالمطلوب ان يكون المصدر اقتراحا اسما بسيطا مستقلا
كالتراجم المذكورة في هذا الطرف الثالث فحينئذ يصح الحمل الذاتي الشائع المصنف
فهو محمول عليه فيهما ولكن ليس بين صحة ذلك الطرق تفاوت اصلا
واما الاتحاد في المصادر فاما الحق الصحيح عندها هو الذي يليه عندهم
مبناه اتحاد الحس والمحسوس لا يكون الا بحسب الحلول فتحقق هو الصحيح
الحمل فيهما وفي مرتبة نفس المراتب كما يصح نسبة الحصول في المركبات
كالسواد والبياض الفرق بين الحمل بالذات والحمل بالعرض اذ لا يكون نسبة
الوجود الخارجي فقط اذا وجد علاقة الحلول بين الموضوع والعرض
اصل فحينئذ يصح حمل احدهما على الآخر حملا ذاتيا لكن يحمل كل واحد منهما على الوجود الحالي للذات
ونسبة الحلول فتحقق هذا يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات حتى يصح
على النفس الحال المركب وحينئذ يكون قول المصنف ضرورة ان الحس موجود للنوع
مشيرا الى ان اتحاد الحال والمحل فقط دون ما هو بحسب الحقيقة وضمنا
دفع ان الحس ليس له حصول قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان

تتمة
المبحث الثاني في تقسيم
الحس

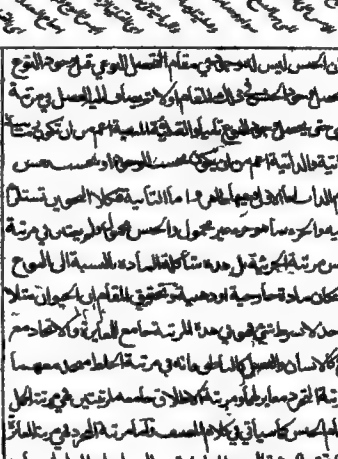

نتمة الجهة الثاني في تنقيح الحس

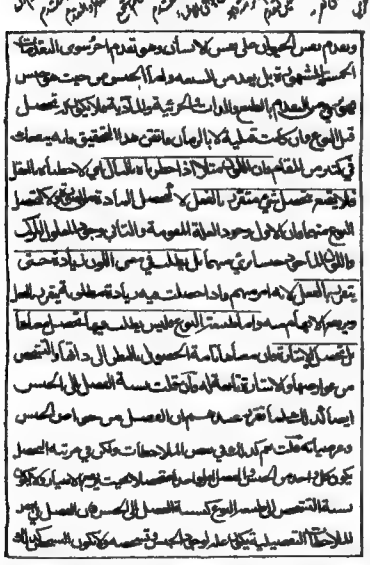

تتمة

المبحث الثاني في تقرير الحس

الحس

ولا يلزم الدور او التسلسل لتحصيل ان النوعي لا يحتاج الى التحسس
التحصيلي بل هو الفرق بين التحصيلين اعني النوعي والتحسي والثالث
ما الفرق بين المادة والحس هاهنا يقال للحس متعلقا به حس الملامسة
فهو تحول اما مادة له شق تحصيل الكل عليه وايضا يقال ان الحس من
فالانسان بعد ما عسه وحسه يحس حارا حلوا حتى يقال انه محسوس
من حيث وجود الطبيعة والمحسسة قمن حيث تحس حيث وجود ما
الطبيعي يصير ثم ايضا معلولا اعني حيث التحسية وذلك في مرتبة الحاسة
وقد يكون الدال ذلك في مرتبة المحس عليه الفرق بينهما فعول ان
المحسوس المحسوس مع عدم المادة حاصل في شيء حال المادة فهو
والحاصل لا محسوس بل المحس كان ولو مع المحسوس معدوم او حاصل
في محل تحصل معه فهو محسوس حتى ان سائل مادة حال السؤال وان
الخط وهو الموج وتحصل الكلام ان لا مقدار ان المتشاعي والتربة
والمادة الاولى ان كانت في محل واحد الشقاق وكل ما لم يتجزأ في
الحاصر عرضه الهيولى الجسم او حتى سائر الموجود ان السائل اكون والموجود
الاولى الحاصل الثالث وايضا كيفي كالمادة ان انه اكون الذوات الاولى

داخلة في قوام الذات التامة ويكون متقدما عليها بالذات سبقا بالتقومات المشهورة وتنازعهم بعض المدققين ان هذا التقدم بالطبع فقط لجواز ان تكون الداخلة كالناطق في بعض الحيوانات وفي هذه المرتبة يكون الجسم بحيث تحل النفس وهو صيت مقوم وصيغ الطبيعة لها الروح طبيعة وتقتضيه هو روح هذا الجسم مثلا وسمه بهذه المرتبة يحصل حاملا للروح والنفس لا لانه يقتضي كذا فقط وهذه المرتبة مرتبة المزاج واسمه بهذه الحاملية مرتبة الروحية ويبقى فيها الموادس المدركة للذات لا يقتضيها الا للمزاجية وهذه مرتبة لا يقتضيها الصور وهذه الاقتضاءات ان يكون بين اتحاد الروح مقتضيا لعدم انفكاك التركيب الاتحادي انفكاكا مستمرا مقتضيا للتركيب التحليلي بالمعنى التالي او لا اتحاد الحامل له كما هو في حاملة او لا اتحاد ذات الروح كما هو في النفس الناطقة فالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المدرك في المصنف المتقدم مرتبة اطلاق المتبرز وهو الحامل للتركيب المدكور بين المدكور بين اتحاد صنع الجسم حتى يجيء في توسط الاول حتى تتصاعد وتتصل الى الثاني فتصير كل مادة للمتبرز لا اتحاد في مرتبة الحامل وهو مرتبة الجسم المطلق على كل بين مختلفين بالحقائق وان كان بين اكثر لوازم المختلفين الذين سموا المختلف على المعنى الثاني بالتركيب التحليل بالمعنى الاول المدكور في المصنف المتقدم

نتيجة البحث الثالث في الفرق بين المادة والجنس

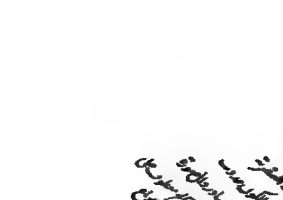

ملاحظ عليها من تحقيق كلامهم على وجه يطابق مرامهم في الكلام
المتسلسلة عن تعليم ويوضح مبهماتها ترجمانه في بحسم بان يكون
الاجزاء معه متباينة في الخارج وفي الماهية والوجود ويكون مبدأ علة
لبعض في بعض المراتب وايضا يستفيد احدها ويشتق الاخر كالحيوان
في انواع الجسم عند المكون الفاسد وفي تحقيق الاجسام كلية اعني
الاول بتبدل النوعية مبدأها وفي الثاني يتبدل الجسمية تتحصلها
مع بقاء الحيوانية سببه وهذا القسم يقال له المركبات الخارجية
المتسلسلة وبوجه اس مبدأها لا يكون كلاهما اعني مشتقا على
السمة المذكور تاويل تكون متساويه في درجاتها في بعض الملاحظات
التفصيلية اعني في مرتبة احدها اسبق على الاخر في تقوم الجوهر
سلا يجوز ان الاجزاء احداها حقيقية احداها في تقوم ماهية النوع مرتبة
احدها اشرف لا حتى هي مبدأ وبعض في هذه المرتبة حقيقة وكل
تكاثر للوجود والصدق الانواع الاجسام حيث مبدأ احدها ويشتق الاخر
ويكون احدها علة للوجود الخارجي للاخر ولا يجوز ان في مقولة لبعض
النوع ومقولة بعضه في الوجود وهذا القسم عندهم احاد تعلق المتسلسل
والمعلول ملاحظاته وبعض ذهبيات في بعض الملاحظات وجنس
وفصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط اسم حيثي اي ليس له

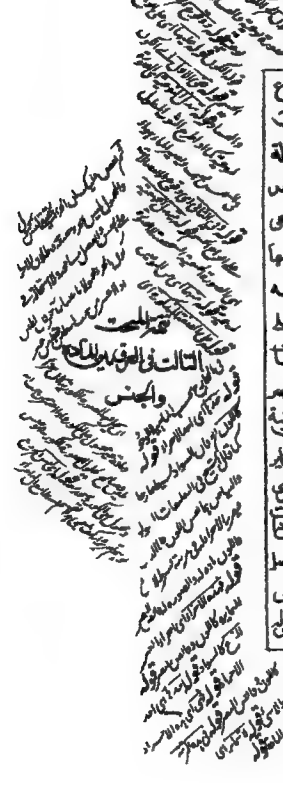

احراء كاحراء الاول وليس له علل اربع بالحقيقة مبتدأة الا عراض الحارسية كالسوداوية والبياض متلازما والاعراض الدموية فقط كالانواع والصور مسلاقا فان لها احساسا وصوتا لاحدهم جسمه وما دونه بيسير كاحد هذه الذبابة ولكن لا كاحراء الحارسة فجسم تلك المادة والصلة التي هي بينها تقابل فلما ليست احراء حارسية فان الاحتطاط حرو قم يعول الاحراء الحارسة على احراء الصدر الحيواني لا بسبب ان الاحراء على اي صورة احدث كانت تكون محيوانة في مرتبة نسرع لا تتقى سم هذه الاحراء بسبب كالاحراء المخيلية للحس الثاني واما ليست احراء اول عوارض سمية فلما وجدنا الاحراء غير احراء في قوام الحقيقة في بعض المزاج حتى احالة تخصوصة كلا هم ومتخصوصة هم والحق ما قلت حتى لا نستأنف سببا فنقول ان الحق ما قال في عمل الحس باطلا اعني المدرك لا حساسي وتنبأ به على حد التصديق بان الحس في الاصل اما ان يكون احاديا حتى في حقيقة النوع وما هيته او لا انسانيا باطلا انسانيا وما هو احادي والحق في حقيقة ما يكون احاديا لاي تقوام الكل وعلى الاول فاما ان يكون في حقيقة النوع موجودا في الحارس معه لا احراء او لا انسانيا باطلا حاله حال البطلان وحق الكل بان لحق على الاول فاما ان يكون بان لا احراء في الحارس بعينه بان انت او لا الاول باطلا ما هو بين لا فاما حتى ان يصير ذلك صحيحا احراء واما احرى وعلى اما ان يكون

* * *

قال المرتبة المحل والى هذا اشار بقوله فهو محصول بصدد ان يدل على ما هو عام في
صحة وجود محل على كل مختص من مادة خصوصية واحدة كالبياض والفلك اصلا
ان الجسم متلا في مرتبة الاطلاق محمول على المتصل لا يلاحظ في هذه
المرتبة انه على اي صفة تعرض له لا يلاحظ فيها صحة الحاظ بالاشتقاق
وعلى هذا فيصح ان يتحد والنهاية بحيث كون محمولا فان الجسم هاهنا ما هو
موضوع لحمل كل ما يوجد مركبا من مادة وصورة فلا يكون متصلا في مرتبة
الحاظ متصلا بل ادخل في مرتبة التجرد والاطلاق جميعا وهذا تمام الكلام في
مادة مركب حدادة تبسيط بين المراد من البسيط هاهنا والبسيط الذي
لا تاصل له اصلا فان قولنا الجسم والمادة فيه مقول بمعاني مل المراد به
البسيط المتاصل الذي هو تركب في مرتبة التجريد ومساحة في
مرتبة الحاظ كما راه العاقل بالادراك التحليلي بالحس كما قال المدرك ما
سابقا ان اصل المحسوس الذي ذكرنا انه اما ان يوجد الحس والمادة فقط او المركب
من الاجزاء المتصفة بصفتها الى بسيط لا يقبل في البسيط المحس كما والمركب
تحصيل معنى الحس حسب دقيق وفي البسيط مقيم المادة فقط فتصير كما
قال امام المحققين وتسبيح المتاخرين وعلى هذا فان بعد علم المركب يعرف
الحس ان فيه ما الصورة وهما متعينان والعقل يدان ان يتصل احد
المتعينين على كان الحس على المعنى علم المركب بعينها وكان اذا حصل الحاظ بينها

نسخة المحقق

الثالث في الفرق بين المادة والجنس

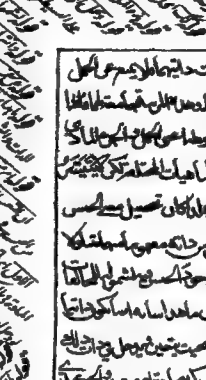

تتمة المجث الثالث في المفردات المادة والجس

تحت المعلومات مالذات بسيطة في الحاضر وصادم استدل امر التركيب الذهني الخارجي وهذا السابق يتيسر على التركيب التحليلي المعلوم الكامل حدا لا يعصاه في استعادي المادس ذكر باهادا كانت اطلاقات الذات معا اصلا في التحليل الجزئي في السابق هذا الكلام اصلاح هذا الحكم لكلام هم مصرح قبل بسيط الحاضر السند الذي هو الطريق الحي الذي يقبل التعلم المستفيد على الاكثر الاعصاء هذا اذا تنسب وحوح الكلي الطبعي في الحاضر واما اطراف بين طبيس الجنس في الفصل هذا الحقيقة في الحاضر على الذات الطريق هو الكلي التحليلي المعلوم المذكور هذا هو الفرق بين الفصل الحقيقي فانه في اسايكون مرسلة الحقيقة والجنس وهو مجهول الكم رسالة اما الذاتية قرينة سرطم الكلي وهو مبدع على الوجه المباريء السرمة ولكن اصله محصله للوجع باعتبار المقوم والوجه في الجنس باعتبار الوجه متعلقة المادة هو اهي علة تبعي محمولة على المعلوم الحاضر اهو كما ذكر وهذا اساسه على ان التحقيق ان الاعراض من حيث هي داخلة في جنس هو اسم الكل وجنس من حيث الوجه علة الوجه في الكل فهي في المرتبة الاولى لما تعلم بالذات عارضة اما المقومات المتقومة ثانوية في التاسعة فهما تعلم بالطبع والتحقيق في الجزء العقلي بحسب علة مفيدة تسمى ما هو تريات الغير الجنس باعتبار ما يعرض الملاحظات اعني في مرتبة قبل ما الشيء وما به محصل هو غير متحقق في مرتبة لا شيء الشيء

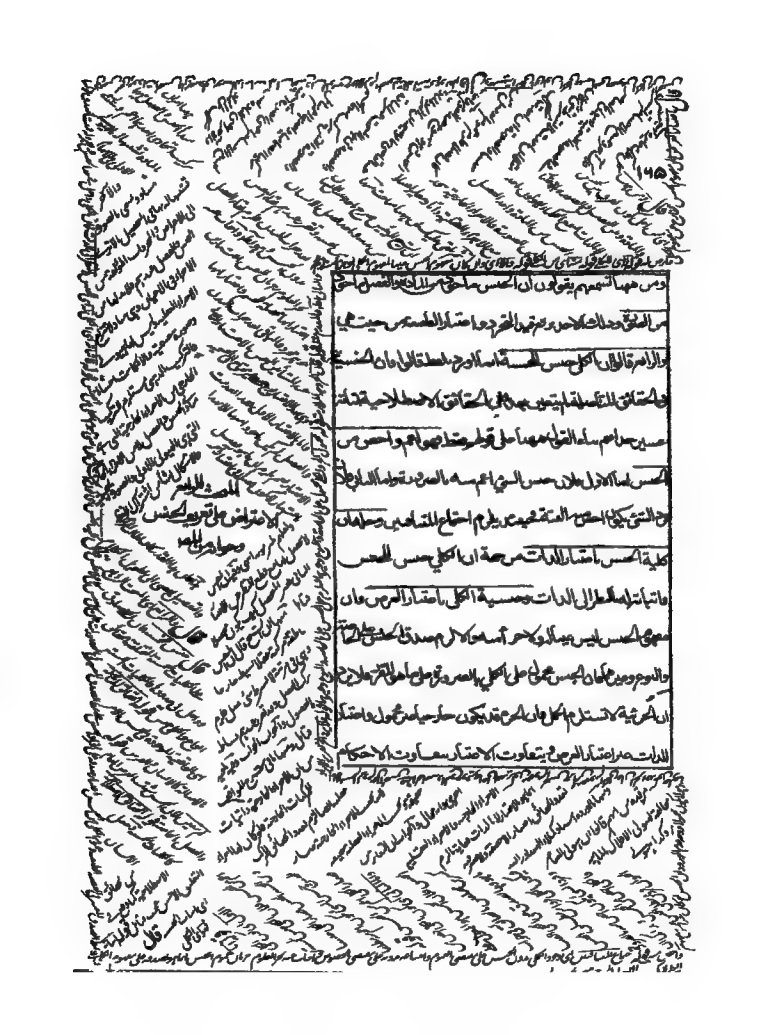

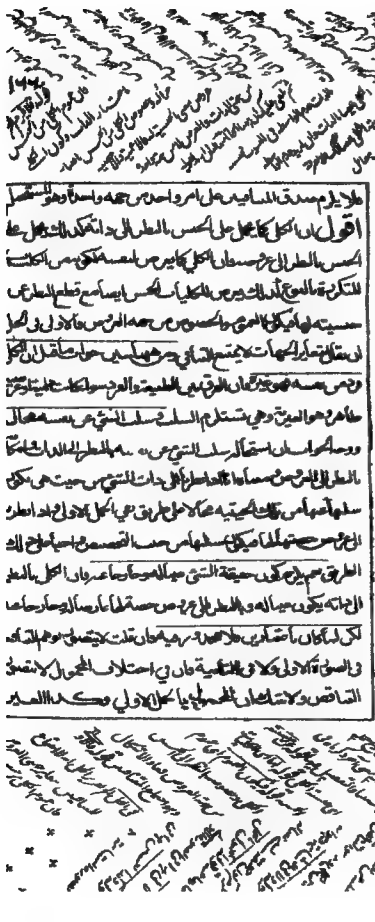

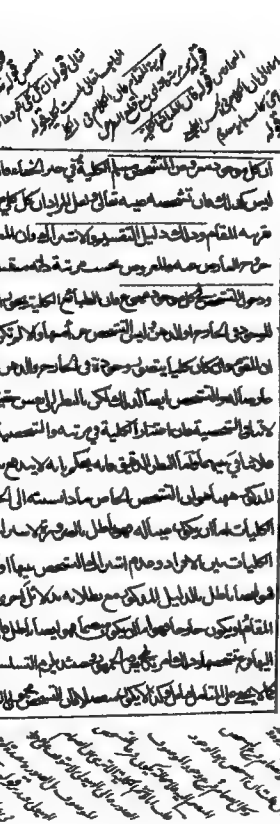

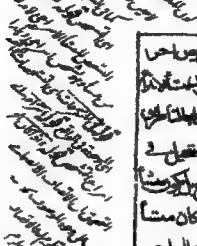

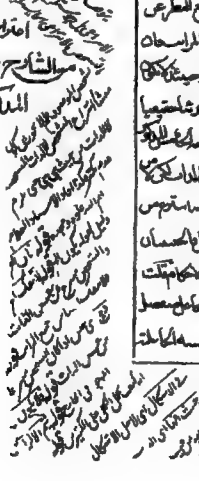

اعتراض على المشارح على الحد المذكور

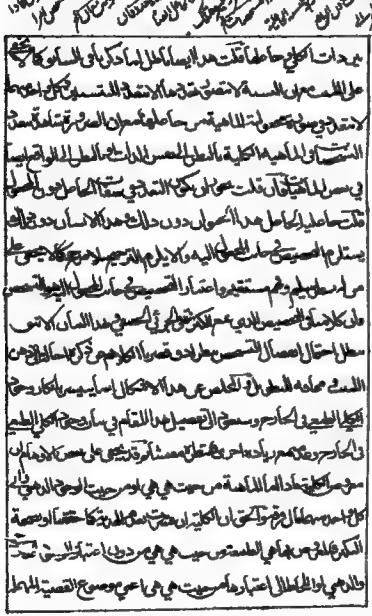

وان فسّرت باعتبار وجوه السبر التقسيمي وهو المطلوبية قسم حسنت المناسبة والا
فلا وان حملت على الاعتبار الاستدلالي بتقسيم عقلي وانحصار مطابقة الصفة للكثرة
الحاصرة فيلحق المسبوق الذي هيئته لاحد امور عدا القاسم عند استقصاء التقسيم
والمراد بالحكم بديهي اللفظ الدال بالوضع على المعنى الحقيقي الخاص في
حالة تعلق الصفة وتتعلق على الماهية الباعثة فسمي التقسيم والسبر
كذلك تعلق بها من حيث الماهية في الحقيقة اكثر للمراة عن الوجود والوجود فيها
بالحقيقة فلهذا كان يعرض بحسب كثيرين بحسب الحقائق كثيرين بحسب الماهية
وحينئذ كان لا اشكال في عارض حمل التقسيم اصلا في التقسيم وان الكثير
عارضا للكثير وان استلزمت في الحقيقة لكن لم تعتبر في الماهية وان
الحقيقة الكلية المراة من الوجود والتقسيم لوجود جزء وكل كان الكل
واحدا فانها الماهية في الحقيقة والماهية هي عارض حمل التقسيم اصلا وفي
التقسيم فيها وجه وهي انها تحكي اتم الى عدد الكلمات في حواس المراد الكثير
الطبيعية المقترنة بكل واحد من الحسوس التقسيم بحيث يكون التقسيم في الحسيين
بحسب حواس عدد اصابع كل عدد وجه حمل التقسيمات كما لا يخفى ان اصابعا
للكثرة المتصرفة المطلوبة الا كذا قيل والحرص في الكثرة الحاصلة باعتبار
تخيلية التقسيمات المعدودة عنها الا تتجاوز عن عدم وجودها الا كثرة
وبعبارة اخرى الاصابع بالنسبة الى الا تتجاوز عن بل الى تلك الحصر قطع

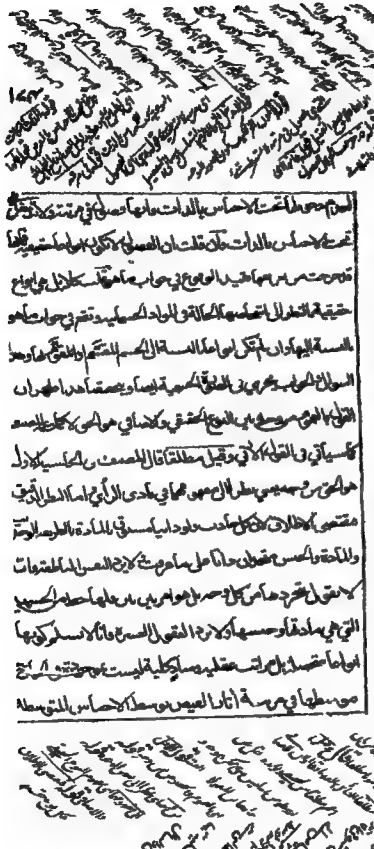

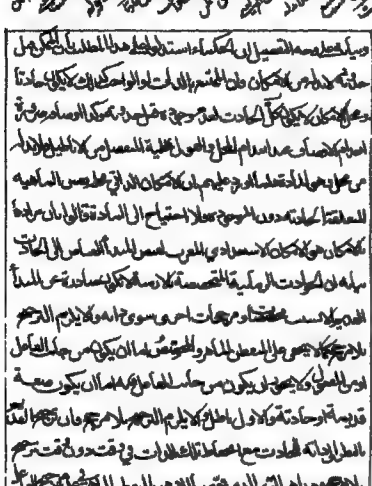

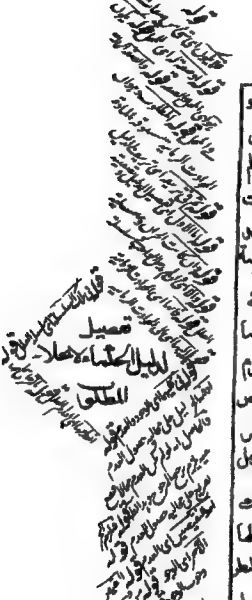

ولا يكون من جهة أول الامر من محل له اوسعة له كذلك من جهة الروح والمحل هو المادة والصدر هو الاستعداد فحدث المطلوب **اقول** في تفصيل الدليل المتضمن على بعض المقدمات التي يحتاج المطالب تتم في تربيته حتى يتم امكان تعريفها فنقول اما المقدمة الاولى فهي ان هذه الحوادث المرئية والتي كانت معلولات متسلسلة لابد من وجود اول لها حتى تنتهي سلسلة علتها واما ان يوجد كل تلك الحوادث فلما كان الزمان حتى يوجد ما لا نهاية له من الايام توجد في بعض الاوقات في الوجود والعدم اليها امر الامر من جهة الروح في كليهما وهو باطل وفي صورة ترجيح الوجود مع ان كان من دون السابق الى الوجود كما وجد الحادث الاول فيكون حصول العدم محالا اذ يلزم ترجيح المرجوح على الراجح وفي الوجود مع قران استناد الحادث المتقدم ينتظم وجود المعين لا وجود واحد من تلك الحوادث فلا تدوس وجود والوجود العدمي لا يتسلسل لابد من حصول الواحد تعالى في سلسلة العلل اذ الوجود المرجح يحصل فلم يحصل استناد جميع احاد العدم وبدون وجود الواحد تعالى في تلك السلسلة يبقى بعض العدم ومعلوم ان جميع الحوادث احاد العدم جميع علتها فاما ممكنة ولا يحصل العدم عليها لانا نتطرق الى الذات فاما ممكنة وكالعلم الاول فيحتاج ايضا الى علة اخرى حتى تلك السلسلة فتحصيل اسناد احاد العدم يستحيل الا باسناد الواحد تعالى فاذا وجد الواحد تعالى

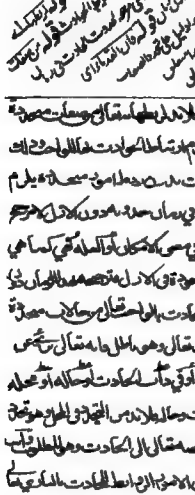

تتمة
التفصيل الدليل الحكماء
وتزييفه

لذلك الحادث حتى ينعدم الحادث لوجوده وحتى الحس كذلك تنعدم
وصفة الاسم وحتى المادة الحادث المدرك كذلك لما ادركه المستمع
الحاضر قبل حدوث الحس لما ادركه حس فوجب على طريق الحكم لكل
الحس عرض لما ادركه حس عهد المستمع سبق الى فهم المستمع
المصغي سابقا لحق السؤال عن الحس ولا يكون موجبا لما ادركه
على ثبات الحكم من وجه ما ان انتفاء روح حقيقي وكالحس لما
حدث لم يتم ان يكون الحادث يخلق حسي بل انما يخلق حسي ولما
لما احدث مقدارا ما من الحادث لم يكن المتنبي حرف مخلق وحادث
وكذلك ورد في الاستدلال على هذا المطلب وجه آخر من حصول الروح الحقيقي
في الطائر الروحية والجسمية قد دون كلا صاحبي وجه يبطل ما قصده
من قول من قال ان الحس بين الروح الحيوي لا يكون في
جوهر من جسمه وهو الروح الحيواني ما دام حيا اي ما لم يتبين موته
من جوهر ولا تحته روح كما مقتل او مرت وهي خلاف ذلك واحس الكل
السافل لا الاعم موته واعدام الكل العالي لذلك والاعم
لا يعدم المتنبي بطل وجه معارضة الحسية ما سارا الحيوي عاد المستمر
ويعدم الحس الحيوي على كل حد يحدث فيكون اعم من كل
حقيقة موته والوجه معارضة الحس بموت الروح السافل موت الروح الاعلى

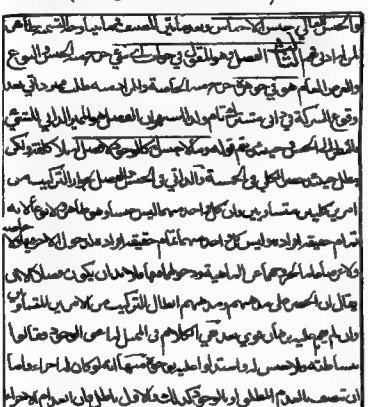

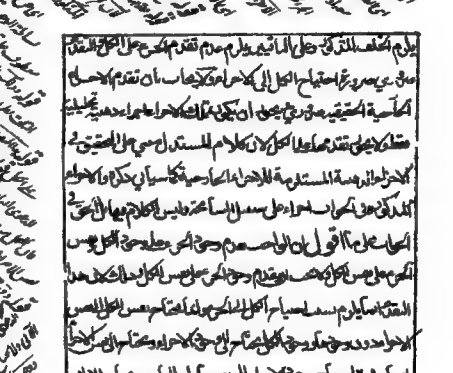

دليل الحر

على مسألة الوجود

وتربيعه

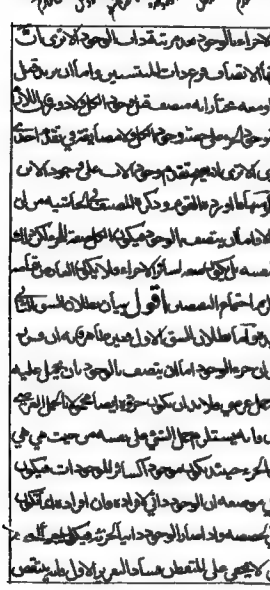

مسألة الاحراء الدهنية والكحل والكحل انه لا يستطاع بحمل الكحل على شيء
محمل ما من حمل الحرة بدل ذلك الكحل بعد مطلق الكحل من غير تخصيص والاحراء الدهنية
والكحر في الثاني مال اليه نصف المحققين تصدوص الشارحين تعليل وهو
فاسد فان التأثير بالدليل او الصدق بخاصية الموجب للمصدق بوجب
لا خاصية لا عن اداه المعرف صفة له وجوه الوجوب لو حمل عليه الوجوب
المصدقي لكان معرفا ما يثبت الخاصية الحرف صاف فكان قلب كلامنا في
الوجه المصدقي على الوجه الذي لا حرجه وهي تركيل محمولا عليه بالمواطاة
فان الكحل يجب حمله على الحرة الدهني بالمواطاة وقد تقرر ان حمل
المعنى المصدقي مواطاة انما يصح حمل ما كان ذاتيا له فقط لا لازم
حمل الكحل على الحرة الدهني بالمواطاة لا يجوز ان يكون مخصوصية المعنى المصدقي
أنه قد صح مطلق الكحل من غير الاعتداد بالقيام به دقيق فان قول الشيخ
الاول من كلامه كمال المطلب الى انصاف المحل به ونقال الوجوب
ان كان موجبا الكحل الوجوب عارضا له ولو في مرتبة الاتصاف وعروض
الشيء لما يتوقف على وجوده او يصدر عن قيض الشيء لمستحيل
فان بعض الشيء من حيث هو يكون عارضا له مرتبة الحقيقة فكان الفرض
[illegible] في المفروض مطلقا وهو مستحيل عدم قبل ان كان المعنى
من الوجوب المطلق العارضة له فان المطلق جزء من الحصة العارضة له

Marginal Note

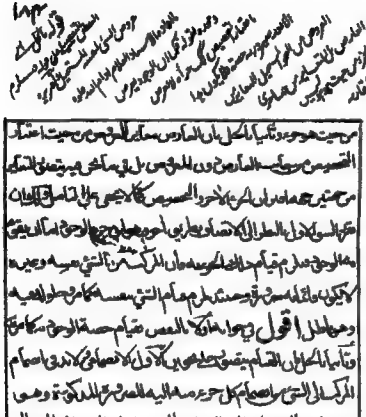

عبارة عن انسباب شيء حاصل في الذهن الى امر موجود معين حاصل
في الخارج او الذهن فيكون اما شيء عن حاله مختصة حاضرة او ذهنية او امر
يستقل كذلك الشيء في نفسه سواء عن وضع حاضر للجسم او السماء مستدلا
والمراد بالذهن عن حالة ذهنية فوجود ذلك الوجود المطلق حاصل في
الذهن وهاد انسباب الوجود انما تتصور الا للمعدات فيطرأ على احد هذين الوجودين
المختصة في الخارج او الذهن مكون اما شيء عن حال انسباب صفة في الموجود
الخارجية فمثلا فان مراد بانسباب الحالة الخارجية اعم من ان تكون الحالة
في الخارج كما في المثال الاول المصور او حسب الخارج كما في الموجود
الخارجية المدرج من الموجود ان ذات كذلك الحال في ابتداء الوجود
الخاص عن حد الوجود المطلق حال الوجود المطلق اذا احد من الموجودات
الخارجية وتحقق بحسب الخارج حيكون الحصة الخارجية الحاصلة من
انسبابه اليها كما وصف طرا بمعنى انها سترعة كما شيء عن تحققها وكذا
الحصة الخارجية الحاصلة من انسباب الوجود المطلق الى ذلك الموجود عن
مدة ذلك الخروج على حدود من الوجود المطلق تركب منه وجود بمعنى انها سترعة
صيرورة شيء عن تحققه عند الخارج في بعض الحول لا استحالة منه اصلا
والتعميم في الكل كما لا يخفى احرى والمراد بالمدة المذكورة ونحوها
حوالة الاحساس ثم المتحقق ان الكلام ان كان في الوجود المصدري كالاتراني

Marginalia in Persian/Arabic script

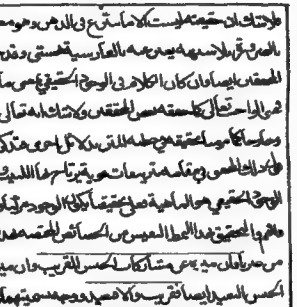

كما يجمعى على المتصل الماضى سيأتى بعد وبيانه فالثانى ما يليه المحسوس الواقع
والحاكم باعتبار حس الملاحظة التفصيلية بالعقل الحسى فى مرتبة كونها استعمالا
لا حقيقى كما يليه حس كما يقتضى من المحاسبة فى حواسى حسن كما يحدث عند الحقيقى
من الحكماء هذا فصل حس المتأخرين قال اما قال حيث قال فى الحاكم
وهذا المعنى لا حير هو الذى فى حدا المقام وعليه يتفرع الوجه الآخر
فيما بعد وبالحقيقى السابق عندى وكما قال المراد من الحس المحسوس فى مرتبة
ان يحل الاخير هو الصورة والحس فى حال الحرية عن المادة فالكامل عند حس
طبيعة معها الذى بحسب تلك الحرية واعتبار وحى فى وجوده والفرق بينه
المحسوسية الحاسة ملكات الحس وحسه الفصل الذى هو المادة على ما
الفرس على الذى هو مرتبة احتياجهم مرتبة الحس فى مرتبة تعليمه على ما
حيث المراتب الى وحى طبيعة المادة وحيث عن اليوم الآخر والحد فصل الحس
قال ولا يكون حس الفصل وهذا ابطال وكما المادة على
قائم فهم من جزئى سمعا لحس وجوده وعلى هذا المعنى يحمل كلام
المصنف فى تسمية الحس بالفصل وان كل واحد سمعا حس من حصول
من وجه ولو عرفت القاعدة كما هى الطائفة من السادة صيغة باعتبار
مأخوذ الذى يليه الحس بالفصل لا يكون صلاة الحس صل وحى صلاة
كما آخر على تحقق ذلك التقدير وكما كون لشئ واحد بفصلان فربما ان

هل الفصل المقسم للعرب كالصلة المعدية لوحش الحس ومن اسلم يختار الحس حتى يوحد وحش الفصل الى تتربا حتى يكون الفصل كالصلة الكاملة التي لا يصل وحش حاسل وسيل الاجتماع فيتظلم المطلوب ما دون تأمل ولا يقوم الا على حتى واحدا فانه لو وجد وحش متعرض مطلوبين فصاعدا بين يتقوم لموجبين من حس واحد او لموجبين من حسين التالي أقل الى الفرع الرام الذي سيأتي ذكره وسيأتي وجهه في ديباجة هذا الاصل المطلوب حيث ان حلاق المحرض هان الموجبين المعرضين حيث يكون موجبا واحدا هان استلاف الدلالات ما حتلاف الدراسيات فتحاد هاما حادا كالحس القريب الفصل العرب المطلوبين واحسراهما متقدمان بالدلالات يلزم حلاق المعرض موجبا لا يقارن له حسا واحدا في مرتبة واحدة كالمعرض التوسط والمسيء فتوجبا له على وجه المحقق له متقدمتين في سان المعرض عليه ان الفصل كالصلة التامة للحس في عدم تعارف الحاصل حاد الوحد الفصل القريب حلاق من وحش الحس الذي يقوم مطلوبين حيث من وحش حسين وسيأتي في الماهية الواحدة وجود ماهيته واحدة حسا في قريب ان متداخل يوجد حسا في طرفي مرتبة واحدة تقويه كلمات او بعيدة فوجود حلاق متبع سيأتي كما سنذكر في بحث الحس في فصل الحس وجود حلاق الاشتراك فيه ما ليس متقوم على الماهية كالحس الذي حكم احدا في سان المتعرض عليه بين على الفصل المقسم

الحس القريب كالملامسة المفيدة لوجوده اعضاء جسم مراته سواء كانت
مربيه وحي الطبيعية او وجوه وهما او التخصيصية الحاسة فكل احتقنه
بعض المحتقنين من الماخرين واذا كان الفصل كذلك يلزم ان يكون موجودا ان
لم يوجد معه شيء آخر ولا يجوز ان يوجد مع الموضوع صفة غير الفصل المقوم
وحق طبيعة وقوته فالفصل هو جملة الحال التي استتم بها في نوعه التخصيص
الجسم الحال كالحسية بعض المحتقنين من الماخرين واذا عرفت ان الفصول
الجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وقوتها المطلقة والكلية لوجود طبيعة
المحل الذي حصلها هو الحس واعضاء بعض المدارك حصلت بالفصل المقوم
عنها عن جنس تلك الفصول جسم تلك المدارك فصارت كونه محسوسا وهو
المطلق وجسم كالانواع المختص بعضها الى الاخر فلس هو ان الدليل وهو ان المدارك
المدركة اشياء في فصل الجواهر فصار يرهن عليها اي بحسب التعريف له
والصفة تركيبية فلا يرد عما واما في فصول الاعراض فيلزم ان يرهن على علما
بعد تكلم الاعراض المختص بان فصول الجواهر يجوز ان تكون علة الوجود
المحسوس الحس لا لوجود جنسه والكلي لكن هو اذا ان الاعراض فتكون
مختصة لها فما قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات ان كلا
الالوان والاصباغ هو اعل لوجود الحس اي تخصص بها الاعراض
له وقال بعض المحققين ان الرمان مختص لوجود الحركة به لما منها

فصل
في حد الحواس واعدادها وكيفية ادراكها

الحواس

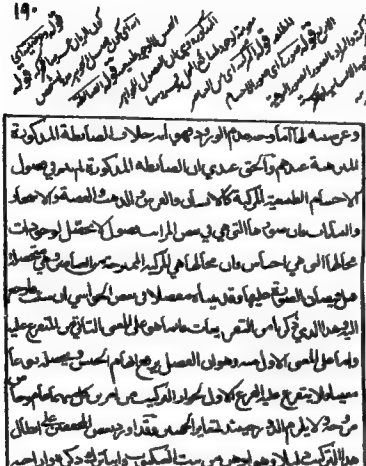

الفصل الرابع في الشكل المركب

المبحث

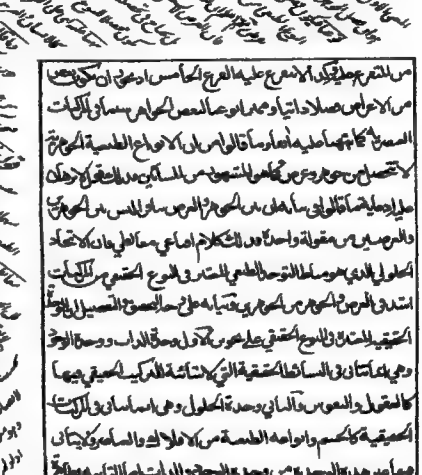

تقدمة
تقرير المقدمات الخمس
على المعنى الاول

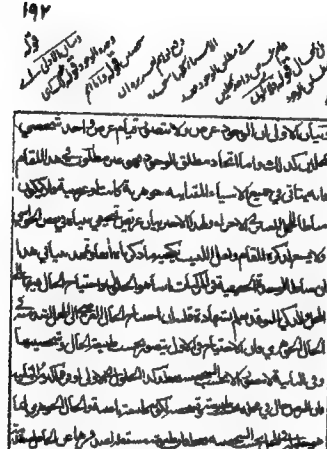

الوجه الاول
الشك في مقام الحصول والوجود
والانتفاء

والثاني ما يصح إلى حيوان الكلي كما يصدق على واحد من أفراده يصدق على كثيرين من أفراده بتمامي حقيقة واحدة صدقا متواطئا فالمحمول بالصدق الأول هو الكلي الطبيعي والمحمول بالصدق الثاني هو الكلي العقلي والكلية التي تعتبر في الوصف الحقيقية فإنه يقال على المجموع المركب من الوصفين الحقيقيين واحد حقيقي أم مشترك بين الصدق فقد يكون موصوفا بكلية بمعنى أن مجموع الإنسان والفرس حيوان وكذا قد يكون المجموع الجواهر وغير الجواهر مجموع الكميات كذا مجموع الكيفيات كيف وحينئذ يظهر بالحساب فاسد ما قاله بعض المتأخرين من أن هذه الأمثلة إنما تدل على أن الكلي على المجموع أفراد لا كلي واحد حقيقي مع أن ما ذكر من أن الكلي الكلي إذا كان من أفراده وهو لا يستلزم ما ذكره المصنف من أن كل كلي مقتضى للمصنف قضية المهملة المستلزمة للجزئية وأما الكلية فبعيد عن الصواب لأنه يستفاد من المثال كما ذكره المصنف أن مجموع الكلية المتصلة والمنفصلة متلازمان فكل منهما مقتض لحكم المجموع بالذات فاقتضاء المجموع بالذات كذلك في هو المعنى بالكلي فيصدق على كل واحد من المجموع بالذات فيصدق قولنا الكل عليه صدق الكلي على كل واحد من أفراده وكذا المجموع بالذات مع ما اقتضاه المجموع من أن مجموع الإنسان والفرس حيوان يناسب أن يكون مطلوب المصنف من ذلك المثال فقوله

هذه نسخة غير مصححة

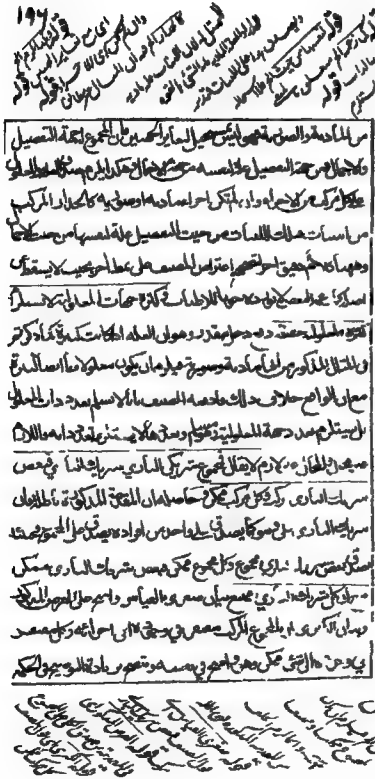

وحواله البصيره في حس كما قال ليس ما ادركت ما عاس ان حد الكاشف بالذات
لا يحتوي ان يكون من الكليات الحد الذي قد والثاني كما قاله المصنف مع كليه
الكاشف لا على اشكال كل مركب عضوي وما دام المركبات العضوية كما الجوع المركب
من التقيء ويس يحكم على المركبات الجوعيات انواعه وحسنه كما مستكل
لا يسط ما اشار اليه بعطف بيان افتقاد كما احتاج حمل تعدد والوحي النوعي في
ان متساوي في معنى الاسم اذا كان ما ساواه بيانا ما كان الحكم العضوية المشتركة
للاحكام العسر كما هو مذهب الطاعون وحد في موضوع واحد كما مر مثال
سابقا ما ان الشق اذا عرض موضوع مع مع حد ما كان موضوع ان مثل الكاشف
يكون ما حسب الوضع اذا كان مساويا لما كان هو حتى الحد الجوعي
ولكنا نعرف لا استعمال له كان الناقص المستعمل متعذرا عنا ذلك لا يمكن
عنها الا حرى له يستلزم المحال بالذات استطلاع كيف تحكما ما ذكر تحكما
بالذات في الواقع وان الكل بالذات لا يستلزم المحال بالذات وان كان
وهو ما سوم بالاستطالة الذي كما يقال في حق العقل كما في ما وكل بالطبع اقتا
وان اسم بالطبال عيد وهو ما احتمال حان قلت نفع الجوع لا استطالة الحد
مستقبل الواجب مع له على الكل بالذات كان العقل كما في الطبال اسم
على ان يكون مستعملا ما دام ما الطبال في دامه استعم كما قضاء الاسم له
من الواجب تعالى قلت ذلك لا يستلزم المحال اذ نوع لا استطالة الحد مستحيل بالذات

قلت الاستحالة مسلمة لكن لا نسلم ان هذا الفصل الحالة الثالثة للهيئة
وجود الجسم لكل معنى هذا لشيء واحد جميعا كان باعتبار ما كانت
لا استعداد لا سيما وجود الحالة لا يقال على هذا يلزم من تحول
حقق امور غير متناهية لانا نعلم ان الثالث تحول الرابع وهذا وما قبله
سابقا وكل تحول يحتاج الى زمان فيحتاج الثالث من وجود ما لا
تحول الرابع الى الخمسة ولم يوجد حتى يحصل الرابع ولم يوجد حتى
وجد الخامس وهلم جرا الى ما لا يتناهى فالتحول من وجود حتى
وجد السادسة اي الاشارات الثالث الخروج وهو حال الرابع وهو يستلزم
وجود الخامس وهلم جرا الى ما لا يتناهى وهو باطل لاستلزامه وجود ما لا
هذه الجهات اي امكان صلاتها فان كل واحد من هذه الجهات ممكنة
فامكان كلها اسهل وكذلك ان صحة لا امكان يستلزم امكان الهيئة يلزم
صحة وجود الى الجهات وهو محال لانه حينئذ يرهان البطلان
والصانع قدير على الاشارات الى ما لا يتناهى فالمطلوب المسلسل حتى يسقط
الحال سلمنا لكن لم لا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار
شيء واحد من غير تسلسل وفي الاعتباريات يسقط ولم قلتم وجوده سقط
فان الاعتباريات ان انعطفت باعتبار لا اشارة ولا لام وحق اسود
مرة مساهمة العمل فلي كانت اعتبارية لم يلزم حصول حتى حال لما
للدور ولم يلزم استلزام ممكن لامكان الهيئة ولم يحصل الرابع الا بعد الثالث

اعتراض على
اصل الموجد التاسع من الشامل
وجوده ا ه

قال

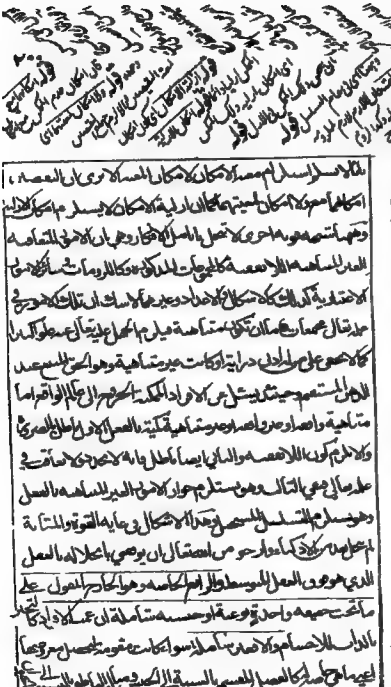

وحيث تبين ان المسمى انما كان اسما عن العرض المطروح اما تمامه او المطروح الى علته فلا مرحم ولا اشعار قريب في اسم مشتق كمتحرك ان يحمل بمعنى الوجود او يطلق كالمسمى مثلا لان كلا من الملك والملازم يسمى ان يشتمل انما كان عن الماهية مطلقا اي في الذهن وفي الخارج لما قد سبق ان كانت العلل والملازم اوجدت حصولا من قبل اي بالذات لموصوفها لان الاسباب كانت علل الملازم او مانع كان بمكان والتقييد بمعنى يلازم الماهية وحدة تميته ظاهر

او مطروح الى احد الوجود الخارجي وهو يعني الملازم الخارجي او ذهني وهو التالي مفقودا ثانيا وهو المعقول الثاني في الحكمة فما ان عرض المشتق في الذهن ولا يكون احد انه امر خارجي وهو يقابل التقسيم الاول لما ان يكون الوجود الذهني شرطا للعرض كالكلية والجزئية او لا يكون كذلك بل يكون ذات العرض مع قطع الطرف الوجود كالبياض للجسم والحسية والعقلية فانها لا تختلف في العرض الى الوجود والا لزم المحذور الذي سبق ان لا يعني حمل من الاحاد صدق في الملازم والملازم لا يخلو عن لزوم شيء بوجه ما فطرق اللزوم الى ان لزوم تحقق والتحقق لا يدل من حلول عرض ما الا ان يكون رجحانا بالذات الوجود او لا والثاني باحد عدد عرض نقيضه يلزم رجحان المرجوح وهو المحتوم من التوجيه لا مرجح بيان اللازم في الصحة

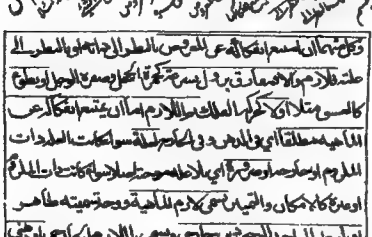

فان الاولوية تستلزم تحيز جسم ما وان وصل الاول بيثبت ما ادعاه
المصنف وان اتبين هذا فليراجع هناك الكلام حول المعارف الالهية
لزم حينئذ وجود ما في اللازم ولم يتعرض المصنف لحكمه ههنا وانما
البين في صحة التصديقات وملاحظته ان حد التقرير سمي على المطلق
الكلي فيما اشتمل المجال المطابق الذي يتبع على ساحت الحكم بالمعنى
الذي اخذ في اللازم او بحال ان اللازم سايصح انكاله بالطرق اذا نه
فقط وامثلة اللازم بالطرق الثلاثة في اصل وان المعارف هو المطلق الذي
وصلح وضع في لوازم الماهية والحق لا فان لوازم الماهية تحمل بلزمه التسلم
الاول مهما امكن ان يعدم حمل الوجود المطلق المطلق ولو مع امكانه كالسواد والتحيز
كما ذكرنا فليس يصح حمل الوجود المطلق كلازم الوجود في الباري مهما امكن
مساوقة الوجود المطلق للمسمى في مساوقة الوجود المطلق ما يتبين صحة وضع
الوجود المطلق للازم ليصح الساوقة بين الاثر وهما على المساواة والمساوقة هما
عبارة عن اللازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الاخر وهي مرتبة وهما لزم
المخلف صح وضع مخلف المطلق على الماهية وهي مرتبة الوجود المطلق ما
وضع وجود المطلق من كالزم صحة للازمية والغرض ههنا المسلمة وهذا المسمى بدل
من ما حاله وحق المطلق من في عرضه فلم يلزم من احاله الوجود المطلق
في اللازم المطلق ومست مراد المصنف من ان من احالة الوجود المطلق ليست

حقيقة عدم
الحمل في لوازم الماهية المطلق
الوجود من لفظ

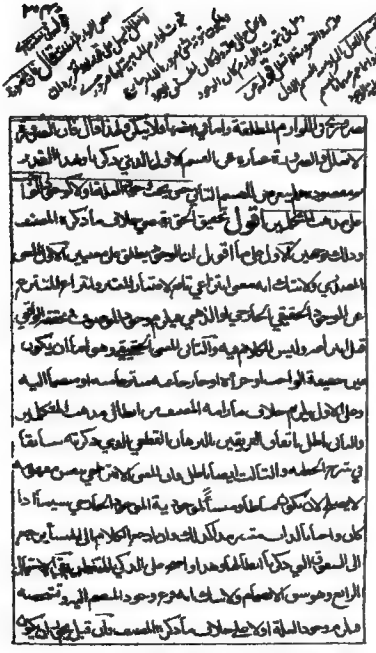

الا صمم وع داب المصمم اليه دون وحي ه واما ما ذكر في شبهة مصر ايضا
لان الحق فيه ه فلما كان مستفادا عليه المصمم بل يوحي ويصل الى العارف بقوة العقلية
شهد موجبة المصمم على المصمم اليه اما عصب الوحي كما في السواد والجسم
ويحسب الذات كما في مصمم الوحي الى الماهية . هي مصمية ه العارض ه
من حيث ان كل ما له وحي ه موجود له حتى الجرم ووحي ما قبل وحي ه
انتهى فهما احتمالها مسرى حولان كما وحي ه تعالى مصمما على
انه مقتضى لما مس حيث ان يكون الذات صلة من حيث له فلك الحق في
ن الاحتمالين الحلال عندي بالطل الوجهين ان ذات الواحد تعالى
حينئذ يكون كليا قابلا للشركة في الكثرة ويكون نسبة الذات الى
الجملة والى كل واحد من السواء لا تقال حتى لان يكون الكل مقتضيا لا حصارها في
ح واحد لانا نقول هذا لا احتمال باطل وان العارض مشتهر بان الكلي
الطبيعي اذا وجد مع قطع النظر عن الخصوصيات لا نحو نسبته الى الجميع افراده
على السواء والكلي المصحح في وح انما يقتضي لا حصارها في وح الطبيعي الى
عدة مقتضيه اخرى كما قيل في العقل والعلة فاذا كان نسبة الكل
الى جميع افراده على السواء والمفاهيم الكلية الواجب تعالى بالطبع الى
وحي ذاته اشرف منه اما ان تقتضي لا حصارها بالطبع الى جملة من الحال
اذ كرا الاول وحينئذ يكون ذلك الوحي مختصا بمرجح دون وحيا الطبع

ثقة

الوجه الاول للمقيد

عدم الشك

الى ذات الماهية بل بالطرائق التخصص الخاص فالاول من اعتبار التخصص او لاعتبار الوحي وحينئذ يبطل المساوقة او السببية بين الوحي والتخصص بالجملة فان الماهية الكلية تكون مستكرة بالذات بالطرائق الى الافراد فالوحي حينئذ لتكاثر بالذات لما ان يكون مخصصا بالكل واحد واحد من تلك الافراد والى بعضها دون بعض فالاول باطل وكذا الثاني لان كل واحد من افراد الكلي كذلك مساو للوحي الخاص والمتخصص الخاص وهو ايضا مخصص مجرد دون جميع الافراد والثاني ايضا باطل بان مسببة لا تخصص الى موجود دون موجود لما يعقل بين مجرد والمجرد حتى ذلك المجرد والمجرد للكثرة لما يصور التخصص بعضها التخصص او لاسم بينهما فان اعتبار الوحي به ما يبدو هذا مساوق للسببية والسببية بين الوحي والتخصص وهذا السبب لهو بعينه تمام الى تمام ولي وحي وبعد هذا الصدر الصالح الى ربه الكبير قال الثاني كما قاله الحكماء من ان وحي الواجب تعالى لو كان ما تبدأ به تعالى لكان عين ما به الايجاد ولا حتياج مساوق لامكان فيكون ذلك الوحي ممكنا وكذا الكلام في صلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني باطل لتعاليه عن محل الحوادث والاول ايضا باطل بان العلية انما تكون بين الوجود ولا بد ان يكون الماهية بوحي وهو او لا موجود الوحي ما بيا وحينئذ يلزم الدور او السلسل كما عرفت ساقا وحينئذ يحتمل ان يكون المصنف ممن ان

الوحي الثاني

للتحقيق عدم التخالف

لتحقيق عدم التخالف

جواز ارتفاع النقيضين في مرتبة المطلقة

فهما يرجع الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات في سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتيا او عينا للذات وهو محال فليس هنا ارتفاع النقيضين
فلا اجتماعهما ثم اورد عليه بيان اخر وهو ان ارتفاع النقيضين محال
بالذات والمحال بالذات لا يتصف في مرتبة من مراتب نفس الامر ولا شك
ان مرتبة الماهية من مراتبها او مرتبتها ثم اورد عليه بان فيه مغالطة من
مرجع النقيضية وصدقهما كاذب فانهم قالوا بان مرجع سلب
النقيضين هو سلب الليبية والحرثية معها ولا شك ان سلب الليبية
والحرثية صادق على قولنا الماهية من حيث هي هي ليست بموجودة
ولا معدومة والحق عندي ان منشأ الاشكالات عدم التفرقة بين
كلا مفهومي التحصل المطلق ويمكن بيانه لا دفعها بانا نقول ان الحق ان
المراد من كون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة انها لم يعط
به الا سلب الحرثية والليبية معها او ما ارادوا به سلب النقيضين الحقيقية
كما سبق القول وما قال به ذلك المدقق لا يشكل به وهو بعد البيان انه مع السطر
الاول كان عاما كما في السطر الثالث ولا يحتمل ما ارادوا الا مرجع مفهوم
النقيضين بل مرادهم منه تحصل مال اطلاق المرجع وان كان مستعملا في
مفهوم النسبة المتاخرة عنها ولا يرد عليه لكونه صادقا فلا فلا يلزم الدور
ولكنهم ارادوا مرجع النقيضية مطلقا الشامل للصادق ايضا كما قال مرجع

دهو الايرادات اي من قال
على جواز ارتفاع النقيضين
في مرتبة المطلقة

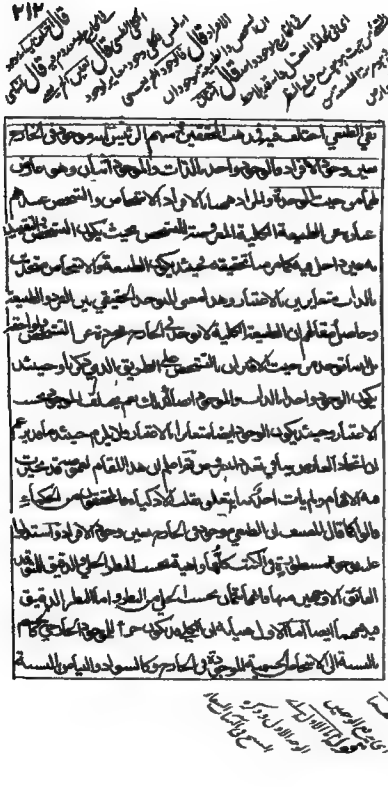

المشتبه المشار عنهم من كلام الله وهذا وان كان مخالفا للمذهب
وكل ما خالف القرآن فهو مردود عليه المستقيم وان قلت ان كلام الله
المسماة المتشابهة ليف تعتقد ما الوجه وان لا تعتقد من المتشابهات المشتبهات
ما الذي كان وما هو وصفت معنى اعتقاد الوجه منهم ليس لا اعتقاد
المتشابه أكثر ان المسمى الى المسمى وليكن المستشابه ادراج معنى المتشابهة
صحاله بحسب حقيقته كالذي ادراك المدرك والمستشابه المدرج متعلق ذات المدرك
سال على طريقة الحقيقة والدليل ما سايدل على ابطال اصال الوجوه
الخاصة المسايه معنى قول من قال الوجه لا يعقل بها ولا اتصال
اسايتر مدلالة البرهان على استماع ادراج المعهودات المتشابهة
ذات واحدة حسية موجودة في الخارج وهذا وان كان مخالفا للمذهب
وكل ما لحق الخلق اسماع ولا ادراك ما ثبت ان ما قيل او يقال او الخطر الى جميعه
الخيال ومن ذهب منهم الى ما ذهب اليه فقد قال بحسب ما يسال في الجملة
وهاهنا حتى والمراد المشتبه في الجملة بعض ان تكون الذات او العرض في الكون
اوارده مشتبه الذات ككون الكلي انما هو موجود الذات كالانسان او الحيوان
والطويل والواحد وغيرها فانه كون ارادة مشتبه الذات بكون الكلي ايضا
محسوسا الذي كان حساسا وغير حاد وهذا الوجه كما قاله المتصف
العبارة على ان يكون موجودا في الخارج وانما كون الموجود فيه عاما

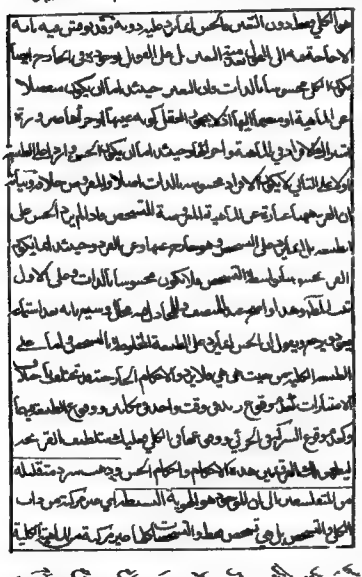

عند المحس

الملموح وهو المختار البسيط

الا الطعمي

والتخصص لا يلزم التسلسل كما سيأتي بيانه في الكليات مدى ما تقرر
صح وهذا التعريف هو الحق عندي بحسب المطلوب الدقيق وذلك لانه لا يصح
نسبة التخصص الى الماهية على تقدير وجود ما في الخارج من الامور التي
اليها تخصص حسبما قدمناه في الحركة فانها اذا الحق وجودها الحق وجود
يتصور بلا اتصاف ولا انتزاع ولا تسلسل هذا وجه حسنة اخذنا تحصيل الحاصل
على تقدير وجوده في الكلي الطبيعي في الخارج حيث كان التقدير المذكور ليس هو الحاصل
المطلوب لما سلف ان الاول حاصل في الخارج والمطلوب هو التخصص الحاصل بل هو
مثلا ادراك ماهية الكلية كالانسان مثلا لكن هذا مسلم كما يأتي ايراده
وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كليا بل التخصص فيتحصل الكلي بمعنى حمل مرلية
او دراية فتأمل اما طلان الثاني فهو ظاهر ومن طلان الاول الكلي الطبيعي الخارجي
ذكر بعض شراح الملخص كالسيد في الحاشية الكبرى وهو ان معنى نسبة اذا كان امرا من
الكل فاما ان طلان الثالث وهو ان لا تخصص طلان التخصص الى الماهية
ستكون تخصصا احد الامرين فيتوقف تحصل الكل الخارجي على تخصص المحل
ويتوقف تخصص المحل على التخصص الذي اسلفته من ان وجود المخصص يجب الوجود
مساوق للتخصص بحيث يقال ان الصدق بوجود الخاص بوجود الكل على ماهية
الكل دون وجود وتخصص الفرعية الاول حاصله ان ما ذكر من مخالف المدعاة
الوجه حاصله على هذا التقدير لا نسلم ما ذكر من مخالف المدعاة

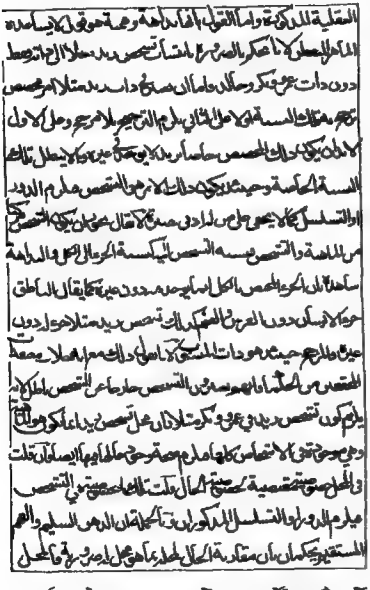

تتمة ابطال
الدليل من الشارح على
وجه الطبيع

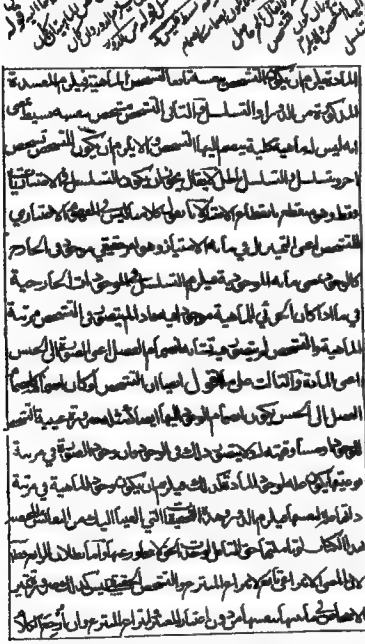

الدليل على الشارح

الى مسائل ذلك الامر او مدير جع الى التشقيق الذى ذكرنا مطلقا
وامّا مطلق الحاكم على الاطلاق التشخص الحقيقى يحمل على الماهية الكل
الاستغراقى والمتفصل ليس كذلك على ما مر والاحتمال يعلل بما يصح من
الدلالات التى ذكرنا فى الاصحيح انه كذلك يحمل على المطلق المأخوذ على
الكلام بذكر احاد اطلاقه حدوده الاحتمالات فى الصحيح بالنسبة الى
الطبيعة الكلية بطلان وفى مكروه من الحاكم الاول حد هرة من السنة ثنا
سنانى ساده مسافر لكن فى الحاكم الا السنة الصحة والحيا كل
سترة مسافر به او حد مرة به سبعة مسافر ات من بعض انها
كالحر مرة بالصحيح والحيوانية والانسانية مرولت رديد كوعرو
وحالة حد هى الى تعمى بالدلالات تشبيها وسبعة مسافر ات
بالطواف مرة واحدة وهى الحى تعمى بالموضوعات قد البيان وديت عن
الصحيح على قاله رد مرة الدرجة العليا التى تعرى مسافر ال مصليك
ساطيع الدرجة ولا يزن عليه ما ادرجه المصنف تقول ولت تشرك اذا كان
ريد مثلا بسيطا من كل وجه ولو سلط عليه من حيث هو هو من غير نظر الى
متاكدات شيء لم يحتمل عن ادخل ولم يكن نصفى وسبعة اس اجزاء بسيطة
فلا يلزم من القول بان المسيط الحقيقى ترسبه تعقل وتحصل وس ربان
معيار تعلى مطلق الصدق ولو تحقق الى المتساوى حد ذاته كان ملزما لجزء من

قال المصنف
على القائل بوجوب
من الشارح

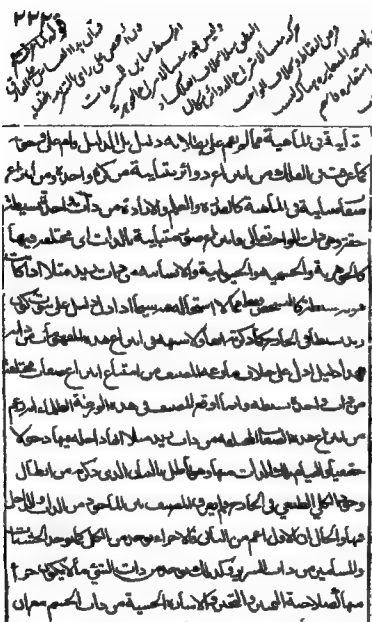

المصنف على المقاتل يعني وجه الطعن

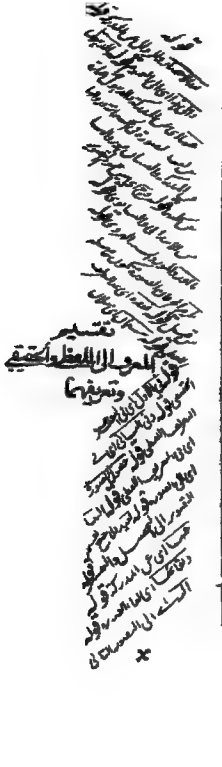

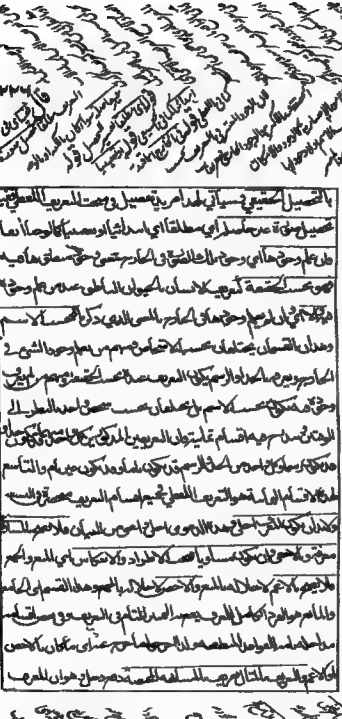

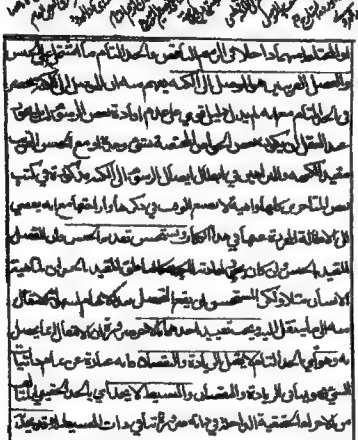

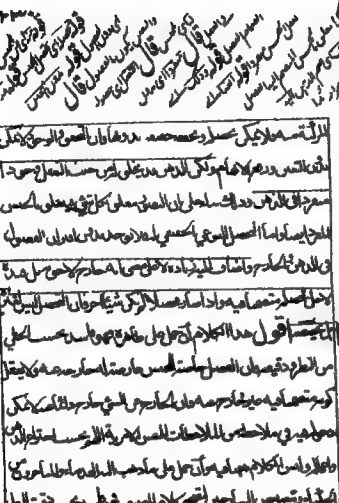

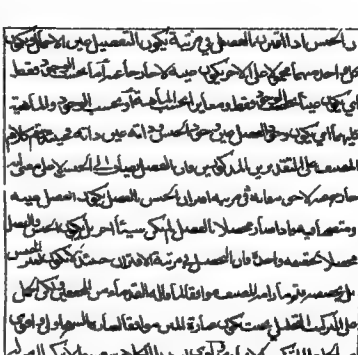

المتعلق
بالبحث الاول من المقالة الرابعة
في تعليم المتعلم

المتعلق
بالمحث الاول من المقالة الاولى في
مقام المقدمات

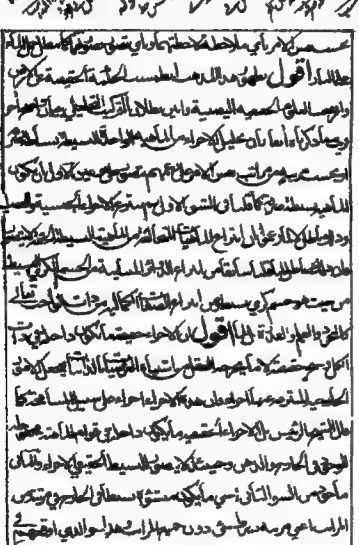

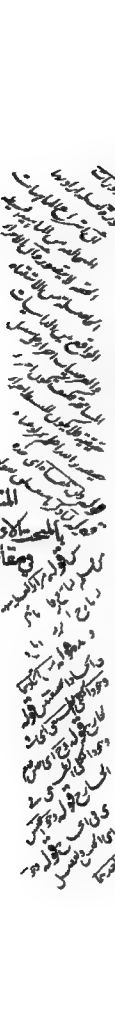

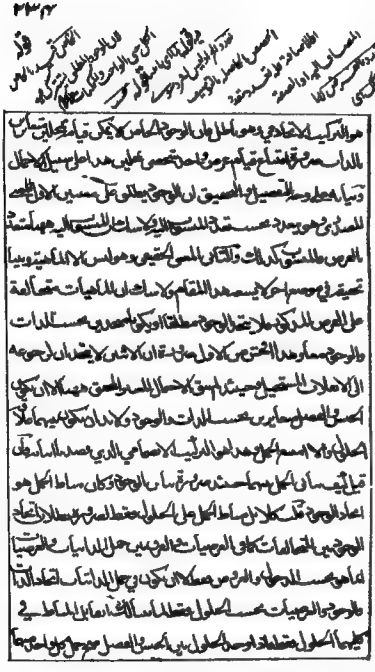

هو المركب الاتحادي وهو الحاصل من الروح المحسوس لا يكمل قيامه بمحل قيام
المدارك من قوة فتسلم قيامهم عروض ما حصل تخصص بالحيوان هذا اصل سبيل الاحمال
وتبيانا لهذا وصله التحصيل والتحقيق ان الروح يطلق على معنيين الاول هو
المحسوس وهو بهذا حسب قد المشترك الذي هو اسم الكيفيات المدركة بالحواس
الخمس الظاهرة وهذا هو المعنى الحقيقي وهو اولى الماهيات بهذا الاسم
تحقيقا في مسمى احرى ليس هذا المقام لكيفيات ان الماهيات متعالية
على العرض المدرك ملا يتعلق الروح مطلقا اذ ويكون المحسوس بحسب المدارك
والروح بحسب هذا المعنى من كلا اصل صفة ان لا شيء لا يقدر ان يكون روحيه
الا اضافات التحصيل وحينئذ لا يحتمل الحمل المحسوس بهذا الاعتبار ان يكون
الحاصل من المحسوس بحسب المدارك والروح وكذا ان يكون الحاصل اضافة
الحاصل الا الاسم الحمل بهذا المعنى الذي لا اصطلاحي الذي بحسب المدارك وهل
قيل الحاصل من الحمل بهذا المعنى وسط بين الروح وكان وساط الحمل هو
اتحاد الروح فقط كلا ان وساط الحمل هو الحاصل من مجموع الاتحاد
الروحي بين المتحدات كما في العرضيات فان العرض بسبب حمل المدارك
لما هو بحسب المدارك والعرض بحسب الحاصل من مجموع الاتحاد بين المتحدات
والروح والعرضيات بحسب الحاصل من مجموع الاتحاد بين المتحدات
كليهما الحاصل من مجموع الاتحاد بين المحسوس بالحاصل من مجموع الاتحاد بين

المتعلق
المحسوس الاول بالاضافة الى الحاصل
المعرف

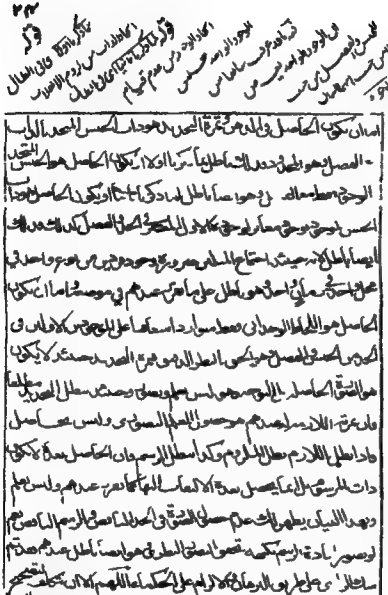

المتعلق

المتعلق

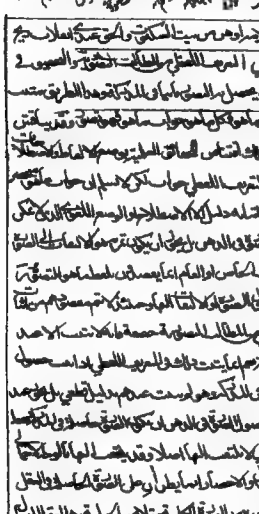

اولا والمطلق في اصطلاحهم في المطالب المتشتتة للغاية الاولى وان صادق بعضها معضها فليس المراد الصدق بعضهم لبعض من جهة الغاية الثانية وحينئذ فلا يرد ما اورد على المطلق المصطلح عليه عندهم من انه يصدق على المطالب المتشتتة للغاية الثانية ايضا فلا يطرد ان الغاية الثانية التأليه وهي موجبة المطلق المصطلح عليه عندهم لانا نختار من كلامه اعني من كلام المحشي عدم صدق المطلق المصطلح عليه عندهم على المطالب المتشتتة للغاية الثانية ومن البين ان المطلق المصطلح عليه عندهم يعرض بسببه ومن البحث المطلق

سمي بالمعرف وبين الطرفين المقدم ذكرهما المعرف الثالث ان مثل المعرف اي من ان المعرف هو الظاهر بالتشبيه فحينئذ ان العلائق بين المسمى والاسم في اللغة تكون مرآة لعلاقة المعرف بالكسر ليكون مرآة المعرف بالفتح فحينئذ ان العلائق بين المسمى والاسم في اللغة تكون مرآة لعلاقة المعرف بالكسر ليكون مرآة المعرف بالفتح فحينئذ ان العلائق بين المسمى والاسم في اللغة تكون مرآة لعلاقة المعرف بالكسر ليكون مرآة المعرف بالفتح

المعنى الاول كما سلف يقتضي تضاف الموضوع والمقدمات على حكم
فيه وهو امر يسري ما ذكر من حد طيراي لا موضوعه مرجعة التعريف والقضية
المحت سيق من المشرح حس المعنى والمسمى والمعارض متعدد فرق استدعاها
الحكم وان المناطرة انما تجري فيه مع مساك الحكام معتدة من جهة
ان من يأتي بالتعريف عند يقتضي ان كامل سمه اي تميز المعرف بالفتح تميزا
كاملا بحيث لا يحصل جميع افراده ويخرج عنه جميع ما تعلم الرابيات فيقول كلم
يدعي بان قرعه حدي تام معهوم اسامه مع اسم واليه استاد سقوط
مسلم دعوى الكبرى او المجهوريه الاطراد والا منكاس وعيد ذلك مسل
دعوى الاوضحيه او غيرها وما المرضيات هو معنى دعوى الرسميه التامة
وغيرها اس المدركات سوى الحدية فحس مسمى تلك الاحكام المراد
من المعرف طلب الدليل على ذلك الاحكام وكذا ينحصر القصر عليه على
الاصح لان المعارضة انما حصه على الحس الحقيقي كما ان كل العلماء
اجمعوا على ان سمع المعربات لا تحصى في كلماتها اي المسمى المدركي شرعية
تحت قول العمل عام المظهر لما الصد المصحف ال كما ان وجهه وجهه و
المسمى الخاص بل ان تستعمل معربها التي هي الرابيات او المرضيات
يسمع المحصى الاحوال يتسم صدد بحاجا على المسمى المدركي وليسا يحيم دائما
وعرضتهما وان يحيم سائر مسمى بط المعرف عهد ما لاحكام المعسل الاول

المتعلق

الجهة الثالثة في بعض الحكم في التعريف

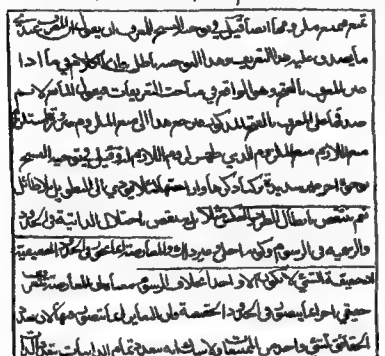

في علم حكم الالة المسماة بالمقنطرة

المقالة الثالثة

في الفصل

المجسطي الرابع

جمل التفصيل

الكثرة بالتفصيل بحسب تعدد المعنى وان قلت المفصل فيه اما ان يكون في
اثنين واحد او في كل ثلاث والاربعة والاول باطل لما مر من ان المعنى في
الواحد لا يحتمل التفصيل ... والثاني ايضا باطل ...
فان كل واحد منها ... الاحتمالات ... على الاحتمال ...
لم يجز ان ... على الاحتمال ... الاحتمالات ...
... مرجحات اخرى ... ادنى ...
وكذا دلالة ... المسألة ... الدليل الاستقرائي
وكذا لا يجوز ... ان التفصيل ... في الثانية
والثلاثية ... والاستعمال ... اللفظ المفرد الى
التفصيل ... الاستعمال ... الجزئي والمسند ...
والاستعمال ... الحال ... وهو المطلوب ...
... الجار ... العقل ...
... الاول ... المعنى ...
... الكلام المجمل ... المسند ... اللفظ المعلوم المعنى
في ... القابل ...
لان ... التفصيل ... اللفظ ...
... التفصيل ...

قوله والاول ... التفصيل ... قوله ... الاثنان ...

قال وهو محل الاستعمال ... اللفظ المفرد على التفصيل

قوله ... الاستعمال المذكور ...
الدال على المسند ...

المتعلق بالحث

الالف والهاء في علامة الاسم المعرف

على التصغير

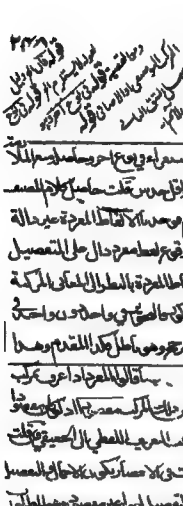

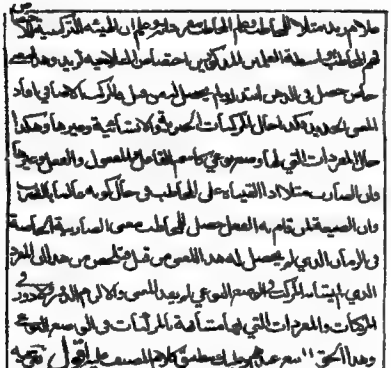

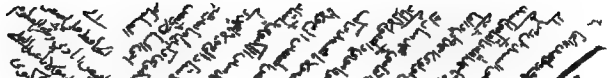

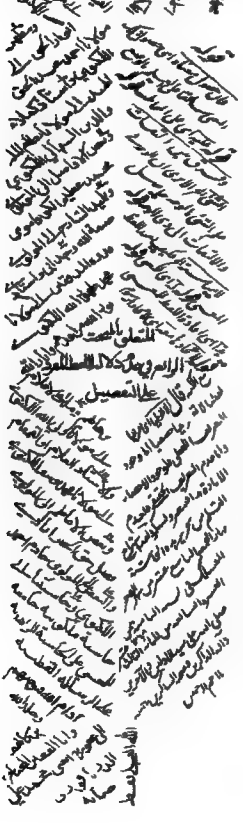

فاذا حصل مساء في الوسط الاول لا الوسط الوسطي فيحصل الاختلاف
الى مساء مختلف لان اللعط عليه في جلة الوسط على عدا الوجه
يحوج الى تحصيل بدات مساءات بينها وفق بين النسبات التي تحصل
وكذا فرق بين الحصول بالدات وبين حصوله بالعرض فلا تلزم الدور
معايرة المرفق فيما والوجوب عليه الفهم لا ان يجاب ان بدا الاحتمال
من المستعملات خاصة لا مناسبة بين اللعط والمحسى وان كان اللعط
موضوعا له وان بدا المدرس ايصال الرسوم الى كيفية الاعداد ما معه
بالعرض دون بدا والى بدا التعميل السار المصنف معرضا عما سمه
اي من اللعط للمرض لا حصار فقط اي لا يحصل مساءات بل راعى فرق
بانية في الدلالة على الوجه الاول بمساءة وبدلات مساءات العربية اللعظي
ولذا قال فلا تصح العربية لا لعطا آخر يعبر بها لعو معرف
سواء عارضه لعطا آخر او لعط المعرف الموضوع بازاء لا لعربية اللعظا
وبالله المستعان لا افادة تامة وحسبي لا حصيل

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي منح تسليم العقول على استعدادات الاذهان ومنحها الطافة
على الوصول الى اسرار الحقائق بتصحيح سريرته حسن كمال يحسن عليه الطاف

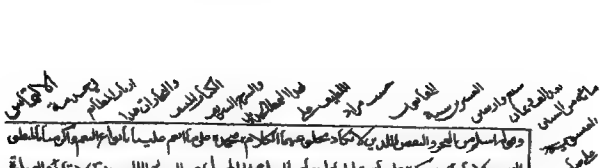

مَا شَاءَ اللّٰهُ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

المطلق في بحث المجهول
حل المغلق

در مطبع نظامی واقع ... کردید
در ... مطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك تعاليت عن الجهل والزوال استغاثي اصل وعلى رسولك المصطفى الصلاة
وعلى آله وصحبه المتقربين من حضرتك الجهل الى درجة الكمال و بعد فيقول عبدك الراجي عفو ربه الغني
الشكوري محمد بن الحسين الحنفي الانصاري من المرحوم مراد المتخلص بحلاوتي المعروف بقاضي تلتاجي
زاده الله توفيقا وعونا لا زال الكاظم محمد مصباح الحاير اد حاط بمصنفات المعتبرة هذه رسالة لطيفة
مشتملة على فوائد مستطرفة سميتها بحل المغلق في بحث المجهول المطلق التمسا من
اخواني الذين اتفقوا على الحاطة اوراق الذهب الموثوق بتعاهم الدين الحسنة ان اكتبي على شرح السلم
المرقي لاتجهم حسن الشكوري برسم القاضي محمد مبارك الكوه لموي وقد سمي الله القيام الثالث الوارد
على قلم المجهول المطلق عتم عليه الحكم المذكور في مبدأ تنبيهات السلم ذكرت فيها مآرب السبعة
واحي تنبيها عما ذكر في اصحاب الفن في بسملاتهم واستطردت فيه بحيث يصل بها في التدريس مع
زيادات لطيفة فتبسط الاذهان واحسانهم الله تعالى ان يجعلني من كل حلاوتي شيء فاقول قال الشيخ
عبد الله الصفوري رحمه الله قدس محمد الحلواني المجهول المطلق يتم عليه الحكم قيل هو مكبر هو الذي
اذا سئل عما لم يعلم بحث الصوفيات على بحث التصديقات في الذكر لتقدم الصوفيات علما بالطبع
وهو ممارسة تقدم العلم اليه على المتكلم مثلا يسأل بوسعه من الوجوه يتم عليه الحكم والمختص
بسر الكلام له في تقرير مرامه فتصرفوا هو شيء من الصوفي يحمل بالملك بسعاي اي ساعدني قام
في الاستدلال كذا يعني انه محاسن الدليل عليه السياق الكلامي فالتقدم الحسي معنوي اي رسم حسي

ولا يخفى ان هذا
الاصطلاح
الذي ذكره
الصفوري
الذي ذكره
الصفوري

محمول على الفرد محمولا في القضية والحمل هذا الملحوظ ويعد انه عنوان لماهيته ما وان كان محمولا على
الاطلاق ومعرضا له في ذهن من الاذهان فلا احتياج به على سبيل الايجاب الكلي على شيء فكان موضوعا
للعدم المطلق انما يتوجه الى ما في نفسه صحة الحكم وامتناع الحكم انما يتوجه اليه باعتبار الانطباق على
ما يعد انه مصداق له ما في كلامه ملخصا وفيه ان معنى لا يدخل كون القضية المذكورة حقيقية وحاصل الجواب
الى ان القضية حقيقية موضوعها الموضوع باعتبار انها غير حقيقية ليس جوابا عنه هل هو سلوك سبيل مسالك
اخر وقيل هذا الاشكال احتاج المحشي الدواني في حواشي شرح التجريد عن الايراد الوارد على تعلم العلوم بمقولة الكيف
باعتبار انه ليس من مقولة الكيف حقيقة والمحقق الجرجاني عن الايراد الوارد على كون الصورة العلمية علما
باعتبار ان العلم حقيقة هو الحالة الادراكية لا الصورة العلمية فهذا كله سلوك على مسالك اخر لا دفع
لما يرد على الجمهور كما لا يخفى ومنها ان المحكوم عليه في القضية المذكورة في الحقيقة هو الحكم والمحكوم به
الامتناع ومعنى نسبة الحكم على المجهول المطلق ممتنع وهذا ما الاشكال في صدقه وحمل الموضوع
لا يقال لما صدق قولنا الحكم على المجهول المطلق ممتنع صدق قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فيعود
الاشكال لانا نقول الحكم ... من الوجه ... سواء كان ... الموضوع ... الخاص ... كما ... كانت
... الموضوع كلية حقيقة ... المادة ... في حواشي شرح الرسالة القطبية ان الحكم
في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع والمحمول ومعنى ان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع
لكنه مما يرابه ... الموضوع ... الحكم باتحادهما امرا اخر وذلك الامر هو المحمول سواء عدم او ...
الاخر ... اذا ... من قائم بالموضوع ... اذا ... القائم ... لا ... الى الموضوع
فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر في الملاحظة ... وسم لان ... بشيء عليها ... على
اخر ثم ... الحكم ... بعد الفرق ... الا ... كل ما ... وكل ما ... التشريط
... القائم ... ان القائم ... اما ... الميزان ... من المعاني ما ...
لان ... عليه ... صدقهم وان ... على شيء محمول ... وان ... لو كان الحكم في الحملية باتحاد
بين الموضوع والمحمول ... بين المحصور ... الفرق ... الا ان التقدم والتاخر ...
وعكسها ... كان ... المنفصلة ... ما ... بعكس ...
... بينهما ... الموضوع والمحمول ... في الحملية ... الطبيعيان ... كل ما ... يكون
من ... ما ذكره الصدر الشيرازي في حواشي شرح الرسالة ايضا من ان القضية الحملية
تدل على اتحاد الامرين ... العلم ... على الاخر بحسب الطبع لان ... امر ...
مستلزم للاتحاد ... التقدم ... المحمول كان هو الموضوع ... الطبع كان ...
... بحسب الطبع كان التقدم هو ... الحكم ...

من المحل في المحسية المدركة فتكون الحسية قسما من العلم لا يصدق عليه العلم على الاطلاق
واحفظ هذا التحقيق لعلك تحتاج اليه فيما يجيء عليك سماعه في هذا الكتاب من المناقشة فان استماع
الفكر لا يساعده معقول من المعهودات فكل شيء اذا سئل عن اي شيء كان يجيء ذلك الشيء كالجواب
اورد السائل في المعلوم ان السائل غير صادق فيصدق ان لا يتحاشى الاشكال لا تصيد حديث العلم
والعلم والعلم واحسن الدرر لكن يظهر لك حقيقة الحال ومنها ما ذكرنا فصار اسم السائل وهو يتعلق
بتعلق المعلوم المعلوم علوم بالذات فيجعل مطلق بالعرض على الحكم وسلسلة اعتبارات المعنى فصار في
صدر بداءة وتسرية على ما احتاج المتقدم من ان الحكم في العصايا المحسوسة على الطبيعة الحاصلة
في الذهن بالذات لا على الاشياء الحاصلة بالعرض بتعبية حصول الطبيعة فيه وتمثال اليه المحسوس بالذات
الذاتي في حواسي شرح الجريد وحواسي الهدية الكاملة ومن احسان الساكوني السدادي وتحقيق
الصباغة السيد ابو حامد الشيرازي والسيد الزاهد الفرهي وميرهم ومن يعتمد ذلك على ما ذكرنا في
اسعاد هم ان الحكم على الشيء هو الحصول بالذات والحاصل بالذات في الذهن انما هو الطبيعة لا الافراد
واما احساس الانسان بالعرض فهو من ملاقات الذات والطبيعة ملتقت اليها بالعرض بملاحظة ادراكها انها
معلومة بالعرض فكذلك الحكم عليها بالعرض انما هو الحكم في العصايا سوى التحسية ليس الا على الطبيعة
الكلية المحاكية عليها بالاصالة حقيقة وانما هو في الطبيعة من حيث الموجودة الذهنية وفي الحقيقة من حيث
انها مباينة للانطباق على الافراد وهذا الانطباق يسري الحكم الى الافراد ويصير الحكم حول السوق عليه وقالوا
في معرض ذلك انه كان ما صدق على الموجود في الخارج على وجهين احدهما على نحو يتعدد معه ذلك الموجود
بالعرض وتعدد افراده مثلا كالافراد من زيد كالانسان مثلا فان ما صدق عليه زيد من حيث انه انسان
الطبيعة من حيث وجودها في الذهن وحدة مطلقة على الافراد وتتعدد معها تعدادا تاما وعرضا وهذا هو صدق
موضوع القضية المحققة وقد تقرر عند اهل هذا الفن ان موضوع القضية الحملية والطبيعة من
اصناف حيثية وانها قالوا وتوضيح علمهم هو ان الانسان مثلا الذي في الحكم على الحكم عليه حاصل بالذات
لا محالة فان كان بحكم على نفس الطبيعة التي هي بالذات والملتفت اليه بالذات ليس كالافراد في المحكوم عليهم
الا بالعرض لان موضوع الحكم والموضوع عليه الحاصل كما في اسماء الاشارات فان المعلوم الذي هو هي الموضوع
لكونه ملتفتا اليه بالذات وانت خصوص هذا احد طرفي المعروض فانا لا نسلم انه لا يدري المحكوم عليه
كون ملتفتا اليه بالذات وتأسيسا على ما ادرج المحقق الفرهي في حواشي حاشية المهذب الحاصلة بطرق
الحمل يتعلق التوجه متعلق بالافراد لكونه مطلقا لان من حيث انها موجودة في الطبيعة فيكون من حيث
من حيث الخصوصية والتعين متعلق التوجه هو القصد قال الحبي المحقق في حاشيته القديمة على
سرح التجريد في بحث الشيء انه كما انه يمكن ان يكون هي نفسه متعلقا لان الذهن والمحقق الدواني ان لا يكون

هو متصلا و الا دعى بل ما صدق عليه لكن سيجيء ان الصدق هو حمل عليه اسمى كلاسة اقول
كل من هذين الوجهين مخصص سهل اما الاول فلكن سيجيء مقالة المصنف واما الثاني فلان الموجه
الى الافراد من حيث افراد معينة مع الملتفت فيها الى الطبيعة من حيث الخصوصية سيجيء احدهما
دون سيد كما يشهد على المتامل ومع هذا فيمكن ان نقول ان الطبيعة لا يمكن ان تلاحظ مع ما صدقاتها
بالدات اذ هي الفرد وان كان من حيث الاتحاد مع الطبيعة لا الطبيعة وان كانت من حيث ان الطبيعة
ملحوظة هي الملحوظ عليه وبالجملة ظهر ان استعداد بساطة المحصورة بحسب الحمل الاولي والذاتي
لا يجدي نفعا ومن ذلك ظهر ان كلام ذلك المحقق ممن يرى ان الموضوعات هي الافراد لكن بواسطة الطبيعة وهذا القول
لا يصدر هذا المستوهل بل يجمع اعم من ان يكون صحة ذلك الحمل ان كان بين الافراد بالذات الى الطبيعة كما في العلمة
وان ليس كذلك بل بالعرض كما في كائنات الطبيعة محكوما عليها حقيقة كالحيوان او بحمل الحقيقة وهو
لان الملحوظ بالذات هي الطبيعة ومن حيث الموضوع مع ما هو لكن من حيث قصده كذا او كائنا عند سلسلة
او ان اعتبر هذا الوجه بالنظر الى الحاكم كما مر انتهى ايضا وهي الافراد حيث هي صادق الموجه تدرى حتى
الموضوع وتقاس عند ان المراد في موضوع الموجه تسديري وحينئذ الموضوع هو الافراد في الموجه من حيث الموضوع
اعم من ان يكون من حيث اجتماعها او تفرقها وهو المقصود فهما وان احس منه ايضا ان الموجه
اعا تستدعي وجود المتلبس له بالذات لا وجود المحكوم عليه بالذات وبينهما فرق فالحكم حينئذ ان كان
هي الطبيعة المدرجة فلا انتزاعية لكن المتلبس له اعا هو الافراد وهي موجودة والذات فلا اشكال
وان كان الموضوع هو الافراد فلا يكون الا ذهنية لان الطبيعة من حيث هي لا تكون الا ذهنية والصفة اعم
كما ذكرناه الاخير ليس وجوده طاهر وان كان لا نسلم انتزاعية الكون من المسببات الاعم صدقا مراعما في
وهو ليس بمحمول لوجود افراد الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد اذ الحقيقة شهدت الكيفية لا وجود لها
في الخارج واعا هي في الذهن فلا يتم الاعتراض بالذهنية وحاصل اما وجه بعض محققي العلماء المدقق
من ان الموضوع هو سهل ولحق ما مر ولا اشعر مستيقظ كيف يصح الحكم فيها سوى الحمول لخصصه الموضوع
اقول الجواب عنه سهل ولحق ما مر ولا اشعر مستيقظ كيف يصح الحكم فيها سوى الحمول لخصصه الموضوع
محكومة عليها هم لوا التزم اما سلمنا انه لما كان فيه مدار التنه وسادسا ان المحكوم عليه بالذات هي
ان يكون موجودا بالذات وان هي لا الافراد دون الطبيعة لا نعلم وجودها من حيث الافراد بالذات وقد
التيادا التي بعض المدققين في هذا المحث من ان المحكوم عليه بالذات هو الافراد مع قيد الوجود
ويحمل بالجملة كلام رئيس الصناعة وسعي اعم من الشعلة والسارات واستدلاله بالذات المتقدمة من حيث
انه كلها محصورة شخصية وجوده لكن سادسا ان مراد المسلم بقلة هم احاد من السبعة المذكورة على
طرق سيجيء وحاصل جميعها ان طبيعة المحمول المطلق معلومة عمهما دعوا هو في المحكوم عليها

كلا
توضيح لما يوجد بالوجود الذاتي
وبين ان ذلك لا يقتضي كون الحكم على الافراد
حكما على الطبيعة
بحيث لا يكون الحكم على الطبيعة
حكما على الافراد
الذاتية
الفصل ١٢٠
حاشية
سلمه

كلا
الفاضل الدواني
ره
شرح الهياكل
ص ٣٤

كلا
توضيح لما يوجد بالوجود الذاتي
وبين ان ذلك لا يقتضي كون الحكم على الافراد
حكما على الطبيعة
بحيث لا يكون الحكم على الطبيعة
حكما على الافراد
الذاتية
الفصل ١٢٠
حاشية
سلمه

كلا
الفاضل الدواني
ره
شرح الهياكل
ص ٣٤

كالامتناع والمثبت له الامتناع حقيقة انما هو ما صدق عليه المجهول المطلق والحكم على العنوان الحاصل
بالذهن وسيلة الى النظر الى ما صدق عليه وهذا العنوان عرضي لما صدق عليه فالحكم والنظر الى حاشيته
الحاصل هو وسيلة الحكم باعتبار اتحاده الفرضي مع المعنون وترجح عليه من وجه آخر هذا فساد المبني على ما مر
عصمه وانها ان لم تكن الموضوع للامتناع انما كان مفهوم المجهول المطلق باعتبار الاتحاد والانطباق على
الافراد بمعنى ان يكون موضوعه بهذا الاعتبار وتوضيحه انه لا يدري الحكم على الشيء من غير ما لا يعلم اما ان يراد به
سوى المثبت له او بسبب المحكوم عليه وواحد منهما ليس موجودا في ما كان من جهة اما الاول فلان المثبت له
الامتناع انما هو الافراد وما صدق عليه المجهول المطلق وهو ليس موجودا بل وجوده من المستحيلات
واما الثاني فلان المحكوم عليه ليس نفس الطبيعة من حيث هي هي والا لزم ان تكون القضية طبيعية او مهملة
بل الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد وهي بهذه الحيثية ليست موجودة في نفس الامر بل وجودها من المحالات
ولا يكفي وجود نفس عنوان الطبيعة المجردة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وان قلت احكام الافراد بسبب الطبيعة
ولو في ضمنها فالامتناع وان كان في الحقيقة من احكام الافراد لكنه يسري الى الطبيعة فيكفي وجودها من حيث
هي هي قلت ان كان المراد ثبوت احكام الافراد لنفس الطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن الانطباق فممنوع
بل باطل وان كان المراد ثبوتها لها من حيث انطباقها على الافراد فيعود الاشكال لعدم وجود ما من هذه الحيثية
والحاصل ان هذا الاشكال مما لا مدفع له وكلمات المحققين في هذا المقام مضطربة وهي لا تسمن ولا تغني لما كانت
مبنية على عدم الطبيعة الا باعتبار وجودها الكلية والاخرى الصادقة وهي قولنا كلما وجد الطبيعة كان
عدم تحقق فرض ما من المعدوم كلما وجد عدم تحقق وهي كاذبة مع صدق المقدمتين وهذا لا يرد
الى الباطل المركب منها لانه اذا تحققت الطبيعة في ضمنها كان الاوسط في هذا القياس موجودا فكان متحققا
ولا يلزم اتصاف الطبيعة بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف الافراد به واسطة في العروض لا واسطة في
الثبوت كما يفهم من كلام العلامة الشيرازي بل لا بد في الواسطة في العروض من اتصاف الواسطة بالصفة
الاحقيقية وهذا انما يعلم بوجود الافراد للمجهول المطلق لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فيعود
الاشكال ومنها ان هذه القضية يتوقف صدقها على وجود العنوان موضوعا اذ كلها شرطيات في قوة الحمليات
فليس الحكم فيها على شيء بعين ما هل هو ليس مما وجد ما صدق عليه المجهول المطلق لا يستلزم عليه الحكم وهذه
الشرطية صادقة ولكن يمكن ان يقال ان صدق الشرطيات ليس موقوفا على صدق الاطراف بل على وجود
العلاقة بينهما وههنا ليس كذلك فان الاول فان وجوده من المجهول المطلق كيف يحكم عليه امتناع الحكم عليه
فانه لما وجد معه لا يكون من الموجودات فيحكم عليه قطعا فالشرطية ليست صادقة الا ان يقال ان وجود
ما صدق عليه المجهول المطلق من قبيل المحالات فعلى تقدير وجوده يمكن ان يستلزم محالا آخر
ان المحال يستلزم المحال لكنه لا يدل على المدعى فان استلزام المحال محالا آخر ليس مطلقا بل في بعض المواد

بل اذا كان من المطالب فلا بد وجهه لا فلا اقل من وجوه المجهول المطلق وبين امتناع الحكم عليه بل بينهما تضاد
ومن المطارحات كلا يحصل تحصيل السمة ليس الا ان هذه القضية تصدق عليه واتية فهو مستلزم
لبطلان هذه القضية بعينها لا يحكم العينين فاصلها انها شرطية اختيارية لا يمر احوال موجود في عدو والعين
في اذا حكم ومنها ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود والقضية حقيقية فيكون كل ما يصدق
عليه المجهول المطلق ويفرض صدقه عليه يتم عليه الحكم في نفس الامر فحصل هذا الحكم لا يستلزم حصول الموضوع
حقيقة [illegible] او هو متحقق فيها اما [illegible] معلوم [illegible] المجهولية [illegible] الحكم عليه بالامتناع
وامتناع انه مجهول مطلق بالفرض انه سلب الحكم عنه فلا يلزم اجتماع النقيضين [illegible] التناقض
وعلى هذا [illegible] احسن للتقصي عبارة السلم مراعاة لما [illegible] الفرض [illegible] وقعه [illegible]
من [illegible] على [illegible] المتأخرين من ان الحكم على الافراد لا على الطبيعة وصاحب السلم [illegible]
عليه [illegible] ولكن [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
[illegible] الذهن [illegible] [illegible] ولا في الخارج لا بالذات
ولا بالفرض [illegible] المفهوم لا يحكم في نفس الامر [illegible] معلوم او مجهول لاستحالة ارتفاع النقيضين فان كان
معلوما [illegible] فان كل معلوم لا بد [illegible] ولا [illegible] [illegible] الصدق بوجه
من الوجوه [illegible] اجتماع الصدق بوجه وان كان مجهولا يلزم [illegible] ايضا وان كان [illegible] هذا المفهوم
فان المجهول [illegible] ان [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] مثل هذا المفهوم يمكن
الصدق في نفس الامر [illegible] بالمفهوم [illegible] الصدق بالفرض فلا استحالة [illegible]
[illegible] وجود [illegible] في نفس الامر هذا [illegible] ان كان [illegible] لا لكن [illegible]
لا يستلزم المحال [illegible] هذا [illegible] [illegible] فان هذا المفهوم لا يصدق في نفس الامر من الوجود والعدم
اذ [illegible] في نفس الامر الا وهو موجود او معدوم فان كان موجودا [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] وان كان معدوما [illegible] على [illegible] العدم الوجود [illegible] [illegible]
[illegible] العقل وموجود [illegible] الفرض فان [illegible] من الوجود والعدم [illegible] فلا يلزم التناقض
[illegible] [illegible] [illegible] الفرض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فان الامتناع يتحقق في نفس الامر بالفعل [illegible]
[illegible] الافراد موجودة [illegible] [illegible] الحكم بالامتناع ايضا ليس بالفعل بل على [illegible] [illegible]
لكنه [illegible] اختيار [illegible] [illegible] ومنها ما اورد [illegible] المطالب في المجهول
المطلق [illegible] المجهول [illegible] والمجهولية [illegible] معلوم [illegible] احدهما [illegible] عليه من هذه الحيثية
وثانيهما [illegible] من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم [illegible] على [illegible] ايضا احدهما الحكم [illegible]

انه والمحكوم عليه بالامتناع في القضية المذكورة هو ما يصدق عليه المجهول المطلق بالاعتبار الاول فيتناقض الحكم عليه بالامتناع الا انه
فلا تناقض وأورد عليه المحقق الدواني في حواشيه بانه فرق بين العلم بالوجه وعلم الشيء بوجه ومنشأ صحة الحكم هو
المعلومية من وجه لا معلومية الوجه وهي ما تتحقق في ... والمجهولات امر معلوم وقال صاحب ... السيد ...
في حواشيه الحكمية على التعليقة على حواشي شرح المطالع المشهورة وأقول يشكل بذلك ايضا ما ادعاه الشارح من
ان المجهول المطلق انسانا كان ذات موصوفة بالمجهولية فحكم عليها دائما بما لزم من ذلك ان يكون الوصف
المجهول معلوما بما وهو غير مستلزم لكون الذات معلومة بهذا الوصف والمطلوب هذا لا ذلك وحمل على
ما اعتقدنا من ان العلم بوجه الشيء هو العلم بالشيء من حيث انه عنه ومتحد معه لانه متى كان الوجه معلوما
كان الشيء من تلك الحيثية معلوما وهذا كاف في معلوميته أما أعلى ما ذهب اليه الشارح وتبعه العلامة
الشريف من ان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بالشيء فيمكن ان يختلف مقال الكلام في قول الشارح
والمجهولية امر معلوم الصدق ... هو المجهولية للموصوف به الشيء في قولنا المجهول المطلق شيء من حيث
المجهولية تكون الحيثية مصدرا كما ان المجهولات الموصوف بها الشيء امر معلوم من حيث هو كذلك ...
مستلزم للعلم بالشيء على كلامه اقول كل من ذهب الى الحل باطل اما الاول فلان علم الشيء عبارة عن حصول
صورته في العقل من حيث انها صورته لا مطلقا ولا يلزم ان يكون ذلك العلم بمفهوم الشيء علما بجميع الاشياء
واللازم ... العلم بوجه الشيء كوصف المجهولية من حيث ان يشترك به علما به ليس علما بالشيء وهذا
هو التحقيق الحقيقي بالقبول وما ذكره في اساس ما ادعاه كلام لا معنى ان ينبغي ... وليس هذا الا ...
تفصيله واما الثاني فلانه متوقف على حصول مفهوم المجهولية من حيث انه وصف للشيء اي ما صدق عليه
ملحوظا ... من مفهوم ... الحيثية ... هذه القضية فيوجه الاشكال المتوالي
مما يحمي به وقد يقرر اصل الشبهة بوجه آخر يصعب ... بالاجوبة المذكورة ولبعضهم الحق تحقيقا
فيها اما في المطالع المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا فهو تناقض وكذب وان كان معلوما
وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فهو كذب ايضا وتحريره ان الحكم على الشيء لو استدعى صحة المحكوم عليه
لصدق قولنا كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم والتالي كاذب ... الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه
معلوم باعتبار ما الصدق ... ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالصدق
وهو معنى قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا
او معلوما على الاول يلزم الحكم على المجهول المطلق فيصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم
وقد فرضنا ان كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم فيلزم التناقض وعلى الثاني ... قولنا كل ... معلوم ...
بعض الحكم عليه ... فيكون المحكوم عليه في هذه القضية معلوما وكل ما هو كذلك فهو مما لا يمتنع
عليه الحكم فيصح لغولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع عليه الحكم فيلزم ...

وتقدد الحبر بيطهر لك سر احساد ما حب المطالع التناقض والكذب في الاول بان لا قصد دخل الكذب في التالي
وهو ان اللازم في السوء الاول ان يصدق المحمول المطلق لا يصدق عليه الحكم وهو معنى قولنا في الطرفين
وعكسه في الكذب فيلزم التناقض بصدقه معه الكذب واللازم من التالي ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصدق الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه هم يستلزم كذب ما كذب في شرح المطالع
القول الثاني في ذكر التناقض في السقس او ورد بسم الكذب فيما كان اول فان التناقض كما يكون بين
القضايا الآتي ذلك يكون بين المفردات اعني قولهم اولي بلزم التناقض بين القضيتين على المعنى السابق
كل انسان فرس وقولنا ليس بعض الفرس بفرس وعلى هذا صح الحكم وعدمه ملازمة فان حملت قضية قولنا
ما يصدق عليه انه ناقض في المفردات حملت هي التناقض في المفردات بمعنى اخر وهو المذكور اعني في المعنى
على ما صرح به في سرح الملخص وعدم وعلى الثاني اشار عن هذا السر على ما في المطالع بقوله ان تكذيب
المعنى الاول الذي في حواشي شرح الجغميني باعتبار كون النسبة المذكورة خصوصية معتبرة في النسبة فيصير
حاصله الاستدلال على تحقق الحكم ان كل ما يصدق عليه الحكم صادق عليه الحكم وهو ممنوع لجواز ان يكون
صدق قضية حقيقية ممكن من غير تناقض الحكم على كل ما يصدق عليه الحكم على ما في هذا الكلام من التعسف والمخالفة
لما ذكره علماء المعاني من ان القضية المذكورة التي حملت اليها في السر بالية ان احدث حادثة
كانت كذا وجه الاستدلام وضوح ان الحادثة وجد لكن لزومه لمقدم محققا نحو ما قالوا ان احدث حصة فيلزم حدوث
وظاهر هذا الحاصل به حتمل كذب التالي لجواز ان يكون ملازمة لا ملازمة أو سند المعنى الذي ذكره صاحب
عن قولنا الاول ملازمة كذب التالي لدليل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين المحالين وقولنا التالي ملازمة
السند محال لكون معلوم وقولنا لم يوجد فيما ليس كذلك فان كذب التالي لا يستلزم كذب الملازمة بل قد تكون
شارح المطالع لم على هذه الصحافة حيث زعم ان صدق هذه الصحافة تعين محال السند المذكور فاسد
لجواز ان يكون صدق التالي لصدقه على تقدير ان احدث حادثة مساوية صادقة بالسلبية ولا يمكن الموجبة
يعني كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما الصدق قولنا هذه النسبة كذا يعني ان يدخل هذه القضية كذا معلوم
من حيث هو ما وجد ان احدث حصة فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع لجواز ان المحكوم عليه هي
معلوم باعتبار محكوم عليها لا مسلم هذا الاعتبار ومحمولا باعتبار ما تعتبر الحكم عليه هذا الاعتبار القول
لم يوجد الخ حال قولنا كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما الصدق قولنا سكس الخ قولنا كل محموم مطلوب مسلم
عليه الحكم حتى يتبين مسلم هذا الاستكاس بل ادعى بان قولنا كل محموم آه مسلما ومعنى بقولنا كل ليس
معلوما باعتبار ما لا تكون هي ما عليه الصدق الذي هو مكس نقيض المنع المذكور وابين هذا ان
دلالة افهم وما به دقيق وانما بايا ما لان قولنا كل ما ليس حدوثه في الحادث معلوم من وجه ممنوع لان كل ما هو
من في الحادث معلوم معلوم لما المعلوم هنا الوجه لا يقال العالم الوجه كذا بحصول ذي الوجه لانا نقول

كلامنا لم يقصد به تحصيله كما تشاهد عليه مساقا فان ملت هذا كلام على السند لا حصن هو لا يسوغ لك
قلت ولكنه يرجع الصنعة كلامنا فكما ان ايراد اما لا تاما فلا يمانعه احتمال كون القضية دهرية
كذلك يرجع ذكره لصارخة وسقه وهي ما فيه وصفه ما فيه واما اساما فلما سادكر السند السيد في
حواشيه الجديد المتعلم ستة ح المخرج بين ان صدق هذه القضية وامتناعها حقيقي في جميع الصور
وذلك لان القوم اعتبروا في القضية الحصة امكان وحتى سوى عنها اذ لولا ذلك لما صدقت الكلية
الحقيقة كما لا يخفى بل واد المجهول المطلق وما يسميه محمد تحقيق تصدق حقيقيه واما حاسما
فلان المحكوم عليه في السالب ان كان معلوما اما صادقا احد حاد حيا كان امتناعا كان مسلما لموضوع
غير معلوم موجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج واذا لم يكن معلوما امتنارا ليس معلوم الحمل على
تقدير امتناع القضية حقيقيه هذا وقد يحاسب عن العبر بالمذكور بانا نسلم ان المذكور في عنوان كل
ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما امتنارا ما دام محكوما عليه وليلزمه محكوما عليه بالامتناس على
ما تقرر من كل مجهول مطلق يصح عليه الحكم ما دام مجهولا مطلقا وحكم لا يلزم الحلف على ان احد
من السعين اما على الاول فلان قولنا بعض المجهول المطلق لا يصح عليه الحكم مطلقا ممنوعه وسيجيء
لانا نقض المشروطة العامة واما على الثاني فلان الازم حرمان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه حين هو معلوم باعتبار وهذا لا ينافي القضية المذكورة ومنها ما في سرح المطالع من انه
يمكن الحكم على الشيء حين ما صادق المحكوم عليه بوجه ما من الصدق فانا نسلم ان المجهول المطلق قد لا
يحكوم عليه بالفعل واما بالملازمة فلا نسلم لانا نمنع الملازمة سندا بانا نسلم الشرط ونمنع الجزاء واما سلمنا التلازم
فلا نه يصدق على المجهول المطلق دائما انه يمكن بالامكان العام وسيجيء ما هو موجه به ذلك
عند ذلك ونمنع ان كل معلوم يسمال المجهول المطلق على تقدير ان يكون محكوما عليه لا يجب بالامكان
الحكم واقعا عليه في الحال فيكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه بالحالة وقد كان ليس محكوم عليه
واما المحكوم عليه في القضية ان كان محكوما عليه مطلقا دائما كالمجهول المطلق دائما محكوم عليه
مكن معلوما مطلقا دائما هذا ما حاصل وأورد عليه المحقق الدواني في حواشيه انه ما اراد بالدوام
من قوله يصدق على المجهول المطلق دائما انه يمكن بالامكان العام الجواني اراده انه صدق صيغ
بعض الامر بالنسبة وان اراد انه يحكم عليه بالمسلك لا نسلم امكان الحكم عليه بالفعل الى
من حيث هو موجود لا نسلم امكان نسبة معهود مثاليه لا يجاب او السلب بعض متسلسل معهود
الى بعض بل امر اما ان يجاب عليه او السلب لما ان الحكم بلا اقول هو الايجاد لا نسلم
كون المجهول المطلق محكوما عليه بوجه من الوجوه بمعنى ايجاب المحمول له في نفس الامر بل هو
الحكم على الشيء بكتابة واحضرة وأورد ذلك المحقق ايضا على قوله انه يمكن ان الطالع يصل بأعرف

ليصدق وليس بصحيح لان الصادق على المجهول المطلق انما هو ممكن لا قول انه ممكن اى المجهول المطلق
ممكن وهو ظاهر ولا بد منه عليك ان هذا الايراد ايضا مبني على الغفلة فان المعترض انه يصدق عليه ممكن ثم انه
ممكن وفائدة الصدق هذه هذه الفائدة هو الاستدلال الصادق من حيث انه صادق فان ممكنا بمجرد انه
التركيب ليس بصادق عليه وانما يصدق عليه في تركيب انه ممكن وبمثل هذا اكثر في عبارات القوم فتفطن وقال
شارح المطالع بعد تقرير الشبهة الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول المطلق دائما معلوم بالذات
ومجهول مطلق بحسب العرض عند الحكم عليه وسلب الحكم عنه باعتبارين انتهى وقد عرفت ما فيه مما عليه وكذا
ومنها ان الحكم في القضية المذكورة امتناع الحكم عليه اما على مفهوم المجهول المطلق او على افراده
لا سبيل الى الاول لكونه مفهوما معلوما فلا يصح الحكم بالامتناع عليه ولا سبيل الى الثاني ايضا لانها
لا تخلو اما ان لا تكون معلومة فلا يصح التوجه عند الحكم واما ان تكون معلومة ولو بوجه فلا يستلزم
ان لا يصح الحكم عليه ولو بالامتناع والثاني يستلزم امتناع الحكم عليه بالامتناع هذا خلف ومنها ان الصحيح
لا يمكن ان يكون العنوان مرآة للملاحظة الافراد وحينئذ حمل العنوان مرآة تصير الافراد معلومة فكيف الحكم
بالامتناع ومنها ان المشهور ان القضايا الحقيقية تقتضي وجود الموضوع بل كلما هو حكم عليه فلو لم يصدق اقتضى
وجوده في الذهن وكل ما هو كذلك فهو معلوم فيلزم خلاف المفروض ومنها ان حمل امتناع
الحكم على المجهول المطلق لا يخلو اما ان يكون حملا اوليا او حملا متعارفا فالاول صرح به الطالب ... الثاني
ومسألته على ما هو المعمول بالموضوع ... وهو يقتضي وجود الحمل وليس ههنا ليس الحمل والحق
عن هذه الوجوه ان المشهور ههنا ما اختاره شارح المطالع وتبعه بعض الناظرين في شرح مرقاة المنطق
تحليل المقام ان هذه القضية وامثالها ... في صورة الموجبة ... المجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم المجهول المطلق لا يمكن ان يحكم عليه فلا يقتضي وجود ما يصدق عليه العنوان بل يصدق العنوان فقط
فهدم اساس الاشكال وانت تعلم انه ... مما ذكر صاحب سلم العلوم من انه لو كان كذلك
لامكن ارجاع كل قضية اليها فلا خصوصية لهذه ... انما احتاج شارح المطالع الى ارجاع امثال هذه القضية
الى السالبة ... المحقق الدواني في حاشية شرح التجريد من انه ليس
حكم الا ويمكن ان يحكم عليه حكما ... صادق وكل مفهوم ... الى الاخر فالعقل ان يحكم بها
صادقا كان او كاذبا ومن البديهيات ... حكم الامتناع على المجهول المطلق اذا ... وجعله حكما ايجابيا
صادقا فيجب الاشكال ... ان يكون الحكم الايجابي في امثال هذا الموضع مستلزما الحكم السلبي
وهو لا يفيد الاعتقاد بان ... لا يخلو اما ان يكون الحكم الايجابي في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه
الحكم صادقا او لا والثاني باطل قطعا ... الاول ... المطلق ... ههنا ... في شرح مرقاة المنطق
لا ... على المتنعات لا يصدق عليها ... وجود ... الموضوع والموصوفات

ولا وجه لما ذهب اليه صاحب ما يحكم عليها بما يحكم عليه من الاحكام التي يترتب على الدعوى بالرأي بما علمية مستقيمة
الواقعة وادى مسألة قول لما اشترى الشاري مشتمل به ليس عمارة على وجه وكل العين والدراهمة وفي كان استقال
هذه القصة اسم صارت لرجل الحاصل في قول لما اشترى الشاري مشتمل الى ان هذا شيئا في نفس الامر
يصدق عليه انه شريك الباري وهذا باطل قطعا اسمى كلامه موتمر ما له وتسمية الصفاة طاعة للتسمية
ان يستعمل هذا الاستعمار من حيث هي هي مفهوم ام كان قال الا فتدن صالح الدراهمة الحاصلة
وان اتفق بعض جزئيته ما ليس بعضه محل ليكن ان يتصوره الحكم على الشيء بما لكل الثاني بالحلي مرة والاول هو
المطلوب وانما ابي له ولو كان استقال هذه القصة بالمعنى الذي مر به لم يكن ارتكاب استقال هذه القصة
الى الشرعيات والملازمة باطلة ما فهو كلا تقبل بان المقام مما رأت فيه الاقدام ولا تعلن الاصوات
بان ادلة العلم التقليد وتوابعها ان هذه القصية صادقة ان احدث سألة وكاذبة ان احدث سألة
ولا يخفى عليك ما فيه من السماجة ولا تقتضي الدور والتسلسل اذ ما موجبة لا تقتضي الا تصدق الحكم عليه
حال الحكم بالسلب ولا تدل على شيء عليك ما فيه من السماجة فان طبيعة الرجل الا يجاب مطلقا تقتضي
وجود الموضوع من غير تعرض بتعيين وتخصيص من اساس ان العلوم الطبيعية طبيعي وطبيعة
ارباب العلوم الحكم على الامور المتحققة لا يراد على المعدوم وهم بين في الدراهمة في قصاء الرجل كما
مطلقا وجود الموضوع والحساب اراد عادكم ان قولنا كل من هو مجهول كلامهم معدوم اراد اراد اخر كل قولنا كل من هو
ليس بمدرك الا ترى الى التخصيص في كلامهم وبراهينهم ان هذه القضية واجبة الى موجبة
سالبة المحمول والمعنى كل ما ليس بمحسوس ان طلق عليه ليس يصح الحكم عليه وهي لا تقتضي وجود الموضوع
على ما ذكرك المتأخرون اقول هو ايضا صحيح جدا ان القضية الموجبة سالبة المحمول لا تقتضي ليست
بمانعة الجمع ولا قد الرجوع رئيس الشاشة معناها ان اقول لست ولا تشارك ولا تكن هذا القضي المطلق يوجب
نعدم الدرجة حيث حال ان تأخر السلب عن الربط فهو معنى عدمي العدل سواء كان لفظ ليس موجودا في كلامه
او لفظ لا مركبا نحو كان حمد ذات الشارب والمعنى يكون قضية معدولة محكوما بها لان القضية لا يمكن ان يحمل ولو مع
محل موجود يكون معناه كل شيء يقال بعد حمل الوسط المقترن ذات السوق هو انه السوق الذي يحكم عليه بما ليس
او ليس او ليس به عادة تستثنى اما حمل الموضوع فهو انه يستدعيه وجود ما يعلل ما مقرر اسمى وتعارض عليه
ان المحمول في سالبة المحمول هو معنى القضية كما في هو الدار ليس فاعل كان ما لم يصدق القضية محمولة
ولا عدم العرض معناه بين المعدولة وعدمه المحض الذي ان في حواشي سرح الجريد الصدرية ان هذا العرف
لا يعرفه المتأخرون في المعدولة ثم ان حروف السلب حرام من المحمول ليس بقيد وانما هو اسم كما في السلب
حرام سلم ان هذا معناه لكن لا يكون محلا لا ومعصلا وتأمل فيه على ان حروف السلب ليس بمحرم المحمول ضما
لما ذكر في تصديره وما اصعب على اس ان المحمول السلب عليه فان اصله الحاصل على اهانة المتهى معدة اهانة ما ستم

هذه القضية عن قولهم كل موضوعة تقتضي وضع الموضوع بالفعل اسلم وهو ان كان من دأبهم المغالطة الكلية جائز عندهم ايضا اصل القرض فرقا اما سمعت قولهم الصرفيات تغير المطلقات وعند الكاظمية تقاس الامور العامة فتش واحدا فتيقن المتأخرون بين متساويان وتش تقاعدة نص لا نعم ولا نحس مطلقا بالعكس كما حقق في موضعه ومن ههنا يظهر ان المقام مما دارت فيه الاقلام ولم يعلم انهم عرفوا التتمة المذكورة على هو لم المحكوم عليه بحيث لو علم ما يمكن تقريرها على قولهم المحكوم به يصح ان يكون معلوما ايضا ان يقال لو صدقت القضية المذكورة لصدق القضية القائلة كل ما هو مجهول مطلق يستلزم الحكم بهو الازم بين الملزوم وسلبه وسلب اللازم انه لو صدقت القضية المذكورة لانعكست عكسا لا ستوائيا اقول لما اصر على ما اعتبر الحكم به هو مجهول مطلق وهو كما ذكر لكن المحكوم به في هذه القضية لا يعلو اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما ولو بوجه ما على الاول يلزم الناقص فيه وبين اصل القضية وعلى الثاني يتم ضد ما هو قولنا كل ما هو معلوم بوجه ما فهو المحكوم به قولنا المحكوم به في هذه القضية يعم الحكم به هذا خلف لانه حكم في اصل العكس بل اسم الحكم به هاهنا محمول العكس موضوع كما صرح به المحقق الكبير وتمش هذا الطريق ايضا على قول العلامة الحريري في حواشي شرح المطالع من انه لا يمكن ارادة هذه التتمة على قولهم المحكوم به ههنا بان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق يستلزم الحكم به وكل ما هو كذلك فهو مجهول مطلق وهو كما ترى لانه حكم في اصل العكس بل اسم الحكم به هاهنا محمول العكس كما صرح به السيد السند في الحاشية المطولة حيث قال بيان المطالع حيث قال كل ما هو مجهول مطلق فهو معلوم بوجه ما فالمحكوم به هاهنا محمول العكس وموضوع الاصل ليس هو المجهول من حيث هو هو حتى يلزم اتحاد محمول العكس موضوع الاصل في الجهة مطلقا على الاوجه وفي هذه الحيثية ليس محمول العكس ما ان لا عاد علا آله لا ستقرار على مد هب من قال ان الحكم عليه في المحصورات الاربع على افراد على ما هو الحق المحصل ما اعتبر في اصل عبد مري حسن مرعي بقيت في هذا المقام سبحة اخرى فقهية لا تحل بالدرس لا نظار ولا تفهم بالتأمل الكاذب اشيت صلاة السلف وتحريم ادلتياء الخلف وتقريرها بعض ذكر مقدمات سلف له الاولى اعلم ذكروا ان المحصل بالضم اصالة هو الحاصل بالمصدر ويسمى المسئلة المبينة بالمعلوم المطلق كما في مسئلة قاعدة الخمس الاول بالكاسة وحدة ايها اعم جميع العلوم وهي المرتبة الحاصلة عن جمع المعلومات والعلوم المحصول له المستعد لها استعدادا قريبا واذا العلم اذا كانت في هذه المرتبة كانت معرا عن جميع العلوم الا لا نطباع صورة الانسلاخ منها

الراسخة العمل بالملكة احدث في الادراكات الحصولية تشبيهات تدرك الا المعقولات المجردة
مسبب احساس الجزئيات والعامل في ما فيها من التأثيرات والمتأثرات والمتأثرات هي هذه المرتبة حصلت
الادراكات الحسية واستقرت كان ينتقل منها الى الطبيعيات ثم اذا حصلت هذه المعقولات الطبيعية
كان حالها مرة بعد اخرى تحصلت هذه الملكة يعني على مطلق العلم اما من جهة الكسب حيث يتوجه النفس
بالعمل الى العمل وهذه هي المرتبة الثالثة وتلك المرتبة الرابعة فان تعلم معقولا فاما وهي المسماة بالفعل المستفاد
وفي تحقيق هذه الحالات تفصيل لا يليق ذكره هيهنا الثانية قد تعرض النفس في كل أن من الآنات وفي كل حاله
من الحالات بحيث تتجلى عن علم اي شيء وتحصل به ولا يمكن احتمالهما من جهة واحدة فلا بد لهما عهما
وهو الغير المتأخر الى النفس اذا حصل لها معقوم ما اي معقوم كان هذا سماه من الاشياء لا يحصل ان يكون
معلوما لها الا بالنسبة الى هذا الشيء او بعضها كذا ذات لها متقابلا اذا ادرك معقوم الصاحك هلا يحصل
امكان يكون زيد معلوما لها الا بالنسبة الى هذا المعقوم بمعنى ان حصل هذا المعقوم هي مرآة تحصل له وله كما يكون
بحيث لا يحصل مرآة تحصل له وقس عليه وهذه الرابعة المستفاد في مرتبة العقل الهيولاني وان كانت حالة
من جميع المعقولات الحصولية بحكم استمداد هذه الثانية مستعدا دا قاصرا عن حال هذه المرتبة لا يحصل ان تدرك
ابدا معقوما من المعقومات النظرية الا الى بعض ما لها وان استمر ذلك الى آخر الدهر اذا استمر حال
صفحة حاصل لها من الفعليات على المقدمات كلا وبعد فقل ادام مسألة بديهيا استلا المتأمل المرتبة المستفاد
بالعمل الهيولاني وهي حالة يتهيأ معها لان تحصل له معقوم المعقولي المطلق بمعنى سلب حصول امر حاصل
لشيء سلبا مطلقا لا كالامور المتقابلة التي يسلب الى حال المعقوم انه معلوم انه بمعنى حصل الامر الذي هو العمل
او بمعنى حاصل مطلق وكل منهما باطل اما الاول فلانه كان يكون امر حاصل لامر في العمل حاصلا اي بحسب ربي
حال هذا التقرير وهو ظرف انه لا يحصل له معقوم المعقولي المطلق ممكن بعد المعقوم ما حوالها لا وصاد ما عليه
ما لم يحصل احكام المعقولات لنفسه وبعد المعقوم الماضي المعلوم له ما لم يحصل ما لم يحصل حالات المعقوم من آنات الآتي فلا
لو كان بحيث لا مطلقا فمتى عليه بعد المعقوم وقد فرض انه حاصل له وبعد يكون بعض حاصلا له وهذا الحصول
ما لم يحصل احكام الصدور وقد يستدل على هذا التقرير على استحالة مرتبة العقل الهيولاني بأنه لو كانت النفس
قوة او حالة قائمة بها فهي كانت بالفعل من الوجوه التي لا يمكن السير عليه بأنه مطلقا ومعنى لا مطلقا ما في وصف واحد
بالضرورة لكن معنى الاستدلال على التركيب الاول ان النفس لو كانت في حد ذاتها بحيث لا يمكن السير عليه
الضرورة لكانت وقتا ما بالضرورة لا يمكن السير عليه وهذا ظاهر بعد تصور معنى الامكان الذاتي والضرورة
في الجهات وقد ذكر هذا التقرير بعض المحققين ثم قال ان هذا الدليل لا يتم الا على تقدير ان يكون
المراد بالنفس الناطقة ما هو مبدأ للادراكات الكلية بالذات وهو العقل بالفعل وهو ممنوع لجواز ان يكون
المراد بها ما هو مبدأ للادراكات الجزئية بالذات وهو العقل بالقوة وهو مسلم لكن يرد عليه ان
ما هو مبدأ للادراكات الجزئية بالذات لا يكون مبدأ للادراكات الكلية بالذات وهو ظاهر
ومعنى المعقولي المطلق وان كان وجدانيا لكنه لو حصل مرآة للاحاطة وحصول الوجود وهو حاصل له

للاحظة لا يستلزم معلومية كنهه ومفهوم الشيء وجميع الاشياء وحاصل الحكم الا اذهان ولو كان
حصول الوهم مطلقا كافيا للعلم يقتضي الوهم واكتسابه صدق العالم من يكون جميع الاشياء معلومة لكل
واحد من الناس وهو باطل جدا ولكن لا يخفى عليك ما فيه اما اولا فلما اقول ان حصول ادراك ان علم شيء
شيء ما اي لا يكون اذا احصل مرآة للملاحظة لا مطلق حصول الوهم في النفس وهنا الوهم ليس في المجهول المطلق
مرآة للملاحظة عن وجه استغنى من علم الشيء بوجه ويكونه فان الوجه لا يحصل مرآة للملاحظة ذي الوجه
ودون الكسب يلزم ان لا يكون العلم بوجه ما الحصول حاصلا وهو ظاهر البطلان ولا ادل على المسألة من ينال الكسب
لمن يقصد به تحصيل امر ثانيا بما ذكره الشارح والاستاذ ما الحاصل من ان المصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل
في الذهن منه او من وجهه او بوجه من وجوه الملاحظة اولا والمجهول المطلق عكسه فما لا يكون [illegible]
فيلزم الخلف على هذا الاصطلاح ايضا وثانيها انه قد تقرر في مقره ان النفس لما استكملت
مرتبة العقل الهيولاني بالحركات او الا [illegible] للملكة بالحواس الظاهرة يمكن اول معلوماتها تصريحيا
[illegible] الامر او [illegible] مفهوم المجهول المطلق الذي هو نظري [illegible] مشتمل عند
دون المجهول والا استحالة [illegible] عن الحال [illegible] على النظر [illegible]
للقوة الراسخة وكون اول معلوماتها [illegible] وان كان [illegible] لكن لا اعتبار للتعريفات في
مقام التحقيق ولا [illegible] مفهوم المجهول المطلق كلي نظري مركب من مفهومات مطلقة [illegible]
ان [illegible] النظري من حيث [illegible] من المستقر [illegible] عن الفاضل اللكنوي [illegible]
وانه يمكن له حصول هذا المفهوم الا بطريق الحدس [illegible] المرتبة [illegible] والممكن لا يلزم
من وجوده محال [illegible] من وجود الممكن [illegible] العقل الاول للمسلسل [illegible]
[illegible] انه لا يلزم من وجود الممكن من حيث هو ممكن محال [illegible] يلزم المحال [illegible] ممكنا [illegible]
[illegible] كلام الفاضل [illegible] الهادي [illegible] واستاذ الاستاذ على هذا الاشكال [illegible] مرتبة
العقل الهيولاني [illegible] مرتبة العقل الهيولاني [illegible] حصول ذلك
المفهوم [illegible] ايضا [illegible] النفس في اي مرتبة [illegible] بعض الاشياء [illegible]
[illegible] المجهول المطلق في النفس [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وان كان معلوما [illegible] المجهول المطلق [illegible] عليه
[illegible] لا [illegible] معلوما [illegible] الصادق عليه [illegible]
[illegible] اقول [illegible] التعريف [illegible] المفهوم [illegible] المعلوم
[illegible] هذا المفهوم اي مفهوم المجهول المطلق ولا يلزم [illegible] هذا المفهوم عليه
حتى يلزم [illegible] معلوما [illegible] يصدق عليه المجهول المطلق الذي

هو عبارة عما لا يحصل بوجه من الوجوه ولا يصدق عليه المفهوم من حيث هو
وهو لا يأتي العلوم من حيث هي بعلم ما لم يأت ما هو من ما لم يحصل بعد قبل حصول هذا العلم فهو
بالكلية تمكن أن لا ينقال من سيئة العقل الميكاني فانه حينئذ يلزم المحال من حيث تكلف ثم تعذر التسهيل
فافهم ولا تعجل وثانيها ان عرضا كان مجهولا مطلقا فانه قبل حصول مفهوم المجهول المطلق وهو
وكان هذا المفهوم حاصلا في الماضي سرمدا حصولا صار معلوما عندنا في الحال هذا الوجه التاسع
في الماضي ولا يلزم منه الا ان يكون زيد معلوما في الحال لعدم تمكن كونه مجهولا مطلقا في الماضي وهذا
هذا الماضي ما عرضه الفاضل السالمي ذكر على استاذه السالف ذكره محسنه وقال استاذه
فعرض الفاضل المذكور عليه السلام وقال يا مولانا اترضى معلومات هذا العصر تعلم الاستاذ وعلمه
مصدوع الصدر بصدر ع واسد مصدوع ماهم صدعتي صدعتهم ٭ اقول لعمل بحسبين الحصول المجرد
هذا الحواس من تأويل ٭ لتعلم المساواة وتطييب قلبه والا فلا يخفى بحاله وانه اذا كان عرضا معلوما
في الحال بذلك الوجه التاسع انه في الماضي وقد وقع حصول الوجه المذكور في الحال يصدق عليه
في الحال بما يصدق لا اشكال والكلام المذكور صريح بعينه في معارج العلوم وفي سترج سلم العلوم بل هذه
السهمة تحلا تعلم اسلا تعلم ان هذا الحواس ايساليس عرضي عنده متعلق وسراجها ما اوجه العلاج
الحواسادي وحواشيه المتعلقة بحواشي سترج التحرير التزوية الحلالية يقول الملخص في هذا
الاشكال العويص ان يجعل الاعتراضية وهي ان الوجدان يحكم بانه ما لاحظه كل شيء يصوان لما يصدق
اذا كان له نفس وتحصل بدون ذلك الصوان مثلا اذا تصوني بأنه هو المعلوم وحصلت الة الملاحظة اوادة
بان تصدق ٭ تصوان كل ما هو معلوم سلا فلانت كان المراد بكل ما هو معلوم لي يعني هذا العلم وليس المراد
كل معلوم لي هذا العلم وهكذا اذا تصوني بأنه مفهوم المجهول اي ما ليس معلوم وحصلت الة الملاحظة اوادة
بان تصدق ٭ تصوان كل مجهول مطلق ملاحظ ايسا انه كان المراد منه ما ليس معلوما لي عاسوى هذا العلم
وتعذر هذا ما يقول على هذا يكون المراد المجهول المطلق في العرض المذكور ما ليس معلوما عاسوى
هذا العلم وان صار معلوما به فحينئذ ان المشترط في المعرض ان يصدق عليه مجهول مطلق مع قطع النظر عن
هذه الملاحظة وان كان باعتبار هذه الملاحظة معلوما عاسوا ذلك حال تلك الملاحظة
صدق عليه هذا الوجه وعرض عن المجهول ايسا المطلقة التي كانت له انتهى كلامه ملتقطا اقول
المعصمة المجهة عندي تتة مشاوا ولا آسا القصر فيقول لهم كل حمد لله او الحمد لله تحصل اللام بلا استغراق
الحقيقي فان هذا الجملة ايسا حاصلة في كل حمد والمعنى كل حمد لله سواء كان هذا اللفظ وصيغة ولا فرق
بينه وبين قولهم كل ما هو معلوم اي سواء كان هذا الصوان او غيره ولا خصوصية لهذه الصيغة وأما الحمل
فهو ان الباعث على التخصيص لو لم لزم تحصيل شيء تحت نفسه مع انه محال ايس بذلك اللازم

ملتزم ولا بأس بدخول شيء من حيث الاجمال تحت نفسه من حيث التفصيل ثم ما ذكره من ان المراد
بالمجهول المطلق في الفرض مع قطع النظر عن هذه الجهة وان كان باعتبار هذه الملاحظة معلوما الى آخره فيه
حل وانه اذا كان معلوما لهذا العنوان لم يبق مجهولا مطلقا لان نفس هذا لا يحصل في الشيء وحصول الوجه
وعليه بناء البحث فالمجهول بوجه والمجهول من وجه اذا اخذ وفهم فانه دقيق وبالتأمل حقيق وخلاصتها ملخص
من الافاضل في حواشيه المتعلقة بالحواشي الزاهدية الرسالة القطبية بما توضيحه ان المعتبر التوقف والا لزم
ان علم المطلق ايجب ادراكه بمفهوم المجهول المطلق لكونه لا يدرك معلوما او مجهولا مطلقا في لزوم التنافي بل هو مطلق وصادق على
مطلق المجهول او حسبي فيه وذلك لان المجهول المطلق مقيد بمطلق المجهول مع قطع النظر عن قيد المطلق مطلق
موجود في ضمنه ومن المعلوم ان المطلق يحصل في ضمن المقيد بل هو اصل الحصول فاذا حصل الذهن فيه مفهوم
المجهول المطلق فلابد ان يحصل فيه مفهوم المجهول الذي في ضمنه فيكون مفهوم مطلق المجهول عنوانا للغرض
فيكون معلوما بهذا العنوان فما لزم منه الا كون المطلق المجهول من حيث كونه معلوما ولا استحالة فيه واورد عليه
بعض احقهما ان حصول العام في ضمن الخاص مشروط بان يكون متحققا في ضمن كل العام جانبا الخاص في كون الخاص
من تلك الكثرة فلا حد ان يتم حصوله في ما نحن فيه وثانيهما انه اذا حصل مطلق المجهول بسبب حصول مفهوم
المجهول المطلق يلزم خلاف المفروض لان المفروض انه لم يحصل مفهوم سوى مفهوم المجهول المطلق وادراك
مطلق المجهول لا بد ان يكون في زمانه فيلزم الخلاف اقول كل من هذين الايرادين صحيحان اما الاول فلانه
فرق بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد فالوجه هو الثاني والمطلق ذاتي المقيد لا محالة والمقيد
ايضا من افراد الكثرة لان المقيد ليس الا المجهول المطلق وهو من افراد تلك الكثرة وقد مر ان المسوامر امرا عن
وكلية الاخص التي ليس الا ما حصل في الذهن والعلم فهي غير مفهوم اما الثاني فلا اشكال يسعه حصول
مفهوم المجهول المطلق ومطلق المجهول كليهما في آن واحد وهو ان انتقال النفس من غرضها العقل والحيوان في
فلا تلزم بعدم ادراك مطلق المجهول حتى يلزم خلاف المفروض لا يقال فيلزم توجه النفس الى شيئين في
آن واحد وهو ممتنع عندهم لانا نقول الادراك ملتزم فانهم وان صرحوا امتناع توجه النفس الى امرين في آن واحد
وانا مطلوبها الى كثيرة لكنه في صدر الجبر الطلاب ولم يقم الى الآن دليل يقوي عليه والحق وقوعه فكان ذلك
موجودا لارباب القوى القدسية قال الامام الرازي في المباحث المشرقية العقول وان تشعبت لكنهم ايضا عليه
سلطان تطير ادراكاته وما قالوا عليه انما هو في امر الالهيات فاما الذين لهم القدرة الى ادراك شيء عن شيء لذلك
الا فالاول الى ادراك الشيء آخر فهذا هو الذي غير عن الطريق المستقيم واما الفرض من النهج القويم وما فهمنا
ان الادراك العقلي مباين للادراك الخيالي حتى اذا قلنا الانسان بانواع احاط عقلنا بمفهوم هذه الالفاظ
وظهر في خيالنا امر مطابق في الذهن فهذه الالفاظ فاذا قلنا ان الانسان فالمعنى المعقول عند العقل
لا يعلم خلاف القوة الخيالية فاشاهد ان القوة الخيالية لا تعوي على استحضار امور كثيرة اما القوة

العقلية وليست كذلك اسمى قال البساوي كما بالحصى في المطلق والحكمة يمكن احتماع المتقابلات الكثيرة
اما التسعيات فلانه لو لم يعلم ذلك لما علم التصديق اصلا لانه مسئلة عن امر الى امر وهي لا تتأتى الا بعلم
متقابل وساد التالي يدل على بطلان المقدم واما قوله يتصور المركب حدا وذلك لا يتأتى الا بتصور جميع
اجزائه دفعة واما في التصديقات فلانه انما يستلزم احتماع علم ما حصل في الذهن لا مطلقا فتى احضر انسانا
ولكن لما حصلت البسيطة اصلا لا تدري يقال لا ما سئل وهما ال اد هما الا معلوم استلزم علمها الوجه
المعلوم آخر وعلى هذا هو في الرجوع الى الحال لا الى العمل الذي تحصل ذلك به اعني وأكمله بالعلم بتمام الحس
الى المرئي في ان واحد على الجملة بسيطا لا تصور ان رغم حلاقة كثيرين من العلماء سمى رئيس صناعة الميزان
مع حلاقته وتوفيه ذكره وكذلك بعطسة من فهيما سمعا لا تشتد لا ال الذي ذكر صاحب المسلم في بحث
المادي اللوح من كتابه المسلم على استلزام جزوم المتنازع منه ما له وهذا ذلك لزم ان حصل الذهن في
ان واحد الى السنتين المختلفتين تسعا لا ان مرجع اعني وحد الصنعة ظاهر وان بطلان اللازم ممنوع
فلم لا يمنع سواء الوقف تصورا ان لا يراد بين المذكورين على جواب معين لا فاصل لا يمنع ان يعني ايها
شاء الا ولى في رد ذلك على سبيل التخيير ما دام الرد من حصول أي معلوم مطلوبا للجهلي ان اردت الرد بحصول
في حصول الجهلي المطلق فلزم حلاقي المحرم على ما سئل ان اردت انه يحصل في أي حصول أي معلوم كان فالاشكال
بالسئلة الى معلوم الجهلي المطلق وان لم يرجع الى السئلة الى معلوم مطلوب لها طاهر على من تدبر
وساد سمعا ان الشيء لا يكون معلوما لو صح لا ذا لم يكن ذلك الوجه مما به الكون الشيء معلوما فان كان
مما به لا يكون ذلك الشيء معلوما به اذ المحرف هذا على ان اعتبار السوى الساذ وهو ان عدم الجهول مطلق
ومعلوم تصادق عليه لا يلزم منه كون معلوما به حتى يلزم احتماع الضدين فان هذا الوجه مما به
يكون معلوما لا يحصل هو به لا يحتى على ذلك ما فيه فان الوجه المأتى به يكون معلوما للمعلوم المطلق
المطلق
هنا لا محالة ما ان كان صادقا عليه او يكون على الاول لو سئل وهما له وليس الكلام منه وعلى
الثاني لا يدان يعلم ذلك الشيء به واكاد ذلك تحكم بحت في الحمل على ما اقول له به اذ احد ذلك المجهول
المأتى ولو حط سمد ذلك انه مأتى لمعلوم به لا شيء غير لا يحصل شيء من الاشياء غير لكن لا يدل الا على
وهما مل لملاحظة امر بسيط ده ولا ملاحظة شيء لا شتراكه مع الضد ليرفع بسببها فكانه لم يحصل لدى ذلك حصل
وصار بسيطا مسيطا وحصله سيتأتى وساد سمعا ان البصار الشيء الاول لي اي كان عرض معلوم ما لزيد
بالسئلة الى معلوم الجهلي المطلق ولا استحالة في صدق هذين المفهومين على علية لانه معلوم ما لزيد
ومجهول مطلق بالغرض وفيه ان كلا من الوجود وحصول مفهوم الجهلي في نفس زيد وهو لم يحصل لا محالة فيه
لزم احتماع المعلومية والمجهولية المطلقتين في عين بحسب حصل لا مرد الواقعة وتا منعها انه ما دام اراد
المأتى بالمجهولي المطلق الحاصل على قبل الكل ان اراد به المجهولي في وقت ما من الاوقات فصادق ان عرض معلوم

لو لم يكن الانس
لحصل من كل
شيء

لزيد هذا المعنى ولا يلزم منه ان لا يصدق المعلوم به والمحسوس في وقت ما على شيء مما يصدق عليه المحسوس المطلق واما في زمان حصوله فلا نسلم انه لا يصدق على شيء انه محسوس مطلق واذا لم يكن الموجود المسمى انه ليس شيء معلوما به ولا يكون المحسوس المطلق ناشئا عن حس ولا يلزم احتمام الصدق كما قيل وحينئذ نعلم ان الماطرين في حواسي اولئك الذين لا يعتد بخلافهم ايضا لان عدم وجود مصداق المحسوس المطلق لا يفيد شيئا واما ما ذهب اليه من ان الحس معلوم بالضرورة فالمسئلة قال المحسوس المذكور وس المفروض انه لم يحصل بوجه قبل ذلك شيء يصدق عليه شيء هذا الآن مفهوم المحسوس المطلق قطعا ولا يلزم ما ذكرتم عيبا وتاسيسا لكم الا ان نسلم وجود مرتبة العقل الهيولاني للنفس ولا يخفى حينئذ ما في ذلك الا ترى انك لو سألت كل ادراك فقلت ما احد الطرفين لا محالة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ادراك كذلك فتامل

قوله ان الادراك

اما مخالفته للعقل فلان ادراك النفس للجزئيات المادية ما دامت في هذه النشأة لا يكون الا بواسطة الحواس لان ما يشاهده الصوفية السلمية ايضا وقد صرح بها ايضا والحواس في اوائل زمان النفسا غير قابلة للانطباع واحد الصوفي من عدم ادراك الحسي لها في ذلك الزمان لا محالة وهو المراد بالعقل المطلق ايضا وامّا للعقل ولا نسلم صرحوا بانه لا بد للمحسوس من مدة ما يمر به سواء كانت تلك او قريبة فتعلم الطرفين ذلك كله مع تسليم امتداد هذه المرتبة وعدم وجود ما في الحقيقة لكنا نقول لا نسلم في الحكم وهو مستلزم لامكان وجود الحال اذ امكان المحال محال وكذا المسلم لامتداد لامتناع حلول الكلام بعد تسليم وجود هذه المرتبة كما ذهب اليه ما احتمال عدم تحققها لاقصر قبلها احوج نسبة

قوله ما

بعضها عن وتسعة وكذا اطائر هاولذا قيل هذه النسبة احق بان تسمى بالحد لا الاسم والتقرير لا نكر لانه لا يتسع للحد العرفي كما سطر به والقول الفيصل في هذا المقام انه ان تسامح في المتاع على النص حيث يقال عن المرتبة المذكورة بالطرفيات كما ارتضت هذه النسبة بان يقال هذا الحال امتداد من وجود ادراك للمحسوس المذكور او هو محال والمكان او الذات والصفة والحال يستلزم المحال فلا يلزم المحال ولا فاسد فما عدا من اصلها متكل واصل لعمل انسيحدث بعد ذلك امر اصود المحال ولا محذور من وجود ادراك لا يتاتى من وجود احد كما صاحب الضلال واعن مثل الرجال الحق لا الحق بالرجال بما به من صفات الكمال هذا وقد تم باستلام القلم واحسر الرقيم يوم السبت الخامس عشر من شهر ربيع الآخر من سنة ست وعشرين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد العرب صلى الله عليه وعلى آله صلوة حالي الاسم وكل حي من الماطرين عليه بعين السداد ان يذكرني بدعاء الخير في المعاد لعل الله

رحمني برحمه الله تعالى آمين	تمام شد